

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة 01-

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية

و العلاقات الخارجية

قسم الشريعة

## آليات حماية الحقوق الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية  
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور :

من إعداد الطالب :

سعيد فكرة

فيصل طحور

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
سعيد فكرة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
اسماعيل بوقرة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
جميلة قارش	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
حورية تاغلابت	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 م - 2018 م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾  
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ  
رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا  
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ .

سورة الرحمن الآيات: 01-

## شكر و تقدير

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " .

في البدء أشكر الله الكريم المنان على ما تفضل به علي من جود وفضل وإحسان، مولاي وخالقي وولي في دنياي و أخراي، أشكره على نعمة الإيمان ونعمة التوفيق ونعمة العطاء.

ثم شكري الكبير موصول لمن له الفضل في إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع، أستاذي وموجهي وقدوتي الأستاذ الدكتور:

### سعيد فكرة - حفظه الله ورعاه -

على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما شملني به من عناية وتوجيه وتسديد في كل مراحل إنجاز هذا البحث.

وهو في مقام الإشراف كان المرشد القدير، والموجه الحكيم ، وصاحب الأخلاق العالية والمعاملة النبيلة السامية ، فكان بذلك المثال والقُدوة العلمية والأخلاقية الراقية، فله مني كل الاحترام و التقدير و المحبة والتوقير .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد من أجل قراءة وتقويم هذا البحث.

ولكل الأفاضل الذين ساعدوني كل الشكر الجزيل.

## الإهداء

إلى أبوي الكريمين توقيرا وإحسانا.

إلى زوجتي ذات العلم والأخلاق، الدكتورة أم أمجد التي

تحملت معي المشاق وسهرت على مساعدتي بكل ما أوتيت.

إلى أبنائي البررة، قرّة العين وبهجة النفس:

▪ أحمد أنس.

▪ محمد رضا.

▪ أمجد عبد الرحمان.

▪ آدم عماد الدين.

إلى كل إخوتي، وأصدقائي.

إلى كل المخلصين العاملين من أجل سعادة الإنسان وعمارة الأرض.

أهدي هذا الجهد التواضع.

**الباحث: طرور فيصل**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

يعتبر الإنسان محور اهتمام مختلف المنظومات القانونية المحلية والإقليمية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وذلك منذ ميلاد الظاهرة القانونية، ذلك أنها تهدف إلى حماية حقوقه وتحقيق كرامته وترقيته وازدهاره في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، الفردية منها والجماعية، ولأجل ذلك شكلت حقوق الإنسان مركز اهتمام التشريعات الوطنية والدولية والمنظومات الدولية الإقليمية المختلفة، وبذلك أضحت من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى لجل دول العالم.

ومن نافلة القول أن حقوق الإنسان في الشريعة الدولية قد عرفت تطوراً كبيراً وتفرعات عديدة في العصر الحديث حيث، انطلقت في البداية عند نشأتها ممثلة في الجيل الأول من الحقوق وهو ما يعرف بالحقوق المدنية و السياسية، ثم تلاها الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. في وصلت إلى ما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق الذي يعرف بالحقوق المشتركة.

هذا التطور والتشعب دفع بطائفة من أهل الفقه القانوني - على غرار مجموعة فريبورغ- إلى الدعوة إلى إبراز الحقوق الثقافية باعتبارها نوعاً من الحقوق المستقلة عن الحقوق الاجتماعية والسياسية التي يجب تحريرها منها وإيلاءها الاهتمام اللازم ولها بالعناية المطلوبة. وإن الملاحظة الدقيقة تقود إلى القول بأن رعاية مختلف هذه الحقوق استوجب إحداث آليات وطنية، إقليمية ودولية تعمل على حماية وترقية هذه الحقوق .

وبالرجوع إلى واقع التنظيم الإقليمي والدولي نجده يزخر بكم معتبر من الاتفاقيات والمعاهدات وكذا الآليات التي تتمحور حول الحقوق الثقافية.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا النوع من الحقوق في جانبها النظري المفاهيمي من جهة وفي جانبها التطبيقي المتعلق بآليات حمايتها من جهة أخرى.

## أولاً: التعريف بموضوع البحث.

يعتبر الموضوع محل الدراسة الموسوم بـ: " آليات حماية الحقوق الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان " من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان الهامة والحيوية، حيث يتناول الحقوق الثقافية باعتبارها جزءاً أساسياً من الحقوق الأساسية للإنسان التي عنيت بالاهتمام الدولي من خلال الاعتراف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما عملت مختلف الدول وعلى مستوى تشريعاتها الوطنية كذلك على ضمان حماية وتفعيل هذه الحقوق.

إن المسألة الثقافية ملازمة للوجود الإنساني فرداً وجماعة، إذ أن الإنسان وبصفة جوهرية يتميز بكونه مُنشئاً للثقافة متفاعلاً معها إيجاباً وسلباً، كونه يتصف بخصائص العقل والتفكير والتعلم والقدرة على التواصل والتعبير والإبداع،... وغيرها من العناصر المكونة للفعل الثقافي. وبتطور التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أصبحت الحقوق الثقافية محل اهتمام متزايد وعناية متنامية من خلال مختلف المواثيق والآليات والوسائل.

فعلى الصعيد الدولي، وبتزايد النداءات بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان، نلاحظ تكريس وضمن الحقوق الثقافية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهذا البحث محاولة منهجية لرصد مختلف الآليات العاملة على المستوى الدولي في

مجال حماية الحقوق الثقافية، وذلك من خلال محاولة الربط المنهجي الدقيق لمتغيراته الأساسية، وهي الحقوق الثقافية، آليات الحماية الفقهية والقانونية المقررة لهذه الحقوق.

والآليات التي يتوخى البحث إبراز جهودها في مجال حماية الحقوق الثقافية هي بالأساس تلك المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في ميدان الحقوق الثقافية موضوع البحث، نظرا لما تحتله هذه الآليات من حضور وفعالية على مستوى واقع المجتمع الدولي.

هذا على المستوى القانوني، أما على المستوى الفقهي الإسلامي فنجد أن مسألة حقوق الإنسان تعد مسألة جوهرية، خاصة الحقوق الثقافية منها وهو ما تدل عليه نصوص الوحي العديدة التي أكدت على كرامة الإنسان وحماية حقوقه المادية والمعنوية، وهو ما تضمنته أيضا مختلف الأحكام المتعلقة بالحقوق الواردة في ثنايا البحث، كما أن هناك آليات معتبرة فقها لحماية هذه الحقوق.

والموضوع له أيضا صلة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية ذلك أنه يمكن اعتبار أن حماية حقوق الإنسان تعتبر بمثابة المحور الذي تدور حوله مقاصد الشريعة.

ونظرا لصعوبة حصر العناصر المكونة للثقافة وهو ما ينتج عنه بالتبع تعسر حصر كافة الحقوق الثقافية، أثر البحث وبعد استقراء أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أن يتناول الحقوق الثقافية الأساسية التي تشكل محل اتفاق وتقاطع بين مختلف هذه الوثائق بالدراسة والتحليل من حيث مضمونها، وكذا الآليات التي تعمل على تكريسها في الواقع.

ولأجل ذلك تم التطرق للحقوق الثقافية الأساسية الآتية:

- الحق في التدين.

- الحق في التربية والتعليم.

- الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية.

فالحقوق الثلاثة السابقة الذكر تعتبر من الحقوق الثقافية الجوهرية المؤلدة لباقي الحقوق

الثقافية، حيث تشكل جزءا هاما من مادتها الأساسية وجزء لا يتجزء من ماهيتها.



وقد استند الباحث في اختيار هذه الحقوق بالذات إلى تحليل مفهوم الثقافة الوارد في مختلف التعريفات واستنباط أهم العناصر المكونة لها.

فالباحث يسلط الضوء على هذا النوع الهام من حقوق الإنسان في أبعاده الدولية والإقليمية من خلال التقاطع المقارن بين حقلي الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ثانياً: إشكالية الدراسة.

نظراً لما تتسم به حقوق الإنسان من أهمية وحساسية، وباعتبار إفرزات الواقع المثيرة للاهتمام حول مسألة الحقوق الثقافية، وما تتعرض له من انتهاكات وما ينجم عن ذلك من مآلات سلبية، تمحورت الإشكالية الأساسية للبحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

**ما مدى إقرار الحقوق الثقافية للإنسان، وما مدى تفعيل هذه الحقوق من خلال مختلف الآليات الفقهية والقانونية؟**

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الحقوق الثقافية الواردة في كل من السياقين: السياق الفقهي الإسلامي من جهة والسياق القانوني الدولي لحقوق الإنسان من جهة ثانية؟
- ما هي الحقوق الثقافية الأساسية المثبتة فقها وقانوناً؟
- ما هي الآليات التي أفرزها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الحق في التدين؟
- ما هي الآليات التي أفرزها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الحق في التربية والتعليم؟
- ما هي الآليات التي أفرزها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الحق في الملكية الأدبية والفنية؟

## ثالثا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع أساسا في الإجابة على التساؤلات الجوهرية للبحث حيث تتكشف أهميته في النقاط الأساسية ، والتي يمكن تقسيمها بحسب طبيعتها إلى جانبين، جانب نظري وآخر عملي تطبيقي.

فعلى الصعيد النظري تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- إبراز قيمة وأهمية ومكانة الحقوق الثقافية وموقعها ضمن منظومة حقوق الإنسان، حيث دعت الكثير من الاجتهادات القانونية في مجال حقوق الإنسان إلى اعتبار أن الحقوق الثقافية هي طائفة مستقلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي كانت الإطار الأساسي الذي ضم الحقوق الثقافية نظرا لما تتسم به هذه الحقوق من خصوصية تميزها عن سائر الحقوق الأخرى.
- التعريف بالحقوق الثقافية للإنسان والتأصيل لها مما يتيح إبراز أهميتها وقيمتها وهذا يعد إثراء للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.
- محاولة إعطاء صورة مجملية عن موضوع الحقوق الثقافية، من خلال نظم البناء المفهومي في نسق منهجي متكامل.
- إن إحداث وتفعيل آليات حماية حقوق الإنسان يعد ضامنا عمليا أساسيا لتحقيق الأمن الإنساني والتعاون بين الشعوب وبالتالي التقليل من النزاعات والتوترات المحلية و الدولية خاصة تلك المبنية على الخلفية الفكرية والأيدولوجية المبنية المؤسسة على رؤى ثقافية متميزة.
- إبانة وإظهار مدى اعتناء الفقه الإسلامي بالحقوق الثقافية، خاصة الحقوق الثقافية الأساسية المتمثلة في الحق في التدين والحق في التعليم والحق في الملكية الفكرية لا سيما الملكية الأدبية والفنية، وذلك في إطار سياق المنظومة الفقهية الإسلامية المتكاملة التي تعمل على صيانة الكرامة الإنسانية المبنية على الرؤية السننية المتكاملة لوجود

ووظيفة الإنسان مما يثمر تحقيق الترقى الإنساني الفردي والجماعي في مختلف الجوانب المعرفية والسلوكية الفردية والجماعية مما يسمح بدوره بتحقيق المنظور الإسلامي في عمارة الأرض، وينتج عنه بالتالي سعادة الإنسان بالحياة الطيبة في العاجل والآجل.

- إظهار مواطن الالتقاء الفقهية والقانونية في مجال الحقوق الثقافية، من جهة، وتحريير مواطن الافتراق بينهما من جهة أخرى، وذلك لما يفرضه التمايز بين النسقين الإسلامي والغربي، حيث يعتبر الموروث الفقهي من عوامل الثراء الحضاري الإنساني الذي يمكن الاستفادة منه بما يخدم الإنسانية تعارفاً وتعايشاً.

أما على الصعيد العملي التطبيقي فتبرز الأهمية التالية:

- أصبح موضوع الحقوق الثقافية محل اهتمام محلي ( وطني ) لدى مختلف الدول من خلال تشريعاتها الوطنية إذ نلاحظ مثلاً وروده في التعديل الدستوري الجزائري الأخير.
- كما أصبح الاهتمام الإقليمي والدولي بمسألة الحقوق الثقافية أكثر وضوحاً وتطوراً في العقود الأخيرة ويظهر ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، منها إعلان فريبورغ الذي حررته لفائدة اليونسكو مجموعة عمل دولية تتكون من خبراء وفقهاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان سميت بمرور الوقت بمجموعة فريبورغ، حيث انتظم عملها في المعهد المتعدد الاختصاصات للأخلاقيات وحقوق الإنسان لجامعة فريبورغ بسويسرا، وقد تم إعلان المصادقة عليه في 07 ماي 2007 بفريبورغ وانظم إليه العديد من الشخصيات والمنظمات.

**فعلى المستوى الإقليمي،** فقد اعتمد المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الثقافة المنعقد في المدينة المنورة في شهر جانفي 2014م مشروع **الإعلان الإسلامي للحقوق الثقافية**، وقد تضمن تأكيداً على حق الإنسان في اختيار هويته الثقافية، ومعرفة ثقافته وتراثه وثقافات الآخرين وحرية الانتساب إلى أي جماعة أو مؤسسة ثقافية أو فكرية، وحرية الإنتاج المعرفي،

والحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة ب النشاط الثقافي، وحرية تكوين المؤسسات، ودراسة الثقافات، والحصول على المعلومة ونشرها، والمشاركة في السياسات الثقافية.

كما حدد الإعلان ما يترتب على الدول والحكومات من مسؤوليات إزاء الحقوق الثقافية ودعوتها إلى إدراجها ضمن تشريعاتها والعمل بمقتضياتها، وتوفير الأجواء الملائمة والإجراءات العملية لممارسة تلك الحقوق للفرد والجماعة.

هذا وقد أكد الإعلان أن الحضارة الإسلامية تزخر بالنماذج التي تكفل الحقوق الثقافية للمسلمين وغير المسلمين، باعتبارها تأسست على نظرة الإسلام الكلية حول الخالق الذي خلق الإنسان وجعله مستخلفاً مُطَوَّقاً بأمانة إشاعة الخير والعدل والسلم للبشرية جمعاء.

**أما على المستوى الدولي** فيعتبر إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية تنبيهاً إلى هذا النوع من الحقوق ودعوة إلى اعتباره طائفة من الحقوق المستقلة في طبيعتها وموضوعها عن باقي الحقوق الأخرى لم تتل حظها الوافر من الاهتمام مما يستوجب التعريف بها والدعوة إلى الاهتمام بها أكثر، ويكتسي هذا الإعلان قيمة بالغة بطرقه موضوعاً حديثاً في مجال الحقوق الثقافية.

- كما أن الجانب التطبيقي في مجال أعمال هذه الطائفة من الحقوق وتكريسها من خلال جهود وعمل المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بها مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية للعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية للعلوم والثقافة (الأيسكو) لخير دليل على أهمية وقيمة موضوع الحقوق الثقافية.

- إن الاعتناء بموضوع حماية الحقوق الثقافية الأساسية للإنسان يضمن الرقي الإنساني وتحقيق التعارف والتعايش وتفادي الصراعات التي أثقلت كاهل البشرية.

## رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

لقد شدني موضوع البحث وأثار اهتماماتي البحثية للأسباب الرئيسية الآتية:

- **عوامل ذاتية** تتعلق باتصالي المباشر بالمسألتين الثقافية والقانونية، حيث بدا لي أنهما ظاهرتان متداخلتان ومتلازمتان تلفان الوجود الإنساني أفراداً ومجتمعات مما أثار التساؤل لدي عن طبيعة العلاقة الموجودة بينهما تأثيراً وتأثراً .
- كما أن **الملاحظة الموضوعية للواقع الدولي** تبين أن انتهاك الحقوق الثقافية أصبحت العامل الأساس للكثير من النزاعات الداخلية و الدولية، كظاهرة الاعتداء على المقدسات الدينية وظاهرة التمييز العنصري على أساس ثقافي معين والاعتداء على الهويات الثقافية للشعوب الأصلية، وغيرها من صور الاعتداء على الحقوق الثقافية التي تشهدها مختلف بقاع المعمورة.

ومما يلاحظ أيضاً أن بعض التشريعات قد غالت في إقرار حقوق ثقافية معينة كالحق في اختيار الجنس، والمثلية الجنسية ، وحركات تحرر المرأة من الأخلاق والدين ، والحركات العنصرية الجديدة المناهضة للدين.

وتجدر الإشارة أن موضوع الثقافة هو من المواضيع المتجددة والمطروحة باستمرار وضبطها من الزاوية المفهومية لا يزال يطرح الكثير من المقولات المختلفة مما يجعله موضوع ذو حيوية خاصة، وله امتدادات مباشرة وغير مباشرة تتعلق باستقرار الدول وتطورها، حيث أن الاهتمام بالحقوق الثقافية على الوجه الصحيح يؤدي إلى ازدهار المجتمعات وتطورها كما أن إهمالها أو إنقاص الاهتمام بها يؤدي إلى بروز عوامل أزمة قيم وأخلاق وتربية ، إذ يصبح الفرد عاملاً سلبياً تنعكس بالسلب على التنمية أثار اهتمامي البحثي.

## خامسا: أهداف الدراسة

تصبو الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: ، ويمكن تحديد ذلك في ما يلي:

- دراسة موضوع الحقوق الثقافية من زاويتي الإقرار ( التأسيس ) والتفعيل ( الآليات )، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات البحثية الواردة في الإشكالية.
- محاولة ضبط مفهوم الحقوق الثقافية.
- إبراز أهم الحقوق الثقافية الأساسية وتطور الاهتمام بها فقها وقانونا.
- إبراز مختلف الآليات الموجودة التي تعمل على حماية هذه الحقوق.
- إثراء المكتبة الإسلامية والقانونية ببحث مقارن في مجال حماية الحقوق الثقافية.

## سادسا: نطاق البحث

من الزاوية الموضوعية فينحصر موضوع البحث في دراسة الحقوق الثقافية الآتية:

- الحق في التدين.
  - الحق في التربية والتعليم.
  - الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية.
- ويتم ذلك من خلال :
- استقراء مقاصد الشريعة وبعض الأحكام المتعلقة لهذه الحقوق.
  - استقراء مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الحقوق الواردة في الموائيق الأساسية لحقوق الإنسان.
  - رصد أهم الآليات العاملة لحماية هذه الحقوق.

## سابعاً: الدراسات السابقة.

تتوّعت الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع حماية الحق في التدين، وحماية الحق في التربية والتعليم، وحماية الملكية الأدبية والفنية، وقد أفرغ الباحث جهده للاستفادة بأكبر قدر ممكن من الدراسات السابقة، ومنها ما يلي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: " الحماية الجنائية لحرية المعتقد " للطالب نبيل قرقور، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة: 2014/2013.

وقد عالج الباحث الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: " مدى استطاعة التشريعات المقارنة إرساء قواعد وأسس متينة لحماية جنائية فعالة وكافية لحرية المعتقد في ظل اختلاف معتقداتها وتوافقها على معايير حقوق الإنسان العالمية".

وبالتالي هدف البحث إلى معرفة موقف التشريعات المقارنة من مضامين حرية المعتقد، وكذا معرفة أنواع الجرائم الماسة بالممارسة الدينية، والتي تكون محل خطاب القوانين الجنائية باعتبارها مساساً بأقدس الحريات، لمساسها بمصلحة يحميها قانون العقوبات، ومن ثم إزالة اللبس حول علاقة حرية المعتقد بعقوبة الردة في الشريعة الإسلامية، وهل تناقض حماية حرية المعتقد الديني ويتم ذلك بعد الإحاطة بموقف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من حرية المعتقد والإعلانات العالمية المتخصصة في هذا المجال، حيث أورد الباحث نماذج من تشريعات عربية وغربية وجعلها محل مقارنة اتفاقاً واختلافاً، وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها:

- منظومة حقوق الإنسان العالمية ساهمت بقسط وافر تبليغ الناس حقوقهم والدفاع عنها
- الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للحفاظ على حرية المعتقد بالنسبة للدول العربية والإسلامية وللإنسانية جمعاء.
- القوانين والأنظمة السياسية تتعامل مع الأديان والمعتقدات البشرية وفق ما تمليه عليها مصالحها وخلفياتها.

- المشرع الجزائري حاول معالجة الموضوع في شقه الجنائي برصد العقوبات اللازمة للتعدي على أماكن العبادة أو المصحف الشريف، ووضع قانونا خاصا لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ( الأمر 06-03) وتنظيم التظاهرات الدينية.

#### نقد:

- يمكن إيلاء نقد علمي لهذه الأطروحة يركز على النقاط الآتية:
- إغفال دور القضاء الدولي في حماية حرية المعتقد خاصة بالنسبة للأقليات.
- عدم تناول آليات الحماية خاصة على المستوى الدولي رغم كونها أحد الأطراف المدافعة عن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- عدم تناول آثار اختلاف الدين من الزاوية الفقهية والقانونية.
- رسالة ماجستير بعنوان: " حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق " دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية، من إعداد الطالب: فهد بن عزم بن حسن الزهراني، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - منشورة في سنة: 2010.
- وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:
- للإسلام فضل سبق في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من 14 قرنا من الزمان بمضمون وضمن لم تصل إليها إعلانات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة .
- حقوق الإنسان في الإسلام أشمل وأعمق من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية.
- إن أول إعلان في العالم حول مجانية التعليم كان في الإسلام، فلقد كان التعليم مجانيا دون مقابل.
- في الحقوق الثقافية والتعليمية في الإسلام تعطى لأولياء الطلاب كامل حرياتهم في اختيار نوع الثقافة والتربية التي يختارونها حسب عقائدهم.
- المواثيق الدولية جعلت الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية حقا خاصا ، وليست فريضة بمعنى أنه لكل فرد أن يتنازل على هذه الحقوق بمحض إرادته عن هذا الحق الخاص.



- إن الفريضة التربوية في الإسلام تقع في آن واحد على عاتق الفرد والجماعة، وكلاهما مسؤول عن تنفيذ هذه الفريضة، وهي فريضة عامة وليست حقوقا خاصة، كما أن هذه الفريضة في الإسلام تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في المواثيق الدولية.
- رسالة ماجستير بعنوان: "الإطار القانوني للعلاقات الثقافية الدولية" للطالب: الصادق العلامي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العام الدراسي: 2002/2001.
- وقد هدفت الدراسة إلى إظهار البعد الثقافي في العلاقات الدولية، وأن المجتمع الدولي بدأ يؤسس لعلاقات قائمة على أسس ثقافية ويحاول تطهيرها كما ظهرت بوادر تنظيم فرع جديد من القانون الدولي العام الا وهو القانون الدولي الثقافي من خلال بروز منظمات دولية وإقليمية اعتنت بهذا الجانب كما ظهرت اتفاقيات دولية كان موضوعها الثقافة.
- رسالة ماجستير بعنوان: "الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، للطالبة: فتيسي فوزية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة: 2010/2009.
- وكانت أهم نتائج البحث كما يلي:
- ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت تختلف باختلاف دين أو معتقد الشخص، فإن مفهومها يبقى واحدا ويتمثل في التعبير عن محتوى ذلك الدين أو تلك العقيدة بصورة عملية ليكون تطبيقا لما يؤمن به الشخص من داخله.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية له علاقة وثيقة بغيره من الحقوق الإنسان وهذا ما يؤكد لنا أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة.
- في العصر الحديث قد تم تكريس هذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا في الدساتير الوطنية.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية مقيد وليس ليس مطلقا كحرية العقيدة.

- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرا لمرونته جعلت مبررات فرض القيود على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية عامة غير محددة فضفاضة ومرنة، لكن ذلك لا يعني أنه يسمح بإهدار هذا الحق أو إفراغه من محتواه فضلا عن دور أجهزة الرقابة الدولية في حماية هذا الحق من الانتهاك كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- تبقى قواعد الشريعة الإسلامية وحدها القواعد التي توفر حماية شاملة وكاملة لم ترق إليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

- رسالة: ماجستير بعنوان: " حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان"، للطالبة: رحال سهام، جامعة الحاج لخضر، السنة الدراسية: 2010/2011.

وكانت إشكالية البحث الرئيسية هو الإجابة عن التساؤل الجوهرى الآتي: ماهي الحدود

المفروضة على حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وتندرج تحت هذه

الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ماهي علاقة الحق في حرية التعبير بباقي حقوق الإنسان الأخرى؟

- إلى أي حد يجوز تقييد هذا الحق؟ وما تأثير التدابير الاستثنائية على الحق في حرية التعبير.

- رسالة ماجستير بعنوان: " الحماية الدولية للحقوق الفكرية" للطالبة: فتحي نسيمة،

بجامعة مولود معمري تيزي وزوي، السنة: 2014/2015.

وقد تمحورت الإشكالية حول التساؤل الرئيسي الآتي: ما مدى إسهام الاطر القانونية

الدولية في حماية الحقوق الفكرية؟

كما خلصت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- تبني المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي أسست للقانون الدولي للملكية

الفكرية، منها اتفاقية باريس واتفاقية برن التي تعد الركيزة الأساسية واللبنة اولى التي قام

عليها.

- وسَّع القانون الدولي نطاق الحماية ليكون متلائماً مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في إطار قانوني شامل يعالج نقائص الاتفاقيات الأولى، ومنها اتفاقية الويبو وتريبس.

- جاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل، إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ووضعها للعديد من وسائل إجراءات الحماية، إذ تمثل بالفعل نواة القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

لكن وبالرغم ما اشتملته اتفاقية تريبس من قواعد ووسائل حماية الملكية الفكرية، لإلا أنه يعاب عليها اهتمامها أكثر بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية التي استثنتها، وكذا إقصائها للهدف الحقيقي من وراء الحماية للحقوق الفكرية التي تتجلى في تنمية الفكر وتشجيع الإبداع.

### ثامناً: منهج الدراسة:

لغرض الإجابة على الإشكالية السابقة بشكل منهجي وافي استعملت وبشكل أساس المناهج العلمية الآتية:

### المنهج الاستقرائي:

حيث قمت باستقراء أهم النصوص القانونية المبنوثة في الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالحقوق الثقافية، خاصة ما تعلق منها بالشرعة الدولية، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الإقليمية ( العربية والإسلامية، والأوروبية، والإفريقية)، ومن جهة أخرى قمت باستقراء أهم ما ورد من نصوص شرعية وأحكام فقهية تتعلق بموضوع البحث.

### المنهج التاريخي:

واستعملته في رصد أهم الحقوق الثقافية الأساسية منذ لحظة ميلاد هذه الحقوق على المستوى الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات المقررة لها، وكذا تطورها عبر محور الزمن.

## المنهج المقارن:

لما كانت الدراسة تنتمي إلى صنف الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فقد تم استعمال المنهج المقارن لاستنباط أوجه الاتفاق والافتراق بين حقلي الفقه الإسلامي والقانوني فيما ورد من جزئيات تضمنها البحث، فالاتفاق المفهومي أو التطبيقي فيما يتعلق بالحقوق الثقافية يوحى بأهمية وقيمة هذه الحقوق ومركزيتها في مختلف الأحكام والقوانين، وأوجه الافتراق يوضح التفرد والتميز.

## تاسعا: خطة البحث.

للإجابة على التساؤلات السابقة وتحقيقا للأهداف المتوخاة من هذا البحث، قام الباحث بتقسيم البحث حسب الخطة الآتية:

### مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة

حيث تناولنا في المبحث التمهيدي تعريف أهم المصطلحات الأساسية الواردة في البحث، وقد بدءنا بتعريف الحماية ابتداءً، ثم أردفناه بالمفاهيم الأخرى، وهي: الحقوق الثقافية، وقد اعتمدنا أسلوب تفكيك الثقافة إلى عناصرها المكونة لها لينتج من خلال ذلك تعريف الحقوق الثقافية الأساسية، والتي تتمثل أساساً في:

- الحق في التدين الصحيح.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية.

وقد أفردنا لكل حق من الحقوق السابقة فصلاً مخصصاً لتأصيل ذلك الحق من الوجهة الفقهية والقانونية من جهة ولتناول أهم الآليات التي أقرها الفقه الإسلامي وكذا الآليات التي أفرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية وتفعيل هذه الحقوق.

وبذلك يكون الفصل الأول قد خصص لدراسة حماية الحق في التدين باعتباره من الحقوق الثقافية الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، ذلك أن الظاهرة الدينية تكتنف الوجود الإنساني منذ خلقه فردا وجماعة، حيث تطرقنا إلى حماية الحق في التدين على النحو الآتي:

- خصص المبحث الأول لمدارس الحق في التدين من الوجهة الفقهية، تأصيلا وتفعيلا .
- خصص المبحث الثاني لتناول الحق في التدين من الزاوية القانونية، حيث تم استعراض حضور هذا الحق في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان خاصة الأساسية منها.
- أما المبحث الثالث فقد خصص لتناول هذا الحق في التشريع الوطني الجزائري، وذلك لمحاولة رصد مدى توافق أو اختلاف المشرع الجزائري مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق في التدين.
- أما الفصل الثاني فقد تناول الباحث فيه الحق في التربية والتعليم وآليات حمايته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وعلى شاکلة الفصل الأول قد تم تقسيم هذا الفصل على هذا المنوال:

- المبحث الأول: الحق في التربية والتعليم في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: الحق في التربية والتعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المبحث الثالث: آليات حماية الحق في التربية والتعليم في القانون الدولي.

هذا وقد خصص الفصل الثالث: لآليات حماية الملكية لحماية الملكية الأدبية والفنية باعتبارهما تمثلا صورا للإبداع البشري المميز الذي ينم على عبقريته، وقد جاء تقسيم الفصل على نمط الآتي:

- المبحث الأول: تناولت فيه آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في الاتفاقيات الدولية

- **المبحث الثاني:** تطرقت فيه إلى آليات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات العربية.

- **المبحث الثالث:** تم تخصيصه لاستعراض آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي وآليات حمايتها.

### عاشرا: صعوبات الدراسة.

واجه الباحث نوعين من الصعوبات اعترضت طريقه خلال إنجاز هذا البحث، صعوبات منهجية وأخرى عملية .

أما **الصعوبات المنهجية:** فتتعلق أساسا بـ:

- عدم الضبط الإصطلاحي لمفهوم الثقافة ما نتج عنه عدم الوضوح الكافي والمنضبط لمفهوم الحقوق الثقافية.

- عادة ما تتميز المواضيع المتعلقة بالثقافة بالوسع والشساعة فالتحكم المنهجي في موضوع الحقوق الثقافي اتسم ببعض الصعوبة، لا سيما فيما يتعلق بوضع إطار منهجي صارم لطرح الموضوع في شكله المجمل والمتربط وإعطائه الصورة التكاملية المجملة.

- تداخل معرفي لكثير من الحقول المعرفية في موضوع البحث.

**والصعوبات العملية:** تتمثل في: عدم وجود دراسات سابقة تناولت الحقوق الثقافية بشكل مستقل مما طرح إشكالا في جمع المادة العلمية اللازمة لبناء الموضوع وإخراجه في شكله اللائق.

### حادي عشر: مصادر ومراجع البحث.

اعتمد الباحث على ما أمكن الحصول عليه من مراجع ومصادر تخدم البحث وهي تتنوع في أصنافها، حيث استعمل الأصناف المراجع الأساسية الآتية:

- المعاجم والقواميس.

- الكتب الفقهية والشرعية.

- الكتب القانونية.
- نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- البحوث والدراسات الأكاديمية السابقة.
- مقالات علمية ومجلات محكمة.
- مواقع عبر شبكة الأنترنت.

# مبحث تمهيدى:

# تعريف مصطلحات البحث



نتناول في هذا الفصل أهم التعريفات للمصطلحات والمفاهيم الواردة ضمن متن الرسالة حيث تطرقنا لمختلف التعريفات اللغوية و الاصطلاحية الفقهية والقانونية لأهم المفردات والمفاهيم الجوهرية التي ينبني عليها التأسيس النظري للبحث، وهي:

-تعريف الحماية.

-تعريف الحق.

-تعريف الثقافة.

-تعريف الحقوق الثقافية، وكذا تعريف بعض الآليات الدولية الأساسية العاملة في حقل حماية الحقوق الثقافية، باعتبارها الأدوات القانونية العملية الحافظة والمكرسة للحقوق الثقافية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يعتبر رقعة الفقه الإسلامي.

و تجدر الإشارة أن الباحث قد استعمل ما تحصل عليه من قواميس لغوية قديمة وحديثة لضبط الدلالات اللغوية لتعريف مصطلحات البحث.

وسأطرق في المطلب الأول إلى تعريف الحماية، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه تعريف الحق ، وفي المطلب الثالث سأطرق إلى تعريف الثقافة، أما الفصل الرابع فسأتناول فيه تعريف الحقوق الثقافية الواردة في البحث، وتعريف أهم الآليات الدولية والإقليمية الواردة ضمن أهم الاتفاقات الدولية التي تعمل على حماية الحقوق الثقافية.

**المطلب الأول: تعريف الحماية:**

سأتناول تعريف الحماية لغويا، ثم تعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

## الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الحماية مصدر للفعل حمى - يقال حمى الشيء يحميه حميا و حماية بالكسر ،  
ومنه حمى المريض ، أي منعه مما يضره و احتمى و تحتمي<sup>1</sup>.

ومنه حامى الحمى : يحمي حوزته و ماوليه ، و حاميت عنه محامة : منعت عنه  
وحمى الشيء : حميا و حماية و محمية : أي منعه و دافع عنه .

وأحمى المكان: جعله حمي لا يقرب . يقال : حمى فلان الأرض يحميها حمى لا  
يقرب .

والحمى: موضع فيه كالأحمى من الناس أن يرعى ، هذا الشيء حمى على فعل أي  
محظور لا يقرب<sup>2</sup> .

كما وردت مادة حمى بمعنى النصر و المنع و الدفاع عن الشيء : فيقال : حماه  
عن الناس أي جعل الناس تحاماه، أي توقوه و اجتنابه<sup>3</sup> و وردت أيضا بمعنى الأنفة من  
الشيء ، فيقال ذو حمية نكرة و في ذلك يقول تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ  
الْحَمِيَةَ حَمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ ﴾<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف الحماية في الفقه الإسلامي:

أما في الفقه الإسلامي :

" فالحماية الجنائية هي إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، و  
يعبر عن ذلك بالجزاء أو العقوبة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ج4، ص 384.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الرابعة 1414 هـ ، مادة حما ، ص 198.

<sup>3</sup> - الأزهرى: تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 2001 ، ج 5 ص 177 .

<sup>4</sup> - الفتح، الآية 26 .

<sup>5</sup> - حافظ مجدي محب: الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص 111.

وهي أيضا في الفقه الإسلامي: " مجموعة القواعد، أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية، التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص، أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر"<sup>1</sup>.

فهي بذلك تتضمن إذن: " وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما أو وضع معين"<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف حماية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي بأنها:

ما تضمنته مجموعة الأحكام الشرعية التي يقصد بها الشارع حماية حقوق الإنسان المشروعة من أي اعتداء واقع أو محتمل.

ومن ذلك يمكن القول بأن حماية حقوق الإنسان الثقافية في الفقه الإسلامي هي كل ما تضمنته الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان حق ممارسة الفرد أو الجماعة لحق من الحقوق الثقافية المعتمدة شرعا، وعدم التعرض لها بالتهديد أو المنع أو الإكراه.

الفرع الثالث: تعريف الحماية في الفقه القانوني :

يقصد بالحماية: "درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح

المحمية، و لكل ما يؤدي إلى المساس بها ، بما قرره القانون الجنائي من جزاءات مناسبة"<sup>3</sup>.

وهي أيضا : " مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنور علي يسر: شرح قانون العقوبات - النظريات العامة 1998 ، ص 12.

<sup>2</sup> - جبرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت. لبنان، ط، 1998، ج1 ص727.

<sup>3</sup> - محمد شلال العالي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، مجلة الفكر الشرطي عدد 1 أبريل 2002 ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة.

<sup>4</sup> - جبرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط (1)، 1999، ص 726.

ونجد مصطلح الحماية عند الصليب الأحمر يشمل أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية ، يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين تحت وطأة النزاع المسلح ، وما ينتج عنها من مخاطر وانتهاكات ومعاناة، وهذا بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة، وضمان سماع صوتهم، و يمثل القانون خط الحماية الأول<sup>1</sup>.

فالحماية إذن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية<sup>2</sup>.

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة أنها تعني : " تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر ، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته ، أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجاته إلى الأمان و الحفاظ عليه و الدفاع عنه<sup>3</sup> .

والحماية هي أيضا: وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية<sup>4</sup>.

ويراد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المختصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دولة من الدول بهدف بيان مدى التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحسين أوضاع حقوق الإنسان، أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - مقتطف من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. WWW.CIRC.org .

<sup>2</sup> - عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1997 ص 190 .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله: المرجع نفسه ص 171 .

<sup>4</sup> - جبرار كورنو: نفس المرجع السابق، ص 726 .

<sup>5</sup> - بندر بن تركي بن حميدي العتيبي: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2008 .

فهي تعني إذن: "الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تركز هذه القوانين بصورة ملموسة"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الحق

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق

الحق مادته: الحاء والقاف له أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء ووجب.

والأحق من الإبل: الذي لا يعرق، وهو من الباب، لأن ذلك يكون لصلابته وقوته وإحكامه.

والحاقة: القيامة، لأنها تحق بكل شيء<sup>2</sup>

وقال ابن منظور: "الحق، نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وحقاق... وحقّ الأمر، يَحِقُّ، وَيَحُقُّ، حَقًّا، وَحَقُوقًا، صار حقا وثبت.

وقال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا، وحقّ عليه القول وأحققته أنا، وفي التنزيل الحكيم:

قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ<sup>ط</sup>

مَا كَانُوا مِنَّا يَعْبُدُونَ<sup>3</sup> الآية أي ثبت، وقوله تعالى: "قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ

الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"<sup>4</sup> أي وجبت وثبتت، ويقال أحققت الأمر إحقاقا: إذا أحكمته

1 - فرانسوا بوشيه سولينية: القاموس العلمي للقانون الإنساني، ت محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2006، ص115.  
2 - ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ص244، مادة حق  
3 - سورة القصص، الآية 63.  
4 - سورة الزمر، الآية 71.

وصحّته ... الحق: واحد الحقوق، والحقة، والحِقة أخص، وهو في الحق وحق الأمر،  
 يحق، حقا، وحقوقا صار حقا وثبت، ومعناه: وجب يجب وجوبا. والحق خلاف الباطل،  
 جمعه حقوق وحقاق، والحق من أسماء الله تعالى، ويأتي بمعنى القرآن الكريم، والحق العدل،  
 والإسلام، والمال، والمَلِك، وكذلك الحق الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وكذا صدق  
 الحديث، والموت"<sup>1</sup>

ويقابل كلمة "الحق" في الفرنسية: "Droit"، من الكلمة اللاتينية: "Directus" أي:

مباشرة، ويعني الصواب، والعدل، والمستقيم، والقويم... إلخ

أما في اللغة الإنجليزية فتقابلها: "Right" وتعني: الصواب، والمستقيم،

والمصيب... إلخ.

#### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق.

- عرّف السيد سعد الدين التافنازاني حق الله تعالى بأنه: " ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"، وأما حق العبد فقال بأنه: " ما يتعلق به مصلحة خاصة"<sup>2</sup>
- تعريف ابن النجيم: قال: " ما يستحقه الرجل"<sup>3</sup>، ويناقش هذا التعريف بأن الاستحقاق متوقف على تعريف الحق، وهذا الأخير يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور، وهو عيب في التعريف كما يقول المناطقة<sup>4</sup>.
- تعريف علي الخفيف: حيث قال في تعريف الحق بأنه: " مصلحة مستحقة شرعا"<sup>5</sup>، وهذا التعريف منتقد من ناحيتين:
- الأولى: هي الوقوع في الدور، حيث يجب أن تكون التعاريف خالية منه، إذ عرف الحق بالاستحقاق،
- الثانية: أن جعل جوهر الحق مصلحة، وهو ليس كذلك.

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص49-51.

<sup>2</sup> التافنازاني سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص151.

<sup>3</sup> ابن النجيم: البحر الرائق، ج6، ص148.

<sup>4</sup> الدريني فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417، هـ1\_1997م، ص251.

<sup>5</sup> الخفيف علي: الحق والذمة، مرجع سابق، ص37.

والواقع أن كثيرا من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين والقانون ساروا على تعريف الحق " بالمصلحة"، ومن هؤلاء محمد يوسف موسى<sup>1</sup>، وصبحي المحمصاني<sup>2</sup>، وعبد الرزاق السنهوري<sup>3</sup>، وهذا نظرا منهم إلى الحق وغايته لا إلى الحق في حد ذاته، فضلا أن تعريف قال به الفقيه الألماني إهرنج صاحب النظرية الموضوعية. وقد قال وهبة الزحيلي عن تعريف علي الخفيف: " لكنه تعريف بالغاية المقصودة بالحق، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق هو علاقة اختصاصية بين الحق والمصلحة التي يستفيد منها"<sup>4</sup>.

- تعريف فتحي الدريني: عرف الحق بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقا لمصلحة معينة"<sup>5</sup>.

وهكذا فالحق جوهره الاستثناء والإفراد والاختصاص مصدره الشرع سلطة على شيء، أو بين شخص وشخص.

- وقال مصطفى أحمد الزرقا معرف الحق بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفاً"<sup>6</sup> ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق، بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإن كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا وإنما هو رخصة عامة للناس.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية.

والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

1 - موسى، محمد يوسف: الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص210.

2 - المحمصاني صبحي: الموجبات والعقود، مرجع سابق، ج1، ص35.

3 - السنهوري عبد الرزاق: مصادر الحق، ج1، ص05

4 - الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص09.

5 - الدريني: مرجع سابق ص260

6 - الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ط1، 1420 هـ\_1999م، ص19

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظرية الشريعة: وهو "إرادة الشرع"، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى، إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً، وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق، منعاً من هذا الخطر، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق مطلقاً، وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع، ويمنع الضرر عن الآخرين. والحق في الشريعة يستلزم واجبين:

- واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.
- وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في الفقه القانوني.

تختلف التعريفات الواردة في تعريف حقوق الإنسان باعتبار اتساعها وضيقها، وسنورد بعض التعريفات المتعلقة بها على النحو الآتي:

- يرى مجموعة من الباحثين الحقوقيين بأنها: "مجموعة من المصالح أو المكانات لكل شخص، يحميها القانون"<sup>2</sup>.

فهي إذن مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريدته منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك<sup>3</sup>

وبالمعنى الواسع: "هي مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، وأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من سلطة ما"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الزحيلي، وهبة: المرجع سابق، ج4، ص09.  
<sup>2</sup> - على محمد الدباس وآخرون: حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص25.  
<sup>3</sup> - حسين عبد العاطي الأسرج: آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد6، ص146.



### المطلب الثالث: تعريف الثقافة، والحقوق الثقافية.

لعله واستجابة للضرورة المنهجية وجب التطرق إلى تعريف الثقافة قبل تعريف الحقوق الثقافية.

أن الثقافة من المفاهيم الواسعة المطاطة، والعائمة على مختلف الحقول المعرفية، فهي من الموضوعات الهامة في علم الاجتماع حيث يعتبر علم الاجتماع الثقافي أحد الفروع التي تعنى بالمسألة الثقافية لأجل ذلك أرى أنه من المفيد وبعد تعريف الثقافة من الناحية اللغوية أولاً تناولها من الناحية السوسولوجية، لأعرج بعدها إلى التعريف القانوني للثقافة.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الثقافة.

تقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة: حذقه، ورجل ثقف: حاذق فهم، وتدل على سرعة الفهم والتعلم<sup>2</sup>، و يقصد بالثقافة: " التمكن من العلوم و الفنون " <sup>3</sup>.

وعليه فإن مصطلح العلم هو من أقرب المصطلحات المرتبطة بمدلول الثقافة، والعلم هو إدراك الشيء بحقيقته، و هو مجموعة المعارف.

ومصطلح الثقافة على علاقة وطيدة بمدلول الفن الذي يراد به: " تحقيق فكرة أو عاطفة يهدف منها التعبير عن الجمال الأكمل تلذذا بالقلب والعقل.

#### الفرع الثاني: التعريف السوسولوجي للثقافة.

" يعتبر مفهوم الثقافة من أكثر المفاهيم تداولاً في مجالات المعرفة الإنسانية عموماً وفي مجالي علم الاجتماع والأنثروبولوجيا خصوصاً، حيث أصبح مفهوماً ملازماً للعلوم الاجتماعية ذلك أنه ارتبط بالإنسان، فالإنسان كما يقال كائن ثقافي بالدرجة الأولى " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - غضبان مبروك: محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، العام الدراسي: 2004/2005، ص3.

<sup>2</sup> - ابن منظور، مصدر سابق، ج 32، ص 28.

<sup>3</sup> - المنجد الأبجدي: دار المشرق، بيروت الطبعة الثالثة 1982.

<sup>4</sup> - كمال بو قرّة: المسألة الثقافية وعلاقتها بمشكلات التنظيمية في الهوية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، ص40.

كما أن الاتفاق على تعريف محدد للثقافة أمر في غاية الصعوبة. نظرا لما يعرفه هذا المفهوم من صعوبات في التحديد و من التجاذبات الإيديولوجية و المعرفية و حتى السياسية، وسأنتظر فيما سيأتي إلى بعض التعاريف الواردة حول مفهوم الثقافة. ولعل من أبرز التعاريف وأدقها وأسبقها تعريف تايلور حيث يرى أن : "الثقافة أو الحضارة بمعناها الإنساني الأوسع، هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع"<sup>1</sup>.

ويرى روبرت بيرستد أن: "الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نملكه كأعضاء من المجتمع"<sup>2</sup> ، فدائرة الثقافة واسعة بهذا المفهوم فهي تحتوي على عناصر المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والأعراف والعادات التي يطبعها المجتمع على الفرد في فكره وسلوكه وعاداته، كما يعتبر تايلور أن القانون هو احد مكونات الثقافة وعنصر من عناصرها، حيث أنه منتج "إفراز" اجتماعي يعبر عن ثقافة مجتمع ما، والقانون يهدف في الأساس إلى تنظيم علاقات أفراد المجتمع وصيانة حقوقهم، وتنظيم حسن سير وظائف المؤسسات المختلفة في المجتمع التي تؤطره وتعمل على تطوره وتحقيق رفاهه، بما يضمن استقرار المجتمع وازدهاره، وهو ما يعبر في جوهره ( أي القانون) عن وضعية حضارية لذلك المجتمع.

إن تعريف تايلور للثقافة يقارب وبشكل كبير تعريف الأستاذ مالك بن نبي للثقافة الذي يرى بأن: " مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، فهي بهذه الحالة المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه و شخصيته، فهي المحيط الذي يعكس حضارة معينة، والذي يتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر، وبهذا تصبح الثقافة في نظر

<sup>1</sup> - دوني كوش: مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية. ترجمة قسم المقدار، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا. 2000، ص6.

<sup>2</sup> - عبد الغني عماد: سوسيولوجية الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 32.

الأستاذ مالك بن نبي دفتيها فلسفة الإنسان وفلسفة الجماعة، أي مقومات الإنسان ومقومات المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة انسجام هذه المقومات جميعا في كيان واحد تحدثه عملية التركيب التي تجريها الشرارة الروحية عندما يؤذن فجر إحدى الحضارات<sup>1</sup>.

إذن فهي بحسب رأيه: " المحيط الفكري والسيكولوجي والاجتماعي الذي يكيف الوجود الإنساني في المجتمع ويزوده بالخبرة المعرفية والسلوكية التي تشكل طباعه وشخصيته، وتحكم علاقته بسنن الآفاق والأنفس و الهداية " <sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ عبد الإله بلقزيز أنه يمكن إعطاء مفهوم للثقافة من خلال مستويات فيقول: " نقتراح تعريف للثقافة في مستويات ثلاثة من حيث هي إدراك، و من حيث هي تكيف، ثم من حيث هي تكيف " <sup>3</sup>.

وفي تعريف آخر لفيسلر يقول بأن الثقافة: " هي كل النشاطات المجتمعية بمعناها الواسع كاللغة و الزواج والسيستام والملكية فضلا عن اللبقات و الصنائع و الفن... الخ " <sup>4</sup>. ويرى رالف لينتون أن الثقافة هي تضافر السلوكيات المتعلقة وما ينتج عنها من نتائج وهو تضافر بتقاسم أبناء المجتمع المعني عناصره المكونة له، ويعملون على نقلها إلى أبنائهم " <sup>5</sup>.

ويمكن تصنيف المكونات أو العناصر المشكلة للثقافة في خمسة محاور ومنظومات مترابطة فيما بينها ومتكاملة وظيفيا وبنائيا وهذه المحاور هي :

- محور منظومة العالم المعرفي.

- محور منظومة العالم الروحي.

<sup>1</sup> - بن نبي مالك: مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 1984، ط4، الجزائر، ص 14.

<sup>2</sup> - بن نبي مالك : شروط النهضة ص 125، مشكلة الثقافة، ص 42، 74.

<sup>3</sup> - عبد الإله بلقزيز: في البدء كانت الثقافة، إفريقيا الشرق، ط1 المغرب 1998، ص 42.

<sup>4</sup> - جاك لومبار: مدخل إلى الإثنولوجيا، ترجمة حسن قبسي، المركز الثقافي العربي ط1 المغرب 1997 ص 153.

<sup>5</sup> - جاك لومبار: مرجع سابق.

- محور منظومة العالم السلوكي.
- محور منظومة الخبرات الإنجازية .
- محور منظومة القدرات الوقائية<sup>1</sup>.

فالثقافة تعبر عن " قيم المجتمع و مثله العليا وخاصيته الفكرية والفنية والخلقية الكبرى كما تعني الحضارة وسائر العوامل المادية ويعتقد البعض أن الثقافة كالحضارة لأنهما يشيران إلى مناهج حماية أمة من الناس فالحضارة هي أعلى تجمع ثقافي للناس و أوسع مستوى للهوية الثقافية لها<sup>2</sup> .

" ويعتبر الدين أهم مكون للثقافة بل نجد بعض الباحثين يعتبرون بمثابة ثقافة كاملة لشعب من الشعوب، أو أمة من الأمم ، فالدين إذن يزود الثقافة برؤية للعالم وللطبيعة، وللوجود وللإنسان، وكذلك يقدم تصور البناء المجتمع ولتنظيم العلاقات الاجتماعية على نحو يعطي أحيانا أدق التفاصيل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والأحوال الشخصية<sup>3</sup> .

وبخصوص تنوع ما قيل في شأن مفهوم الثقافة فيرى الأستاذ مالك بن نبي أنه يمكن " رد مجموع ما قيل من تفسيرات إلى مدرستين المدرسة الغربية: وهي ترى أن الثقافة ثمرة الفكر، أي ثمرة الإنسان، تقابلها: المدرسة الماركسية: التي ترى أن الثقافة في جوهرها ثمرة المجتمع"<sup>4</sup>، ويرى أيضا: " أنها العلاقة التي تحدد السلوك الاجتماعي لدى الفرد بأسلوب الحياة في المجتمع، كما تحدد أسلوب الحياة بسلوك الفرد"<sup>5</sup>، ويرى بن نبي أيضا أنه من الواجب النظر إلى المسألة الثقافية من ثلاثة أوجه هي: العناصر النفسية، العناصر الاجتماعية، والعلاقة الضرورية بين هذه العناصر ف: " الثقافة هي التعبير الحسي عن علاقة

<sup>1</sup> - برغوث الطيب: محورية البعد الثقافي في استراتيجية التجديد الحضاري ، دار قرطبة ، الجزائر 2004 ص 35.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله: مرجع السابق، ص 129 .

<sup>3</sup> - كمال بوقرة: مرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> - بن نبي مالك: مرجع سابق ص 29.

<sup>5</sup> - بن نبي مالك: نفس المرجع السابق، ص 43.

الفرد بهذا العالم أي بالمجال الروحي الذي ينمو فيه وجوده النفسي، فهي نتيجة هذا الاتصال بذلك المناخ، وإذا ما رددنا الأمور إلى مستوى إجتماعي الثقافة هي حياة المجتمع التي بدونها يصبح مجتمعا ميتا<sup>1</sup>.

ويرى عزمي طه أن: " الثقافة معرفة عملية مكتسبة، تنطوي على جانب معياري، وتتجلى في السلوك الواعي للإنسان (فردا وجماعة) في تعامله مع الحياة الإجتماعية مع الوجود بأجزائه المختلفة ( او مع الخالق والمخلوقات)"<sup>2</sup>، وانطلاقا من هذا التعريف العام للثقافة يبني عزمي طه تعريفه للثقافة الإسلامية على النحو الآتي: " الثقافة الإسلامية هي معرفة عملية مكتسبة تنطوي على جانب معياري مستمد من شريعة الإسلام ومؤسس على عقيدته وتتجلى في السلوك الواعي للإنسان ( فردا وجماعة) في تعامله مع الحياة الاجتماعية مع الوجود ( أي مع الخالق والمخلوقات)"<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التحديد القانوني لمصطلح الثقافة.

رغم ورود مصطلح الثقافة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وصدوره عن العديد من المنظمات العالمية المتخصصة في الإعلانات والتوصيات والقرارات ذات الصلة بموضوع الثقافة، ورغم العديد من التعاريف التي قدمت لها في مختلف فروع العلوم والمعرفة، إلا أنه لم يقدم لها تعريف قانوني يحددها .

فاعتبار الثقافة من المواضيع القانونية " تطرح العديد من المشاكل التي يجب الانتباه إليها التي من بينها النظر إلى القانون من حيث التطبيق، أم من حيث اعتباره معطيات اجتماعية سياسية، اقتصادية، دينية، أخلاقية، فيصبح في الحالة الأولى جانبا من الجوانب المهمة للثقافة، وعنصرا من العناصر العملية الاجتماعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن نبي مالك : المرجع السابق، ص 50

<sup>2</sup> - عزمي طه: علم الثقافة الإسلامية، المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص 21.

<sup>3</sup> - عزمي طه: نفس المرجع، ص 36.

<sup>4</sup> - عبد الغني عماد: المرجع السابق، ص 138 .

وفي الحالة الثانية يصبح منطلقا وأساسا ووسيلة ووظيفة من الوظائف والمبادئ المدعمة لوجود المجتمع، وتقويته وتماسكه<sup>1</sup>.

" وانطلاقا من المفهوم الواسع لكل من الثقافة والقانون، فإن هناك تداخل بينهما، وكليهما يشملان بعضهما البعض، فالمفهوم الواسع للقانون يشمل كل مكونات الثقافة التي تسهم في تحقيق النظام في المجتمع فيصبح بذلك العرف والتقاليد، والعادة في المجتمعات القديمة بمثابة القانون في المجتمعات الحديثة<sup>2</sup>.

والثقافة بمفهومها الواسع . تضم القانون أيضا ، فيصبح لكل ثقافة مفاهيمها القانونية المرتبطة بها ، وأنظمتها الخاصة بها، و جزاءاتها المختلفة، و كل ذلك يتغير و يتعاير، ويتخالف من ثقافة إلى أخرى، و هي التي تجعل سلوك الأفراد يتوافق و يتماشى مع ثقافة المجتمع<sup>3</sup> .

فمصطلح الثقافة سواء أكان المدلول لغويا أم قانونيا هو مصطلح عام ، يستغرق مصطلحات أخرى كالفن و العلم، لكن في نفس الوقت يعد مصطلحا جزئيا من مصطلح أعم هو مصطلح الحضارة<sup>4</sup> .

وسنستعرض بعض النصوص الدولية التي تطرقت لمصطلح الثقافة الصادرة عن بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي تعني بشكل أساسي بموضوع الثقافة.

فاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، رغم أنها أدرجت مصطلح " ثقافة ضمن نصوصها، فلقد جاءت مادتها الأولى معنونة بـ " تعريف الممتلكات الثقافية " ، إلا أنها لم تعرف مصطلح الثقافة، بل اكتفت بـ " إيراد مجموعة أنواع

<sup>1</sup> - عبد الغني عماد: المرجع نفسه، ص 78 .

<sup>2</sup> - عبد الغني عماد: المرجع نفسه، ص 116 .

<sup>3</sup> - عبد الغني عماد: المرجع نفسه، ص 132 .

<sup>4</sup> - خياري ع الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1997 ص 24 .

الممتلكات الثقافية. رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بما يتصل بها كالتاريخ، الآثار، الدين، الفن..... الخ<sup>1</sup>.

ولكون أن مصطلح الثقافة من المصطلحات التي يصعب قيدها وتحديدها بدقة فقد عزفت المائدة المستديرة التي عقدتها اليونسكو ما بين 18 إلى 22 ديسمبر 1967 في موناكو بفرنسا، والتي كان موضوعها السياسات الثقافية عن إعطاء مدلول قانوني للثقافة<sup>2</sup>. ومن أسباب صعوبة تقديم تعريف كامل شامل للثقافة من طرف اليونسكو تشبث كل الدول الأعضاء والمناطق الثقافية بمفهومها لها، وكونها وحدها هي المقدم للثقافة، الأمر الذي دفع باليونسكو إلى عدم تقديم تعريف لها.

لكن ذلك " لم يمنع اليونسكو خلال المؤتمرات التحضيرية \*، التي سبقت انعقاد مؤتمر السياسات الثقافية بالمكسيك من 26/ 7 إلى 06/ 08/ 1982 من محاولة تقديم تعريف الثقافة يرضي الجميع<sup>3</sup>.

و بما أن الثقافة هي أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة اليونسكو فإنها جعلتها في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عنها سنة 1966 بمثابة: " حق و واجب لكل الشعوب والأمم التي ينبغي أن تشارك في العلم والمعرفة لكن هذا الإعلان لم يقدم تعريفا للثقافة"<sup>4</sup>.

وفي مؤتمر السياسات الثقافية بالمكسيك 1982 توصلت اليونسكو إلى تقديم تعريف للثقافة بمعناها الواسع، فهي:

<sup>1</sup> - خيارى عبد الرحيم: المرجع السابق، ص 23.

2- collection politique culturelle : « réflexions préalables sur les politique culturelles ,études et collection» UNISCO 1969 P8

\* - مؤتمرات : هلسنكي 1972 ، جاكرتا 1973 ، يوغوتا 1978 ، بغداد 1978.

<sup>3</sup> - العلالى الصادق: العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، د.م.ج، الجزائر 2006، ص 44 .

<sup>4</sup> - العلالى الصادق: المرجع نفسه، ص 44 .

" جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائف الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد، و المعتقدات، والتي تجعل منها كائنات تتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي، وعن طريقها نهتدي إلى القيم، ونمارس الخيار، وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه، والتعرف على ذاته"<sup>1</sup>.

ونجد أن اليونسكو بهذا التعريف قد أخذت بالتعريف الموسع للثقافة<sup>2</sup>.

وقد أكد مؤتمر التربية الدولي بجنيف 1992 هذا التعريف<sup>3</sup>.

كما أن هذا التعريف يعتبر قاسما مشتركا للتيارات الرئيسية السائدة آنذاك أي: التيار الرأسمالي والتيار الاشتراكي والدول النامية.

وبمناسبة الندوة الخاصة بالتخطيط لإيجاد إستراتيجية إسلامية موحدة للثقافة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة (إيسيسكو) ، صدر عنها بيان ختامي عرفت فيه الثقافة بأنها " الوعاء الحضاري الذي يحفظ للأمة وحدتها، و يضمن تماسكها ، و يكسبها السمات الفكرية المميزة ، فهي رمز هويتها وركيزة وجودها ، و هي جماع فكرها ، و خلاصة إبداعها و مستودع عبقريتها ، وهي مصدر قوتها ، ومنبع تميزها بين الأمم " <sup>4</sup>.

وهذا التعريف أخذ المفهوم الواسع والشامل لمختلف جوانب الثقافة التي أخذت به اليونسكو، في مؤتمر ميكسكو سنة 1982. مع إضافتها لمصطلح المعرفة التي عرفت بها بأنها: " هي كل معلوم خضع للوحي أو الحس أو التجربة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية ، المكسيك 1982م.

<sup>2</sup> -العلاي الصادق: المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> - مؤتمر التربية الدولي ، جنيف من 04/14 إلى 04/19 1992 م.

<sup>4</sup> - البيان الصادر عن الندوة، ص 1.

<sup>5</sup> - العلاي الصادق: المرجع نفسه ص 61.



فلقد أضاف هذا التعريف الوحي أيضا كمصدر للمعرفة، مع استقراء السنن و الاستفادة منها، مما صبغ الصبغة الدينية للثقافة الإسلامية التي تعتمد على الوحي، مما جعلها " تتسم بالوضوح والتكامل والاستمرار، والقدرة على العطاء والتكيف، والتجاوب مع مختلف البيئات والعصور<sup>1</sup>، " فللدين الإسلامي، جعل الثقافة الإسلامية لا تتحرج من أن تأخذ من مختلف الثقافات والمعارف، سواء كانت شرقية أو غربية، قديمة أم حديثة، لأنها ثقافة توازن ووسطية، بين الروح والمادة، تنتفع من المعرفة، والحكمة أنها وجدت خدمة لصالح البشرية<sup>2</sup>، بشرط عدم مخالفة أحكامه .

وفي التعريف الذي وضعته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية الوارد ضمن الخطة الشاملة للثقافة العربية التي أقرها وزراء الثقافة في الوطن العربي الذي عقد في تونس شهر نوفمبر عام 1985 جاء ما يلي: " الثقافة تشمل مجموع النشاط الفكري والفني بمعناها الواسع، وما يتصل بهما من مهارات أو يعين عليهما من الوسائل فهي موصولة الروابط بجميع أوجه النشاط الإجتماعي الأخرى متأثرة بها معينة عليها مستعينة بها"<sup>3</sup>، وقد فسرت لجنة الخطة الشاملة للثقافة العربية المفهوم بشكل مفصل إذ ترى اللجنة أن: " في الثقافة تنتظم جميع السمات المميزة للأمة من مادي وروحية وفكرية وفنية ووجدانية، وتشمل مجموع المعارف والقيم والإلتزامات الأخلاقية المستقرة فيها وطرائق التفكير والإبداع الجمالي والفني والمعرفي والتقني وسبل السلوك والتصرف والتعبير وطرز الحياة، كما تشمل أخيرا تطلعات الإنسان للمثل العليا ومحاولة إعادة النظر في منجزاته، والبحث الدائب عن مدلولات جديدة لحياته وقيمه ومستقبله وإبداع كل ما يتفوق به على ذاته، والثقافة أخيرا ضمن هذا المعنى نفسه، تمنح الإنسان القدرة على أن يفكر في نفسه، وهي التي تجعل منا فعلا كائنات إنسانية مفكرة ملتزمة أخلاقيا ومعنويا، قادرة على التقويم،

1 - البيان الختامي للندوة.

2 - ميثاق منظمة الأسيكو، مطبعة المعارف الرباط، المغرب 1993 ص 2 .

3 - الخطة الشاملة للثقافة العربية، الوثيقة الصادرة عن مؤتمر وزراء القافة العرب، تونس 1985، ص 42.

وبالثقافة يميز الإنسان بين القيم ويمارس الاختيارات ويعبر عن صميم ذاته، ويعي ويعرف أنه مشروع غير كامل ولكنه في السبيل إلى الكمال<sup>1</sup>

وقد جاء أيضا تعريف الثقافة في البيان الثقافي الصادر عن المهرجان الثقافي الإفريقي المنعقد بالجزائر سنة 1969 بأنها: " النظرة الشاملة للإنسان والعالم و بالتالي لها نظام للفكر والفلسفة والعلم والمعتقدات والفنون واللغات وهي أيضا فكر ونشاط خلاق، لصنع نماذج من الأفراد والمجتمعات، وتوفر جملة من الوسائل التي يستطيع الشعب بواسطتها التعبير عن نفسه، وأن يتحول ويحول العالم ، ويطلع التاريخ بطابعه " <sup>2</sup> .

### الفرع الرابع: تعريف الحقوق الثقافية.

لقد عمد الباحث من خلال ما سبق من تعريف للحق والثقافة، كلا على حدة وذلك من أجل الوصول إلى بناء تعريف للحقوق الثقافية، حيث يمكن تعريفها كآتي:

- الحقوق الثقافية هي مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للإنسان أفرادا وجماعات التنقيف اكتسابا وتعبيرا وممارسة ومشاركة، من خلال حماية الحق في التدين الصحيح اعتقادا وممارسة، والحق في التربية والتعليم العلمي والمهني، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في حماية الهوية الثقافية.

وذلك بهدف تحقيق ترقيته المعرفية والروحية والسلوكية، التي تحقق الوعي بقيمته كإنسان وبوظيفته الوجودية.

- وعلى الصعيد القانوني الدولي : هي مجموعة القواعد الاتفاقية التي تمنحها الصكوك والمعاهدات لهذه الفئة من الحقوق، لضمان إقرارها وعدم المساس بها.

- وباعتبار أن المكونات الثقافة الأساسية هي: الدين، اعتقادا وممارسة، والتربية والتعليم وحرية التعبير، حيث أن المنهج التفكيكي الذي عمدناه في تحليل عناصر الحقوق الثقافية نجد أنها وبالأساس تتمثل في:

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص42

<sup>2</sup> - إعلان المهرجان الثقافي الإفريقي، الجزائر سنة 1969، SNED، ص 214 .

- الحق في التدين الصحيح.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في حرية الإبداع العلمي والفكري.
- الحق في خصوصية الهوية الثقافية.

فإذا كانت الظاهرة الدينية ملازمة للإنسان دوماً ، فالقانون يجب أن يضمن هذا الحق من خلال إقراره وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية الفردية والجماعية من خلال الترخيص لها مع ضمان وجود أماكن مناسبة لها وصيانتها ونظافتها وحفظها وحمايتها و تأطيرها.

وهنا نجد أهم الأصناف التشريعية للدول فيما يتعلق بالمسألة الدينية، وهي:

- الدول العلمانية مثل: فرنسا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

- الدول الدينية مثل: المملكة العربية السعودية، إيران، الفاتيكان، وغيرها.

وعلى الصعيد الدولي نجد أن معظم المعاهدات والاتفاقات الدولية تتناول هذا الحق وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من البحث.

**والحق في التربية والتعليم :** هو أيضا من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان ، وسنتناوله في الفصل الثاني من البحث بشيء من التفصيل، من خلال استعراض إقرار هذا الحق في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث سيتم تسليط الضوء على الحماية المقررة لهذا الحق.

كما أن الحق في حماية الإبداع الأدبي والفني، فسيتناوله البحث من خلال الفصل الثالث.

# الفصل الأول: آليات حماية الحق في التدين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

## الفصل الأول: آليات حماية الحق في التدين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن التكلم عن آليات حماية حق من حقوق الإنسان الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يستوجب ابتداء استعراض ومناقشة مسألة إقرار هذه الحقوق والاهتمام بها في كل من المنظورين: الفقهي الإسلامي والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، ليتم التعرّيج بعد ذلك لتناول آليات الحماية.

ويعتبر الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وهو ما اصطلحت عليه الحق في التدين من الحقوق الثقافية الأساسية التي تستوجب دراسة إقرارها وإعمالها من المنظورين الفقهي الإسلامي والقانوني.

ففي هذا الفصل يحاول البحث تأصيل مسألة الحق في التدين، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل الفرعي الوارد في المقدمة من خلال إشكالية البحث، وهو:

ما مدى إقرار الحماية اللازمة لحق الإنسان في التدين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما هي آليات الحماية التي يتوفر عليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ولأجل الإجابة على ذلك التساؤل تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث:

- تم تخصيص المبحث الأول لحماية الحق في التدين في الفقه الإسلامي وأهم آليات حماية هذا الحق .
- أما المبحث الثاني سوف يتكلم عن الحق في التدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- والمبحث الثالث فسيتناول أهم الآليات الحمائية الدولية والإقليمية التي أفرزها الواقع الدولي والإقليمي الراهن.

## المبحث الأول: حماية حق التدين الصحيح في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا المبحث حماية الحق في التدين في الفقه الإسلامي ، وللتفصيل في عرض هذا الحق بما يضمن شمول أهم عناصره وجزئياته قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى حفظ الدين باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى أهم الآليات المقررة فقها لضمان هذا الحق وحمايته، وقد تطرقنا إلى أهمها، وهي: الوقف، و الدعوة، والاجتهاد، والجهاد ثم أردفناه في المطلب الثالث بالكلام عن الحق في التدين بالنسبة ل لمخالفين للمسلمين في الدين، باعتباره إفرار واقعياً أنياً وتاريخياً عاشه المسلمون على مر العصور.

### المطلب الأول: حفظ الدين كمقصد من مقاصد الشريعة

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف مقاصد الشريعة وأهم تقسيماتها، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لإبراز موقع مقصد حفظ الدين بالنسبة للمقاصد الأخرى.

### الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيماتها

#### 1 التعريف اللغوي:

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يطلق ويراد به عدة معان<sup>1</sup>، منها:

- استقامة الطريق، وشاهده قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ" <sup>2</sup>، أي: على الله تبين الطريق المستقيم،

والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- ومن المعاني أيضاً العدل، ومنه قول الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته، ألا يجور ويقصد

أي: ينبغي أن يقصد، وذلك بالحكم بالعدل.

<sup>1</sup> - انظر هذه المعاني عند ابن منظور: لسان العرب ج 3، ص 96، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 396، والجوهري: الصحاح ج 2، ص 524.

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية 09.

## 2 التعريف الاصطلاحي:

إن " الذين كتبوا في المقاصد قديما لم يعرفوها وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك ، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثا إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين"<sup>1</sup>، وقد " كانت المسائل المتعلقة بالمقاصد تدرج ضمن المسائل الأصولية، ثم جعل النظر المقاصدي يتطور ويتوسع شيئا فشيئا ضمن علم الأصول، حتى بدأ في تطوره ينزع إلى الاستقلال علما قائما بذاته"<sup>2</sup>، وسنذكر طائفة من التعريفات على النحو الآتي:

قال الإمام الغزالي: " مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"<sup>3</sup>.

ويعرفها الشاطبي بقوله: " إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"<sup>4</sup>.

وقال الإمام الأمدي: " إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين"<sup>5</sup>.

كما أن علال الفاسي عرفها بقوله: "هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام"<sup>6</sup>.

ويعرفها ولي الله الدهلوي بأنها: " علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولميَّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"<sup>7</sup>.

و يعرفها الريسوني بأنها: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بكر اسماعيل الحبيب: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفصيلا، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة كتاب شهري محكم العدد 213، عام 1427 هـ ص 17

<sup>2</sup>- النجار عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط 2 ، عام 2008، ص 6.

<sup>3</sup>- الغزالي أبو حامد: المستصفي ، تحقيق محمد عبد السلام ع الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 287.

<sup>4</sup>- الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ج 2، ص 37.

<sup>5</sup>- الأمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 ج 3، ص 271.

<sup>6</sup>- علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 2.

<sup>7</sup>- الدهلوي ولي الله: حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 3، 1430 هـ-ج 1، ص 21

<sup>8</sup>- الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1995 ، ص 7.

ويعرفها الطاهر بن عاشور في قوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>1</sup>.

وعرف اليوبي أيضا المقاصد الشرعية تعريفا شاملا بقوله: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>2</sup>.

ويعرفها بكر إسماعيل الحبيب بأنها: "هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته"<sup>3</sup>.

### 3 - تقسيمات مقاصد الشريعة<sup>4</sup>:

"إن الشريعة لئن كانت موحدة في ذاتها إلا أنها في مقصدها تتنوع أنواعا متعددة، وهي وإن كان لها مقصد أعلى موحد إلا أن هذا المقصد يتفرع فروعا وينقسم أقساما، وهي فروع وأقسام تتجه كلها في ذات الوجهة لتنتهي إلى تحقيق ذلك المقصد الأعلى، ... وقد اهتم الدارسون لمقاصد الشريعة القدامى والمحدثين بالبحث في أنواعها وتفصيل القول فيها، وتناولوا تلك الأنواع بالبيان من جهات مختلفة"<sup>5</sup>.

وتختلف تلك التقسيمات باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، فإذا اعتبرنا معيار الثبوت فنجدها تنقسم إلى مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، وأخرى وهمية.

أما إذا اعتبر معيار قوة المصلحة فنجدها تنقسم إلى: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية وثالثة تحسينية.

ونجدها تنقسم إلى مقاصد كلية، ومقاصد نوعية، ومقاصد جزئية إذا ما اعتمد معيار المناط.

<sup>1</sup> - ابن عاشور الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، د ت ن، ص 51.

<sup>2</sup> - اليوبي محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1418 هـ، ص 34.

<sup>3</sup> - محمد بكر إسماعيل الحبيب: المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> - انظر: الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001، ص71 وما بعدها.

<sup>5</sup> - النجار: المرجع السابق ص36.



و إذا اعتبر معيار الشمول فنجدها تنقسم إلى مقاصد عامة، وأخرى خاصة كما تنقسم بحسب الأصلية إلى مقاصد الأصول ومقاصد الوسائل.

وسنتناول هذه التقسيمات بحسب المعيار المعتمد فيما سيأتي، لكي نتبين موقع مقصد الدين في كل التقسيمات الواردة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

#### أ - تقسيمات المقاصد بحسب قوة الثبوت:

قد تعرف المقاصد من التعريف المباشر للشارع بها، فتكون معلومة على سبيل اليقين: إذ تكون منصوص عليها على وجه التصريح، كما أن بعض ها قد يشار إليها على وجه الإيماء، وبعضها قد يكون مطرد في بناء أحكام كثيرة عليها. فتنقسم بذلك من حيث قوة الثبوت إلى ثلاثة أقسام:

#### • مقاصد قطعية:

وهي تلك المقاصد التي تواترت على الدلالة عليها نصوص كثيرة، بحيث يحصل في الذهن يقين بأن ما دلت عليه تلك النصوص هو المقصد الشرعي الذي أراد الشارع<sup>1</sup> من أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾<sup>3</sup>.

فإذا اجتمعت آيات وأحاديث كثيرة تنصّ على نفس المعنى خلصنا إلى تعيين المقصد الشرعي على وجه القطع وإن يكن مقصدا عاما غير مقترن بحكم بعينه من أحكام الشريعة.

<sup>1</sup> - النجار: المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية 185.

<sup>3</sup> - سورة الحج، الآية 78.

كما أن بعض المقاصد التي جاءت مقترنة بأحكام معينة وضعت من أجل تحقيقها فهي في نفس الدرجة من القطع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>1</sup>، حيث تفيد الآية وعلى سبيل اليقين أن مقصد حفظ الحياة هو أحد أهم مقاصد حكم القصاص، وقوله تعالى: ﴿آتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>2</sup> يفيد أن من مقاصد الصلاة الكف عن الفحشاء والمنكر.

"فالتتبع على المقاصد سواء كانت عامة أو خاصة أو تفصيلية يثمر في أذهان الباحثين عنها على أنها مصالح مبتغاة من الشرع على وجه القطع"<sup>3</sup>.

#### • مقاصد ظنية:

"وهي تلك المقاصد التي يحصل بها العلم على سبيل الظن إذ هي غير منصوص عليها بما يفيد القطع، وأغلبها يستفاد من استقراء لتصرفات الشارع في تشريعه للأحكام"<sup>4</sup> مثال ذلك:

النظر في منع الاحتكار، والنهي عن كنز الأموال، نيس في المعاملات التجارية وضبطها، والحث على الإنفاق، يحصل منه ظن قوي أن رواج المال في المجتمع والانتفاع به هو مقصد شرعي لأحكام الأموال.

#### • المقاصد الوهمية:

هي تلك المقاصد التي تبدو ظواهر بعض النصوص وفي بادئ الرأي على أن فيها خيرا وصالحا، ولكن بشيء من التأمل اليسير يتبين أن ليس فيها مصلحة، أو أن الضرر فيها يغلب على المنفعة، وهي غير معتبرة في الشرع، وليست بمقاصد له"<sup>5</sup>، ومن الأمثلة على ذلك: شرب الخمر، التبرج، الربا، حرية الإنسان المطلقة في التصرف في جسده.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 179.

<sup>2</sup> - سورة العنكبوت، الآية 45.

<sup>3</sup> - النجار: المرجع السابق، ص38.

<sup>4</sup> - النجار: نفس المرجع، ص38.

<sup>5</sup> - النجار: نفس المرجع، ص40.

## ب - المقاصد بحسب قوة المصلحة<sup>1</sup>:

يعتبر التصنيف الناتج عن اعتبار قوة المصلحة هو الأشهر من بين جميع التصنيفات، "كما ظل هو الذي يمثل البنية الأساسية للبحث في المقاصد على مر العصور، كما اتصف أيضاً بالتفصيل والتحديد والتمثيل بحيث أصبح على قدر كبير من الوضوح"<sup>2</sup> وتتقسم المقاصد بحسب قوة المصلحة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

### • المقاصد الضرورية:

"وهي تلك المقاصد التي يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض، بحيث لو لم يكن لها تحقق ما استطاع الإنسان أن يقوم بهذه المهمة"<sup>3</sup> وقد استقر عند المقاصديين أن هذه المقاصد الضرورية خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.

### • المقاصد الحاجية:

"وهي تلك المقاصد التي لا يؤدي تعطلها إلى تعطل الإنسان عن القيام بمهمة الخلافة مثلما هو شأن المقاصد الضرورية، وإنما يؤدي إلى أن يلحق الإنسان في مسعاه للقيام بتلك المهمة حرج ومشقة، سواء فيما يتعلق بذات الفرد أو بالهيئة الاجتماعية"<sup>4</sup>

### • المقاصد التحسينية:

"وهي تلك المقاصد التي إذا ما تخلف تحققها لا يكون تخلفه سبباً في توقف مسيرة الخلافة في الأرض، أو انحلالها كما هو الحال في تخلف المقاصد الضرورية، ولا سبباً في طرؤ المشقة والحرج عليها كما هو الحال في تخلف المقاصد الحاجية، وإنما يطرأ بتخلفها على تلك المسيرة غياب مظاهر البهجة والتوسعة والاطمئنان والراحة، وظهور مظاهر الخسونة والتجهم والتوتر سواء فيما تعلق بأحوال الفرد أو بأحوال الهيئة الاجتماعية"<sup>5</sup>.

## ج - المقاصد بحسب المناط :

وتنقسم إلى مقاصد كلية، ومقاصد نوعية وأخرى جزئية:

<sup>1</sup>- انظر: محمد بكر اسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

<sup>2</sup> - النجار: نفس المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - النجار: نفس المرجع، ص 47.

<sup>4</sup> - النجار: نفس المرجع، ص 48.

<sup>5</sup> - النجار: نفس المرجع، ص 48.

### • المقاصد الكلية:

" وهي تلك المقاصد التي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلا وهو منته في غايته البعيدة إلى تحقيقها"<sup>1</sup>، ومن أمثلة ذلك:

- مقصد الخلافة في الأرض.
- مقصد التسيير ورفع الحرج.
- مقصد حفظ نظام الأمة.

### • المقاصد النوعية:

" هي تلك المقاصد التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة، فتكون تلك الأحكام على تعددها محققة لذات المقصد باعتبار اشتراكها في النوع"<sup>2</sup>.

مثل ذلك نوع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية فإنها هادفة إلى مقصد حفظ المال ومجموع الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة فإنها هادفة على تحقيق مقصد إظهار الحقوق وقمع الباطل.

### • المقاصد الجزئية:

" و هي تلك المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها آحاد الأحكام الشرعية الخاصة بها بحيث يكون المقصد منسوبا إليها آحادا، مختصا بها أفرادا، فكل حكم من أحكام الشريعة قبل أن يلتقي مع أفراد نوعه في المقصد الخاص بالنوع يكون هادفا إلى تحقيق مقصد خاص به وإن كان ذلك المقصد ينتهي إلى المقصد الخاص بالنوع ليعضده ويقويه"<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حكم الوضوء مقصده الطهارة، لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٦﴾ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - النجار: نفس المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> - النجار: نفس المرجع، ص41.

<sup>3</sup> - النجار: نفس المرجع، ص42.

<sup>4</sup> - سورة المائدة الآية 6.

- حكم تحريم الخمر والميسر مقصده نزع أسباب الفتنة والعداوة ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>1</sup>.

#### د - المقاصد بحسب الشمول<sup>2</sup>:

قسم بعض الباحثين مقاصد الشريعة من حيث مناهج، عدد من تشملهم بالمصلحة بصفة مباشرة إلى أحكام عامة وأحكام خاصة.

#### • المقاصد العامة:

" و هي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة كل أفراد الأمة، بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيدا منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة"<sup>3</sup> من أمثلة ذلك:

- مقصد التكافل بين أفراد المجتمع.
- مقصد التسيير ورفع الحرج.
- مقصد العدل والمساواة.

#### • المقاصد الخاصة:

" هي تلك المقاصد الشرعية التي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع أو الأفراد المعنيين منه، دون أن تتعدى إلى غيرهم"<sup>4</sup>، مثل:

- مقصد التوثيق في العقود.
  - مقصد درء الحدود بالشبهات.
- هـ - المقاصد بحسب الأصول<sup>5</sup>:

وتنقسم إلى مقاصد الأصول ومقاصد الوسائل:

#### • مقاصد الأصول<sup>6</sup>:

<sup>1</sup>- سورة المائدة ، الآية 91.  
<sup>2</sup>- انظر: اليوبي، المرجع السابق، ص 385 وما بعدها.  
<sup>3</sup> - النجار : نفس المرجع السابق ص44.  
<sup>4</sup> - النجار : نفس المرجع ص44.  
<sup>5</sup>- انظر: الريسوني، المرجع السابق، ص 299 وما بعدها.  
<sup>6</sup>- اليوبي: المرجع السابق، ص 353 وما بعدها.

" هي تلك المقاصد الشرعية التي جاء الأحكام تهدف إلى تحقيقها باعتبار ذاتها لأنها هي التي تمثل المصلحة المطلوبة<sup>1</sup> من أمثلة ذلك:

- مقصد حفظ النفس.
- مقصد السكن و الرحمة في الزواج.
- مقصد العدل الاجتماعي.

● **مقاصد الوسائل:**

" وهي تلك المقاصد التي هي مصالح ولكنها ليست مصالح في ذاتها، إذ بالنظر إليها في ذاتها لا يحصل بها النفع وإنما هي مصالح باعتبار أنها تؤدي إلى تحقيق مصالح أصلية تتوقف عليها، ولو لم تتحقق هي فإن المصالح الأصلية لا تتحقق، أو يداخلها الخلل والاضطراب<sup>2</sup>

و مثال ذلك:

- الإشهاد في النكاح.
- مقصد التواصل والتزاور بين الأقارب والجيران.

**الفرع الثاني: مرتبة حفظ الدين من مقاصد الشريعة:**

جاء الدين في المرتبة الأولى بحسب قوة المصلحة، فهو أولى الضروريات الخمس، قال الآمدي: " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فان حفظ هذه الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات<sup>3</sup>.

وقد اعتبر علماء مقاصد الشريعة أن الدين هو المقصد الأساسي، الذي أقام الله عز وجل لأجله الحياة الدنيا، لأنه ينظم العلاقة، مابين الإنسان وربه، و يبيّن العبادات، و ينظم المعاملات بين الناس، ويجعل المجتمع يعيش حياة مستقرة و سعيدة ببعيدة عن الاضطراب والتوتر.

<sup>1</sup> النجار: نفس المرجع السابق ص45.

<sup>2</sup> - النجار: نفس المرجع، ص45.

<sup>3</sup> - الآمدي: الأحكام، ج3، ص240.

إذ الدين هو " لب المقاصد كلها وروحها و أسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته".<sup>1</sup>

و الدين الذي يُقصد هنا هو الدين الحق الصحيح، الذي ارتضاه الله للبشرية، وهو الإسلام الناسخ لكل ما سبقه من ديانات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>2</sup>.

فحفظ الدين الإسلامي يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف.<sup>3</sup> ذلك أن الله لم يخلق الخلق إلا ليعبد ويوحد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>4</sup>.

هذا وإذا ذهب الدين فسدت الدنيا، واختلت الحياة برمتها ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>5</sup>.

فبحفظ الدين تحفظ المقاصد الأخرى وتصان، وإذا " فقد الدين دخل الفساد على هذه المقاصد، فترى النفوس تغتال والأموال تختلس، والأعراض تنتهك"<sup>6</sup>، وسنتطرق إلى أهم المسالك والآليات التي بها يحفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب عدم المقررة في الفقه الإسلامي لحماية الحق في التدين الصحيح في المطلب الثاني من هذا الفصل.

<sup>1</sup> - محمد سعد: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 2 عام 2014، ص 1298

<sup>2</sup> - سورة آل عمران الآية 19.

<sup>3</sup> - الخادمي: المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

<sup>4</sup> - سورة الذاريات الآية 56.

<sup>5</sup> - سورة المومنون، الآية 71.

<sup>6</sup> - اليوبي: المرجع السابق، ص 210.

## المطلب الثاني: آليات حماية الحق في التدين في الفقه الإسلامي.

بعدما تناولنا في المطلب الأول مقصد حفظ الدين كمقصد أول من مقاصد الشريعة الإسلامية ، نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآليات المعتبرة في الفقه الإسلامي لحماية الحق في التدين، حيث تبين للباحث أن أهمها هي: الوقف الديني، والاجتهاد، والدعوة، والجهاد، وهو ما تناولته في الفروع الأربعة الموالية، ثم أعقبنا ذلك بالحماية الجزائية للدين الإسلامي في فرع خامس.

### الفرع الأول: الوقف الديني.

إن "دور الوقف في حفظ مقصد الدين باعتباره المقصد الأول و الرئيسي من جملة المقاصد الضرورية الخمس المعروفة ملحوظ، ويظهر ذلك من خلال ما نهض به في الماضي وكذلك الحاضر"<sup>1</sup> فالوقف يبسر أسباب التدين، ويضمن توفير شروطه لاسيما ما تعلق منها بإقامة أماكن العبادة والمساجد و الكتاتيب التي تعتبر من أبرز مظاهر الوقف الديني لما لها من أهمية جوهرية في إقامة الدين بإقامة أركانه و تبليغه و تعليمه للناس.

قال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَهُمْ خَائِفُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٦٧﴾﴾<sup>2</sup> ، فالمسجد له وظيفة جوهرية في حفظ الدين، فهو مكان للعبادة بإقامة فرض الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام، وهي أيضا أماكن لتعليم الدين و أحكامه المختلفة،العقدية،العبادية و التعاملية.

كما أن للمسجد رسالة تربوية و اجتماعية تحقق مقصد بناء الأمة الخيرة ، الشاهدة على باقي الأمم، من خلال توطيد الروابط الاجتماعية وتعزيز قيم الأخوة الإيمانية قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

<sup>1</sup> - عبد الرحمان معاشي: البعد المقاصدي للوقف، رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،العام الدراسي 2006/2005 ،ص 75.

<sup>2</sup> - سورة النور، الآيتان 36-37.



وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ  
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾<sup>1</sup>.

إن المسجد ليسهم بحق في بناء الفرد في جوانبه الإيمانية و الأخلاقية من خلال تحقيق منازل التقوى و التزكية لبلوغ درجة الإحسان الأخلاقي و السلوكي، فيصبح بذلك فردا صالحا نافعا يسهم في خدمة مجتمعه و بناء أمته ، مما يعد إسهاما كبيرا في بناء ثقافة الفرد المسلم.

ومما أثبتته أهل السيرة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه و سلم هو بناء مسجد و هو أول وقف في الإسلام، ففي المكان الذي بركت فيه ناقته أمر ببناء المسجد أن اشتراه من غلامين يتيمين كانا يملكانه، وساهم في بنائه بنفسه، وبنى بيوتا إلى جانبه، وهي حجرات أزواجه ،وبعد اكتمالها انتقل إليها من بيت أبي أيوب<sup>2</sup> وجعل منه "مصدر التوجيه الروحي و المادي، فهو ساحة للعبادة ،ومدرسة للعلم ،وندوة للأدب و قد ارتبطت بفريضة الصلاة و صفوفها و تقاليد هي لباب الإسلام"<sup>3</sup>

كما أن أول بيت بني للناس على البسيطة إنما هو المسجد الحرام ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>4</sup>، فهذه الآية نص قاطع بأن أول بيت وضع للناس لغرض العبادة و أداء النسك يطوفون ويصلون إليه هو الكعبة المشرفة و عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله :أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" قلت ثم أي؟ قال :المسجد الأقصى قلت كم بينهما؟ قال : أربعون سنة.<sup>5</sup>

وقد خص الفقه الإسلامي المسجد بأحكام تفصيلية لكل جوانبه المادية و المعنوية فالمادية منها بإقامة المسجد وطبيعته الوقفية ،حكم بنائها و غير ذلك، ومما ورد عن النبي صلى الله

<sup>1</sup>- سورة آل عمران الآية 110.

<sup>2</sup>- ابن هشام: سيرة ابن هشام ، ج 2، ص 137

<sup>3</sup>- محمد الغزالي: فقه السيرة ، دار الشروق ،ط1، 2000م، ص 136.

<sup>4</sup>- سورة آل عمران، الآية 96.

<sup>5</sup>- متفق عليه.

عليه و سلم قول عائشة رضي الله عنها: "أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببناء المساجد بالدور و أن تتظف و تطيب"<sup>1</sup>.

وقد بين القرآن العظيم الفضل الكبير لمن بنى المسجد أو شارك فيه أو عمل على إعماره قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ تَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>2</sup>.

فقوله "يعمر": دال على العمارة بالبناء كما دل على العمارة بالعبادة لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه فهو يعمر المسجد طاعة لله سبحانه و تعالى.<sup>3</sup>

وفي المقابل العكسي لذلك فإن السعي ظلما لتعطيل مساجد الله عن دورها أو عن إقامتها أو السعي في خرابها ظلم كبير عاقبته الخزي و المهانة في الدنيا و العذاب الأليم في الآخرة قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ<sup>4</sup> لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>4</sup>، فالتعرض فالاعتداء على المساجد وعدم احترامها إنما مآله الحتمي تعطيل

الناس وحرمانهم من إقامة تدينهم، مما يعتبر مساسا مباشرا بحق من حقوقهم الثقافية.

ومما ثبت من أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم ما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "من بنى لله مسجدا بيتي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة" وفي رواية: "بنى الله له في الجنة مثله"<sup>5</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: " من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- رواه الترمذي.

<sup>2</sup>- سورة التوبة 18.

<sup>3</sup>- ابن كثير: تفسير ابن كثير (63-61/4)

<sup>4</sup>- سورة البقرة، الآية 114.

<sup>5</sup>- متفق عليه.

<sup>6</sup>- رواه الترمذي.

و عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"<sup>1</sup>

أما الجانب المعنوي فقد خص الفقه المساجد بأحكام تتعلق بسلوك مرتاديها التي يجب أن يلتزموا داخل المساجد وذلك تنزيها لها ومحافظة عليها.

### الفرع الثاني: حفظ الدين بالاجتهاد.

إن " أحكام الشريعة أكثرها كلي عام ، وليس جزئيا تفصيليا إلا فيما يتعلق بالعبادات وأحوال الأسرة ولذلك فإن نوازل الحياة المستجدة لا يسعها ما هو منصوص عليه من تلك الأحكام " <sup>2</sup>.

وتظهر أهمية الاجتهاد خاصة في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى أهل الخبرة والتخصص وتبادل الرأي فيها خاصة في مختلف المجالات التي شهدت تشعبا وتطورا كبيرين لاسيما ذات المواضيع المستجدة في المناحي الاقتصادية و العلمية والسياسية والإعلامية وغيرها من الموضوعات التي لم تكن معهودة في السابق.

وفي الشريعة الإسلامية جاء الأمر بالاجتهاد حكما واجبا على المسلمين على وجه الكفاية ، فأينما نزلت بالمسلمين ليس فيها حكم مباشر من النصوص ، فإن عليهم بحسب طاقتهم أن يجتهدوا فيها ليجدوا الحكم الشرعي لها<sup>3</sup>.

والمسائل التي يتصدى لها المجتهد على نوعين :

**النوع الأول:** وهي التي يجد فيها نصا حيث نجد فيها عدّة حالات نوجز شرحها فيما يأتي:

أ - **الحالة الأولى:** أن يكون في المسألة الواقعة نص قطعي الدلالة والثبوت كآيات الأحكام المفردة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلا ، وهي أحكام لا تتبدل على مدى الزمان ، والتي سميت بالقطعيات ، وقد اتفق الأصوليون على عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع ، ومما تشتمل عليه هذه الأحكام ما يلي:

<sup>1</sup>- رواه البخاري.

<sup>2</sup>- النجار: المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup>- النجار: نفس المرجع، ص 70.

- الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بشكل مفصل كعدد الصلوات

الخمس وكيفية أدائها ومقادير الزكاة وكيفية الصوم وكيفية أداء مناسك الحج .

- الأمور المعلوم ة من الدين بالضرورة، كأمر العقيدة التي جاءت بها نصوص قطعية

كأمر العقيدة وأركانها ووجوب أداء العبادات وإقامة أركان الإسلام ، وكتحريم الربا والزنا والقتل وشرب الخبير .

- والحدود وفرائض الإرث.

ب - الحالة الثانية : وهي الوقائع التي نجد فيها نصا قطعيا ظني الدلالة ، كعدة الطلقة

مثلا في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۚ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾<sup>1</sup> ، وقد ترجح معنى الحيض للحنفية ، وترجّح معنى الطهر

للمالكية والشافعية<sup>2</sup> .

فكل " نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط

وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائرته، وفي هذا المعنى نصوص القرآن المتواترة

التي تتضمن لفظا خفيا أو مشكلا أو مجملا<sup>3</sup> .

ج - الحالة الثالثة : حيث الواقعة التي نجد فيها نصا ظني الثبوت، قطعي الدلالة كقوله

صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة"<sup>4</sup> .

فهنا يجب على المجتهد البحث في سند الدليل الظني ، ودرجة رواته وهي أمور تختلف

فيها أنظار المجتهدين.

د - الحالة الرابعة : والتي نجد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، كحديث : " لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب "<sup>5</sup> ، فهنا يجب النظر في صحة السند وحال الرواة ، كما يجب النظر

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 228.

<sup>2</sup> - ابن الهمام : فتح القدير ، ج 4 ، ص 308 .

<sup>3</sup> - البرهاني : سد الذرائع ، ص 23.

<sup>4</sup> - رواه البخاري .

<sup>5</sup> - رواه ابن ماجة .

من حيث أنه ظني الدلالة بالاجتهاد في معرفة المعنى المراد من النص وقوة الدلالة على المعنى .

**أما النوع الثاني من المسائل :** فهي الوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نصوص لا قطعية ولا ظنية ، ولم يقع إجماع من علماء الأمة بشأنها في عصر من العصور ، وهي متعددة تستجد من وقت لآخر وباختلاف الأحوال والبيئات ، " وهي مجال خصب للاجتهاد وميدان فسيح لعمل المجتهد ، بحثاً عن حكمها الشرعي فيما نص به الشارع من أمارات للدلالة على الأحكام ، كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة ، أو بتطبيق القواعد الكلية ، مما هو راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع " <sup>1</sup>.

والاجتهاد كحكم شرعي إنما مقصده الأعلى حفظ الدين بتيسير التدين ، وذلك لأنه إذا لم يجتهد المسلمون في تحديد الوجه الأرجح من الوجوه المحتملة في الدليل الظني الدلالة ، فإنهم ربما وقعوا في العمل بما هو مرجوح من تلك الاحتمالات وكذلك فإنهم لو لم يجتهدوا فيما نص فيه فإنهم سيخضعون قسماً كبيراً من حياته لمقتضيات الهوى والأحكام فلا يحصل التدين الحق <sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : حفظ الدين بالدعوة :

وذلك ب : " نداء الناس وإمالتهم إلى الإسلام وحثهم على الانتساب إليه ، والالتزام به والاجتماع عليه " <sup>3</sup>.

فهي " جهد منهجي منظم يهدف إلى تعريف الناس بحقيقة الإسلام ، وإحداث تغيير جذري متوازن في حياتهم على طريق الوفاء بواجبات الاستخلاف ، ابتغاء مرضات الله تعالى والفوز بما ادخره لعباده الصالحين في الآخرة " <sup>4</sup> ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٥٧﴾ <sup>5</sup>.

1 - نصر محمود الكنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية حمزه - 2008 ، ص 26.

2- النجار: المرجع السابق ص 70.

3- برغوث الطيب: منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية الدعوة خلال الفترة المكية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط 1 ، ص 65

4 الطيب برغوث : نفس المرجع ، ص 67.

5- سورة الأحزاب الآية 45- 46.

فالدعوة إلى الله بالتوحيد والطاعة هي وظيفة الرسل الأساسية ، قال تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>1</sup> ، وقال أيضاً: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>2</sup> ، وقال أيضاً: ﴿يَقَوْمًا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَتُجْرَمَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>3</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>4</sup> ، وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>5</sup> ، وقال أيضاً: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾<sup>6</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من دعا الى هدى ك ان له من الاجر مثل اجور من تبعه"<sup>7</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن : " انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله "<sup>8</sup> .  
وسنتطرق هنا الى الاهداف الكبرى للدعوة الاسلامية وخصائصها واهم اساليبها:

## 1 الاهداف الكبرى للدعوة الإسلامية:

تسمت الدعوة الإسلامية أهدافها من الإسلام باعتباره ديناً اختاره الله لتحقيق مصالح الإنسان في المعاش والمعاد ، ويمكن تلخيص هذه الأهداف الكبرى للدعوة الإسلامية فيما يلي:

أ – العناية بالوجود الإنساني من حيث مبدأه ووظيفته الوجودية وبمصيره النهائي.

ب- تحقيق الاستخلاف الإنساني على الأرض.

<sup>1</sup> - سورة النحل الآية 125.

<sup>2</sup> - سورة الحج الآية 67.

<sup>3</sup> - سورة الأحقاف الآيتان 31-32.

<sup>4</sup> - سورة فصلت الآية 33.

<sup>5</sup> - سورة يوسف الآية 108.

<sup>6</sup> - سورة نوح الآية 5.

<sup>7</sup> صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب من دعا إلى هدى -492

<sup>8</sup> مختصر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 136.

وسيتم تفصيل الهدفين الكبيرين للدعوة الإسلامية على النحو الآتي:

أ - **العناية بالوجود الإنساني:** اعتنت الدعوة الإسلامية اعتناء مركزيا بالإنسان من حيث المآتى والمصير والوظيفة .

فمن حيث المآتى ففقه الإسلام مبدأ الإنسان المادي والمعنوي وبيّن أصل خلقته الأولى وطريقة تناسله وتكاثره وانتشاره ، كما بيّن تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسويته في هيئته وبنيته ووضّح الغرض من وجوده، قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ ، وقال أيضا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿٢﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٤﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴿٥﴾ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٦﴾ ، وقال أيضا : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّىٰ وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧﴾ .4

والآيات في هذا الموضوع كثيرة.

أما عن مصير الإنسان فمضمون الدعوة الإسلامية فيما يخص ذلك شديد الوضوح والدقة بما يحقق الطمأنينة النفسية والأمان الوجداني، " فالوجود الإنساني في المنظور الإسلامي، وجود ممتد ولا ينتهي بانقضاء أجل الإنسان في الدنيا ، بل يعتبر ذلك بداية مرحلة جديدة في حياته ستفضي به بعد حين إلى مصيره النهائي في الجنة أو النار"5.

1- سورة البقرة الآية 21.

2- سورة النساء الآية 1.

3- سورة فاطر الآية 11.

4- سورة غافر الآية 67.

5 - برغوث الطيب:المرجع السابق ، ص 82.

وقد أفاض القرآن بآيات كثيرة تتناول المسألة وتفصلها نظرا لأهمية الموضوع وخطورته ، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧٧﴾<sup>1</sup> ، كما بين القرآن أن الفوز في الآخرة مقترن بالإيمان بما جاء به الدين الإسلامي من أمور عقدية وإتباع شريعته فيما شرعه من تشريعات عبادية و معاملاتية، قال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾<sup>2</sup> .

وأما وظيفة الإنسان ، فقد اعتنى بها الإسلام اهتماما خاصا مما جعلها محورا في اهتمامات الدعوة الإسلامية ، وهو ما يجعل أن غاية الدعوة الإسلامية على مستوى عالم الشهادة هي تمكين الإنسان من تحقيق مستوى استخلافي راق وفق ما تت يحه له ظروفه وإمكاناته في عصره<sup>3</sup> .

فالوظيفة الوجودية للإنسان وفق المنهج الإسلامي هي الاستخلاف ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾<sup>4</sup> .

ويتم ذلك الاستخلاف ضمن اختبار وابتلاء للإنسان في إرادته وحرية واختياره ، قال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٢١﴾<sup>5</sup> ، وقال أيضا: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ

<sup>1</sup>- سورة الشورى الآية 7

<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية 177.

<sup>3</sup> برغوث الطيب : المرجع السابق ، ص 80.

<sup>4</sup>- سورة البقرة الآية 30.

<sup>5</sup>- سورة الإنسان الأيتان 2-3.



لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا<sup>١</sup> وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ<sup>٢</sup>، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا<sup>٣</sup>﴾<sup>٤</sup>.

كما بين الإسلام أن هذا الاستخلاف إنما يتم ضمن إطار العبودية لله تعالى التي تعتبر غاية الوجود الإنساني، قال تعالى: "﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ<sup>٥</sup>﴾"<sup>٦</sup>، وقال أيضا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ<sup>٧</sup> فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ<sup>٨</sup> فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ<sup>٩</sup>﴾<sup>١٠</sup>، وقال أيضا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنَى آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ<sup>١١</sup> وَأَنِ اعْبُدُونِي<sup>١٢</sup> هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ<sup>١٣</sup>﴾<sup>١٤</sup>، وقال أيضا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ<sup>١٥</sup>﴾<sup>١٦</sup>.

## 2- الخصائص العامة للدعوة الإسلامية وأهمها<sup>١٧</sup>:

تستمد الدعوة الإسلامية خصائصها العامة من الدين الإسلامي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- أ- الصبغة التوحيدية.
- ب- النزعة العلمية .
- ج- الطبيعة الشمولية.
- د- النزعة الواقعية.
- هـ- التوجه الإنساني العالمي.

<sup>1</sup>- سورة الملك الآية 3.

<sup>2</sup>- سورة الكهف الآية 7.

<sup>3</sup>- سورة الذاريات الآية 56.

<sup>4</sup>- سورة النحل الآية 36.

<sup>5</sup>- سورة يس الأيتان 60-61.

<sup>6</sup>- سورة البينة الآية 5.

<sup>7</sup> برغوث الطيب: نفس المرجع، ص 116، وما بعدها.

إن محتوى الدعوة الإسلامية وخصائصها العامة تجعل أمر "تبليغ الدين إنما مقصده الأعلى حفظ الدين وذلك لأن تبليغ الدين لمن لا علم لهم به يؤدي إلى العلم به، وقد يؤدي بالكثيرين منهم إلى الإيمان به، وذلك لأن من مظاهر حفظ الدين انتشاره بين الناس... فتبليغ الدين هو إذن أحد المسالك الهامة لحفظ الدين"<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: حفظ الدين بالجهاد:

قد يحدث وأن يتعرض المسلمون لطمع أعدائهم في بلادهم و ثرواتهم، أو استعداد لدينهم كما حدث عبر مراحل مختلفة في التاريخ، وفي هذه الحالة يصبح الدفاع عن الأرض و الدين و المقدسات فرض واجب قال تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾"<sup>2</sup>.

وهذا الأمر بالجهاد هو أمر لكل الأمة على وجه الكفاية فإن لم تف الكفاية به أصبح فرضاً عينياً، قال تعالى: "﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾"<sup>3</sup>.

و "إنما شرع الجهاد لدفع العدو الخارجي الغازي، وذلك من جهة كون هذا العدو إذا ما استولى على المسلمين فإن أول ما يلحقهم به من ضرر هو صرف حياتهم عن أن تكون محكومة بالدين"<sup>4</sup>، وما كان يسمى بجهاد الطلب "جهاد يبتغي منه إيصال الدعوة الإسلامية إلى أقوام ضرب عليهم حصار أن تصل إليهم تلك الدعوة من قبل متسلطين عليهم مستبدين"<sup>5</sup>.

فالشريعة وردت فيها نصوص كثيرة متضافرة توجب رد العدوان قال تعالى: "﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنْهُمْ ظَلِمُوا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٩٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُلِّدَتْ

<sup>1</sup>النجار: المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية 190.

<sup>3</sup>- التوبة الآية 41.

<sup>4</sup>النجار: نفس المرجع، ص82.

<sup>5</sup>النجار: المرجع نفسه، ص83.

صَوَّعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا<sup>١</sup> وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾<sup>١</sup>.

## الفرع الخامس: الحماية الجزائية للدين الإسلامي في الفقه الإسلامي<sup>2</sup>.

إن الدين الإسلامي هو الدين الحق، وهو الدين الخاتم الذي يضمن تحقيق مصالح الناس وسعادتهم في العاجل والآجل أفرادا ومجتمعات، والإعراض عنه والصد عن سبيله والاعتداء عليه يفضي إلى ضنك المعيشة، وتكدير صفو الحياة البشرية وظهور الفساد وشيوع المظالم والاضطرابات، لأجل ذلك حفّته الشريعة الإسلامية بقدر كبير من الحماية من خلال أحكام فقهية جزائية تطل من يعتدي عليه أو يسيء إليه.

والمتمل في الحماية الجزائية للدين الإسلامي يجدها على نوعين مجملة ومفصلة، فالحماية المجملة تستهدف حماية الدين ككل من كل إنكار أو سب أو استهزاء أو ما شابه ذلك، أما المفصلة فتتناول حماية أصل من أصول الدين أو فروعه الاعتقادية أو التعبدية، مثل حماية كل ركن من أركان الإيمان أو الإسلام على حده، أو كل معلوم من الدين بالضرورة، أو حماية الأماكن المقدسة والمصحف الشريف.

وسأطرق بإجمال مع التمثيل إلى هذين اللونين من الحماية على النحو الآتي:

فالحماية الجزائية المجملة للدين الإسلامي تهدف إلى حمايته من شتى صور الإساءة وهي متنوعة أهمها:

أ - الإنكار.

ب - الاستهزاء.

ت - السب والمعاداة.

ث - التحريف.

أما الحماية الجزائية المفصلة للدين الإسلامي<sup>3</sup> فقد النهي عن الاعتداء عن كل أركان وجزئيات ما جاء به الدين الإسلامي، ومن أمثلة ذلك:

<sup>1</sup> - سورة الحج الآيات 39-40.

<sup>2</sup> - انظر: رزيق بخوش. الحماية الجزائية للدين الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة باتنة. العام الدراسي: 2004/2005م، ص 30 وما بعدها.

<sup>3</sup> - انظر: رزيق بخوش: نفس المرجع، ص 150 وما بعدها.

➤ النهي عن الاعتداء على أصول العقيدة الإسلامية.

➤ النهي عن الاعتداء على الشعائر، والمقدسات الدينية .

**المطلب الثالث: حماية حق التدين لغير المسلمين في البلاد المسلمة من الزاوية الفقهية.**

نتناول في هذا المطلب التصنيفات الفقهية لغير المسلمين في الفرع الأول، ثم نتبعه بالحماية المقررة لأصحاب الديانات السماوية في ممارسة تدينهم في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف غير المسلمين وبيان أصنافهم:**

يمكن اعتبار معيار الاعتقاد لتمييز المسلمين عن غيرهم من الناس، وواضح أن غير المسلمين هم الذين لا يدينون بالإسلام، سواء من لم يدخل الإسلام أصلاً، أو دخل فيه ثم خرج منه ثانياً، ويستثنى المنافقون، وهؤلاء جميعاً يشتركون في الكفر، فيقال إذن: غير المسلمين هم الكفار<sup>1</sup>.

وينقسم غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام و خضوعهم لتنفيذ أحكامه عليهم إلى الأصناف الآتية:

- نوع يخضع لأحكام الإسلام ويلتزمون بها، وهؤلاء يطلق عليهم الذميون.

- نوع يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط وهؤلاء يطلق عليهم المستأمنون.

- نوع لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها، وهؤلاء يطلق عليهم الحربيون.

### 1 - أما الذميون:

فقد أطلقت الذمة على العهد والعقد، ورجل ذمي معناه: رجل له عهد أو عقد، وأهل الذمة أي أهل العقد، أو أهل العهد، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين ، كما أطلقت على الأمان ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه. وكلمة الذمة استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم كتبه الموجهة إلى الأفراد والعشائر، بأن كان يذكر فيها أن يعطيهم: " ذمة الله والرسول". وقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف جامع لعقد الذمة.

<sup>1</sup> - محمد علوليش الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم دراسة فقهية مقارنة، دار التنوير 2004م، ط1

فقد عرفه الحنفية بأنه: " عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة"<sup>1</sup>.

أما عند فقهاء المالكية فإنهم قالوا بأنه: " التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام"<sup>2</sup>.

كما عرفه فقهاء الشافعية بأنه: " أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها على رقابهم في كل عام"<sup>3</sup>، ونلاحظ أن الشافعية قصرُوا عقد الذمة على أهل الكتاب فقط في حين أن كثيرا من الفقهاء أجازوا عقد الذمة مع المجوس، ومع كل من لا يدين بالإسلام باستثناء المرتد<sup>4</sup>.

لكن الفقهاء اختلفوا في عقد الذمة مع من لا كتاب له ولا شبهته وهم عبدة الأصنام والأوثان وغيرهم من المشركين ممن لا نص فيهم، وسبب ذلك كما جاء في بداية المجتهد: " والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أما العموم، فقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ آلِدِينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>5</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، أما الخصوص فقوله صلى الله عليه وسلم لأمرأ السرايا الذين كان يبعثهم إلى المشركين من العرب، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب: " فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، وذكر الجزية فيها"، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة، وذلك عام الفتح، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، ومن رأى أن العموم يبني على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم أو التأخر بينهما قال بتقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق.

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1997. ج9 ص426

<sup>2</sup> القرافي: الذخيرة تحقيق محمد بوخيزة ط1 دار العرب الإسلامي. بيروت 1994. ج3 ص451

<sup>3</sup> الماوردي: الحاوي الكبير. تحقيق محمود مستر جي. دار الفكر بيروت 1994. ج18 ص344

<sup>4</sup> الكاساني: المصدر السابق. ج9 ص437

<sup>5</sup> - سورة البقرة الآية 192

## 2 المستأمنون:

المستأمن هو غير المسلم الذي يقيم في الديار الإسلامية أمدا قصيرا من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين، أو هو شخص من دار الحرب دخل الإسلام لمدة معينة بعقد أمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ<sup>1</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فإنه يظل مدة الأمان في ديار الإسلام له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ويلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية وكذلك العقوبات.

## 3 - الحربيون:

الحربي من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم متوقعة، وهم لا يلتزمون أحكام الإسلام، فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، ولا يخضعون لها، فهي لا تطبق عليهم.

وليس في تسمية دار الحرب ما يستلزم كونهم أعداء، فقد يكون بينهم وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصا بـ: (المعاهدين)، وأما الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمنا كما سبق ذكر ذلك.

وفي أحكام المعاملات مع غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين نجد أن الفقه الإسلامي يزرخ بأحكام متنوعة كثيرة تضمن تحقيق المصالح والمنافع الإنسانية المتوخاة من تلك المعاملات، مثل أحكام البيع والشفعة والإجارة والوكالة والنكاح والطلاق والوقف، والهبة وغيرها، مما يؤكد مرونة الشريعة وطابعها المقاصدي في بنائها للعلاقات مع غير المسلمين وانفتاحها عليهم.

وسنتناول في الفرع الثاني حماية الحق في التدين لغير المسلمين من أهل الكتاب.

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية 6.

## الفرع الثاني: حماية الحق في التدين لغير المسلمين.

من خصائص الإسلام تكريمه للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>1</sup>، وقد حضي غير المسلمين بكفالة حقهم التام في حرية معتقدتهم وممارسة شعائرهم

الدينية منذ التأسيس الأول للدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما نستشفه في كثير من الآيات القرآنية والمواقف النبوية في هذا الموضوع.

ففي القرآن الكريم نجد حرية الإنسان في الاعتقاد واختيار الدين وعدم الإكراه في اتباع ملة أو نحلة ما ظاهر في غاية الوضوح في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>2</sup>، فلكل صاحب دين أن يمارس دينه ومعتقده.

بل الإسلام جاء ليحرر الإنسان من القيود والإكراهات التي كبلت فكر الإنسان وحجبت عنه الحق فهو دين الحرية بمفهومها السليم، قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ شَاءَ

رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>3</sup>، كما نجد أن القرآن الكريم قد أفرد للمسألة الاعتقادية سورة كاملة خاطب فيها الكافرين،

قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾<sup>4</sup> لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبِدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ كُمْ دِينِكُمْ وَإِلَىٰ دِينِ

﴿٤﴾، كما بين القرآن الكريم أن مسألة الهداية هي بتوفيق من الله تعالى فهو يهدي من يشاء ويضل من يشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>5</sup>.

1- سورة الإسراء الآية 70.

2- سورة البقرة الآية 256.

3- سورة يونس الآية 99.

4- سورة الكافرون.

5- سورة القصص الآية 56.

كما أمر القرآن الكريم مجادلة أهل الكتاب بالحسنى، ومراعاة مشاعرهم، قال تعالى:  
﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا  
بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَا وَاللَّهُكُمْ وَاحِدٌ وَخُنْ لَهُرُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>1</sup>.

وفي قاعدة جلييلة أرساها القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين مبنية على الإحسان إليهم قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>2</sup>، يتضح أن الأصل في بناء العلاقة مع غير المسلمين إنما تكون ممدودة و مبنية على البر والقسط، شريطة أن لا يظهر العداوة في الدين بالمقاتلة والاعتداء على الديار، وفي مراد هذه الآية يقول الإمام القرافي: "الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم - على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لظفا منا بهم، لا خوفا ولا طمعا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم وديناهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِصَالِهِمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ..."<sup>3</sup>

وفي مسألة حماية الحق في التدين لغير المسلمين فلقد صان الإسلام معابدهم وأماكن ممارسة شعائرهم الدينية فلم يفرق بين حماية المقدسات الإسلامية ومقدسات الشرائع السماوية الأخرى، " فعندما استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة المنورة في السنة العاشرة للهجرة كان احترام الإسلام لمقدسات الآخرين الدينية معلما من المعالم

<sup>1</sup> - سورة العنكبوت الآية 46.

<sup>2</sup> - سورة الممتحنة الأيتان 8، 9.

<sup>3</sup> - القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي : الفروق، ت عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2003 م، ج 2، ص



البارزة التي أرساها الإسلام في النظر والتعامل مع هؤلاء الآخرين" <sup>1</sup>، وهو ما يتوافق مع مقتضيات الإيمان الذي لا يكتمل إلا بالاعتراف بكل الشرائع السماوية السابقة.

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ؕ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ <sup>2</sup> .

فقد جاء في العهد الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران، ولكل المتدينين بالنصرانية:

" ولنجران ولحاشيتها، ولأهل ملتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبا وبعيدها فصيحها وأعجمها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... وأن أحرص دينهم وملتهم أين كانوا... بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي... لأنني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليه ما عليهم... حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم" <sup>3</sup>.

وبمقابل الحقوق التي أعطها الرسول صلى الله عليه وسلم للنصارى فرض عليه واجبات باعتبارهم مواطنين كسائر المواطنين المسلمين، فلقد جاء في هذا العهد:

"فاشترط عليهم أمورا يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما أعاهدتم عليه منها: ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيقا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوي عدوا للمسلمين، يردون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم، ول في شيء من مساكن عبادتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا أحدا من

<sup>1</sup> - محمد عمارة: احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007م، ص، 09.

<sup>2</sup> - سورة البقرة 285.

<sup>3</sup> - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، 1405هـ، 1985م، ص111-128.

أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يسانعوهم... ولا يظهروا العدو على عورات المسلمين ولا يخلوا شيئاً من الواجب عليهم<sup>1</sup>.

" ولقد بلغ احترام الإسلام وتقديسه للخصوصيات الدينية لغير المسلمين الحد الذي

تجاوز السماح بإقامة هذه الخصوصيات في الدولة الإسلامية إلى الأمر بإقامة هذه

الخصوصيات<sup>2</sup>، قال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>3</sup>، وقال: ﴿وَكَيْفَ

تُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا

أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>4</sup>.

فحماية المقدسات الدينية في الإسلام لا تقتصر على الإسلامية فحسب بل تمتد لتشمل

كل مقدسات الأديان الأخرى، بل إن ذلك من أوجب الواجبات التي تقع على عاتق الدولة

الإسلامية في كل الحالات والظروف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ

حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ

صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ

اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۗ ﴾<sup>5</sup>.

فالآية الكريمة تشير إلى أن " التدافع والدفع ليس فقط لحماية المقدسات الإسلامية،

وإنما لحماية دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حميد الله. نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد عمارة الهرجج سابق، ص11.

<sup>3</sup> - سورة المائدة 47 .

<sup>4</sup> - سورة المائدة 43 .

<sup>5</sup> - سورة الحج 40.

<sup>6</sup> - محمد عمارة: نفس المرجع، ص12.

وعندما فتح المسلمون القدس سنة 15هـ (635م)، في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد محاصرة الجيش الروماني فيها حتى تم الاتفاق مع أهلها على فتحها صلحا ودونما قتال، ذلك أنها حرم في المنظور الإسلامي والحرم لا يجوز القتال فيه إلا لرد العدوان، وكان اسمها حينذاك إيليا ، لكن المسلمون أطلقوا عليها اسم القدس والحرم القدسي ليكون شاهدا على مكانتها المقدسة عند المسلمين.

وعندما دخل عمر بن الخطاب الق دس، دخلها ماشيا على قدميه بينما كان خادمه راكبا على دابته، وعقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل القدس العهد العمري الذي قرر فيه:

" الأمان لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، بل لقد بلغ احترام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومئذ لكنيسة القيامة، الحد الذي جعله يعتذر لبطرك القدس صفرينيوس عن عدم الصلاة في الكنيسة احتراما لخصوصيتها واختصاص أهلها بها، وكى لا يأتي حاكم مسلم- في قادم الزمان- فيتأول صلاة عمر في الكنيسة، بأن للمسلمين حقا في جزء منها"<sup>1</sup>.

" وفي فتح مصر بقيادة عمرو بن العاص 43هـ حررت من الاستعمار الروماني الذي امتد عشرة قرون، وحرر المسلمون أيضا كنائس النصرانية المصرية الأرثوذكسية التي كانت مغتصبة من قبل الرومان"<sup>2</sup>، والمسلمون لم يحرروا هذه الكنائس ليحولوها إلى مساجد، وإنما ليعيدوها إلى أقباط مصر يمارسون فيها عباداتهم،" ويومئذ أعاد المسلمون البطريرك القبطي بنيامين في السنة 39هـ بعد أن ظل هاربا من الرومان ثلاثة عشر عاما"<sup>3</sup>.

وهكذا وعلى مر التاريخ، نالت المقدسات الدينية غير الإسلامية الحظ الوافر من الحماية في ظل الدولة الإسلامية، " فازدهرت كل ألوان الطيف الديني، وكل المقدسات

<sup>1</sup> - محمد حميد الله.المرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد عمارة،المرجع نفسه، ص12.

<sup>3</sup> - محمد عمارة، المرجع السابق، ص13.

الدينية لكل أصحاب الديانات، حتى أن فقيه مصر الليث بن سعد قد أفتى بأن بناء الكنائس يعد من عمارة البلاد<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: حماية الحق في التدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى مدى إقرار الحق في التدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال استعراض ورود حماية هذا الحق في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان.

وسيتّم ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

- تناولت في **المطلب الأول** حماية الحق في التدين في المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

- أما **المطلب الثاني** فقد خصصته للمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وما تضمنته من حماية لهذا الحق،

- **والمطلب الثالث** قد أفردته لحماية هذا الحق في المواثيق العربية والإسلامية،

### المطلب الأول: حرية التدين في المواثيق الدولية.

إن المواثيق الدولية التي سأعتمد عليها بدراسة ما تضمنته في مسألة حماية حق الإنسان في التدين هي المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- بعض الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تناولت مسألة حماية حق الإنسان في التدين والفكر والعقيدة، لا سيما منها: إعلان طهران، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، إعلان فيينا، إعلان فريبور.

<sup>1</sup> - محمد عمارة، نفس المرجع، ص15.

## الفرع الأول: حرية التدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

" أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قصر شايبه في باريس، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء نصت على حقوق مدنية سياسية واقتصادية وثقافية"<sup>1</sup>، " والذي اعتبر، وبحق أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، إذ شكّل هذا الإعلان مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية و الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"<sup>2</sup>، وقد اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وبقراءة متأنية لما ورد في الإعلان نجد أنه قد تناول حقوقاً معنوية عديدة ومنها الحقوق الثقافية إما ضمناً وإما بالتصريح الواضح الدقيق. كما نص على تساوي الرجال والنساء في الحقوق، وأن شعوب الأمم المتحدة قد حازت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"<sup>3</sup> فشعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، إذ نجد أن الديباجة قد نوهت أن البشر: " قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة"<sup>4</sup>، كما قد نصت المادة 18 منه على أنه: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق في حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وجاءت المادة التي تليها ( المادة 19) تفيد بأنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" والملاحظ أن هاتين المادتين قد أقرتا الحقوق المعنوية الأساسية للإنسان في التفكير والاعتقاد والوجدان والدين وهي من الخصائص الجوهرية التي تميز الإنسان، وتعبّر عن

<sup>1</sup>- لينا الطبال: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 122.

<sup>2</sup>- محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ج 1، ص 25.

<sup>3</sup>الفقرة 5 من الديباجة.

<sup>4</sup>- الفقرة 3 من الديباجة.

كرامته، فالإنسان كائن مفكر، يتمتع بملكة العقل والتمييز، وهي قدرة يختلف بها عن غيره، كما أن الوجدان والأحاسيس لا يمكن أن تُسلب من الإنسان، فهو يشعر باللذة والألم، والسعادة والشقاء، والرضا والغضب، كما أنه أيضا مخلوق متدين، إذ لا يكاد يخلو مجتمع من الظاهرة الدينية.

إلا أنه يمكن ملاحظة أن هاتين المادتين قد فتحت باب الحرية واسعا دونما أي قيد أو ضابط، فهي لم تضع حدا لحرية اعتقاد الدين أو تغييره، وبهذا تستوي بحسبهما كل الديانات الصحيحة والفاصلة، السماوية والوضعية، كما جعلت الإنسان هو مصدر إقرار هذا الحق فنوعت عنه بذلك لباس القداسة والخصوصية وأنزلته منازل الحقوق الأخرى، وهو منظور يجعل الإنسان قد يعلو فوق الدين في حد ذاته، وهذا ترجمة صادقة للفلسفة الغربية الحديثة ذات النزعة المادية والعلمانية المرتكزة على مبادئ القانون الطبيعي التي جعلت الإنسان مركز كل شيء بما في ذلك الظاهرة الدينية، وهو ما يتعارض وطبيعة الدين في حد ذاته. ويُعد إقرار الحق في التدين والوجدان والعقيدة من الحقوق الثقافية الأساسية للإنسان نالت الاهتمام من قبل الميثاق مما يعد مكسبا يضاف إلى قائمة الحقوق المحمية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> لعام 1966م حماية هذا الحق، فالمادتان 18 و 26 من العهد تعدان ذات صلة وثيقة بموضوع الحق في حرية التدين، حيث تنص المادة 18 منه على أنه:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16

كانون/ديسمبر 1966م

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
- و المادة 26 قد أكدت على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، و أردفتها المادة 27 بالتأكيد أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
- أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> الصادر عام 1966، فقد أقر العديد من الحقوق لا سيما الثقافية، وفيما يخص الأمر المتعلق بالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية فنجد أنه قد أوردها في الفقرة 3 من المادة 13 صنوا مع حق الآباء في التربية حيث نصت على أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"
- الفرع الثاني: حماية الحق في التدين في بعض الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.**
- حيث سنتناول الإشارات التي تضمنتها أهم الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان التي انعقدت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يمكن رصد اطراد الاهتمام بمسألة حماية الحق في التدين من خلال نصوص هذه العيئة من الإعلانات.

<sup>1</sup> اعتمد وعض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف(د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء في النفاذ في 3جانفي 1967 طبقا للمادة 27 منه

## 1 إعلان طهران:

وقد أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان رسمياً في 13 ماي 1968م، بعد أن: " انعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج المستقبل"<sup>1</sup>.

حيث نصت الفقرة 4 من ديباجة الإعلان أن: " الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان فقد حققت تقدماً جوهرياً في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولحمايتها، وقد تم خلال هذه القمة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحرريات موضع التنفيذ". كما أباقت الفقرة 11 من الديباجة أيضاً أن: " حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم".

## 2 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>2</sup> لعام 1981.

نوه الإعلان في التمهيد بما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبتعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأشارت إلى أن الدين أو المعتقد يعتبر بالنسبة لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة. كما اعتبر أن صيانة حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري، وذكر أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، لا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان، قد جلبا

<sup>1</sup> - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.



على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغة و آثار الكراهية بين الشعوب والأمم،

وقد جاء الإعلان نتيجة لبروز مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، مما يستدعي جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

ويشتمل الإعلان على ثمانية مواد، تناولت المواد 1 و 5 و 6 منها الحقوق الدينية المعنية بالحماية.

فالمادة 1 احتوت على ثلاث فقرات:

- حيث أقرت الفقرة الأولى منها الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشتمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره كما يشمل أيضاً حرية إظهار الدين أو المعتقد عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بطرق مفردة أو مع جماعة، وجهاً أو سراً.

- أما الفقرة الثانية فقد حضرت تعريض أي أحد لقسر أو منع يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره، وتتم هذه ممارسة هذا الحق ضمن إطار ضابط حدته الفقرة التي تلتها من نفس المادة.

- حيث أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. أما المادة 5 فقد تطرقت إلى مسألة التنشئة الدينية للأطفال وما يقع على الآباء والأوصياء من مسؤولية في ذلك، حيث تناولت النقاط الآتية:

- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

- يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو

المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر علي رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 1 من هذا الإعلان.

وقد وسّعت المادة 6 من الإعلان من مشتملات الحق في حرية الممارسة الدينية، حيث تشتمل على عناصر إظهار الدين أو المعتقد التالية :

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

- حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تكليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.
- هذا وقد تناولت مواد أخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز، حيث تناولت المادة 2، الجهات التي يمكن أن تمارس التمييز، وهي بحسبها أربع جهات ممكنة وهي:
  - دولة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي.
  - مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية.
  - مجموعات من الأشخاص.
  - شخص.

حيث أكدت هذه المادة على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية جهة من الجهات السالفة الذكر، أما المادة 3 فقد بينت الترابط بين هذا الإعلان مع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة. وأنه مدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- والمادة 4 وضّحت بدورها التدابير اللازمة التي تقع على الدول و مؤسسات المجتمع المدني في اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومن ذلك:

- اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
- سن أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز إن لزم الأمر.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

كما بينت المادة 7 وجوب تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكن كل فرد من التمتع بها، أما المادة 8 فقد أشارت إلى أنه

ليس في الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يبين أن هذا الإعلان جاء تعزيزاً لما سبقه من مواثيق دولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

بالرغم أن إعلان 1981 ليس ملزماً من الناحية العملية، إلا أن بعض الدول قامت بإبداء تحفظات بخصوصه. حيث أشارت رومانيا، وبولندا، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، والاتحاد السوفيتي سابقاً إلى أن إعلان 1981 لم يأخذ في الاعتبار المعتقدات الملحدة بالدرجة المطلوبة. كما قامت رومانيا، وسوريا، وتشيكوسلوفاكيا، والاتحاد السوفيتي بوضع تحفظ عام بخصوص بنود الإعلان التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية، وقام العراق أيضاً بإبداء تحفظ جماعي نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص تطبيق أي بند أو نص في الإعلان من شأنه أن يخالف الشريعة الإسلامية أو أية تشريعات أو لوائح أساسها الشريعة الإسلامية، وقامت كل من سوريا وإيران بالثنية على هذا التحفظ.

**3- إعلان فيينا<sup>1</sup> لعام 1993.**

أما إعلان فيينا الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فقد أشار في مادته 19 إلى مسألة الأقليات وحقوقهم الثقافية ومنها الحق في ممارسة الشعائر الدينية بمختلف الأشكال والكيفيات المناسبة من دون ضغط أو إكراه، حيث نصت وبأنه: "بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش هؤلاء الأشخاص يؤكد المؤتمر العالمي من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الإنسان المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية بحرية ودون تدخل، أو أي شكل من أشكال التمييز"

<sup>1</sup> صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993

كما أعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: " عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم" <sup>1</sup> ، والتي تشمل: " جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري...، وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني والإرهاب".

كما أفردت الفقرة 2 من المادة 24 للأقليات حيث جاءت معنونة ب: " الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية".

وقد نوهت المادة بأن " يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفاعلين لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان بشأن الحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية" ، وهي إشارة قوية منه إلى المسألة الثقافية ووجوب الالتفات لمسألة انتهاكها بالنسبة للأقليات ، خاصة الدينية واللغوية والعرقية".

ولم تكتف المادة السابقة بالتذكير والتشديد على حماية هذه الحقوق ، بل أضافت: " ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات".

إن هذا الجزء من المادة وإن حمل طابعا إيجابيا فيما يخص الناحية العملية، إلا أنه لم يضبط ما طبيعة المساعدة التقنية لهذه الأقليات وكذا ما هي حدود هذا التدخل ومدته، هل هو مؤقت أم دائم.

وقد حثت المادة (26) الدول والمجتمع الدولي على: " تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية أو لغوية وفقا للإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 30 من إعلان فيينا.  
<sup>2</sup> المادة 26 من بيان الإعلان.

كما نبهت إلى مسألة جوهرية بالنسبة للحقوق الثقافية للأقليات، ألا وهي ضرورة الاندماج في المجتمع، والمشاركة مع باقي المواطنين في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بما يسمح لهم بعيش حياة طبيعية كسائر المواطنين، وشعورهم بالمواطنة كاملة دون تمييز أو انتقاص من حقوقهم فقد حثت على أنه: "ينبغي أن تتخذ التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسر اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم".

إن هذه الفقرة لها بحق غاية في الإنصاف والحكمة، إذ أنها تعمل على المحافظة على النسيج الموحد والمتجانس للدول المبني على ضمان حق المواطنة، وحماية وحدتها وتضامنها، وتقادي التوترات والنزاعات التي قد تسببها مختلف الممارسات التمييزية ذات الطابع السلبي إذا وضعت في وجه الأقليات التي يمكن أن تتخذها ذريعة لطلب الحماية الدولية، مما قد يفضي إلى المساس بسيادة الدول، وهو أمر مرفوض لا تستسيغه أي دولة باعتبار أن السيادة يعد ركنا جوهريا في قيام ووجود أي دولة.

أما فيما يخص التدابير الإيجابية المناسبة للتعامل مع الأقليات، فهو ضمان تمثيل سياسي لهذه الأقليات وعدم تمييزهم عن باقي المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية كاملة، وكذا تولي المناصب العامة، واستفادتهم من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

و في الجانب الديني فيجب أن تشرع القوانين التي تضمن حق الأفراد والجماعات من ممارسة شعائرهم الدينية دونما ضغط أو إكراه، وإقامة أماكن مخصصة لذلك مع حفظها وصيانتها.

إن ضمان الحقوق الثقافية لا سيما الدينية منها وتكريسها عمليا ليرجع بالفائدة الفردية والجماعية، ويعزز لحة المجتمع وتجانسه، مما يسهم في جعل هذه الأقليات عامل بناء لا هدم، وعنصر قوة لا عنصر ضعف.

كما يوصي الإعلان أيضا بالاعتناء بفئة السكان الأصليين، إذا كانت أقلية وهو ما يوجد في العديد من بلدان العالم، حيث طلب الإعلان من الفريق العامل المشكل لدراسة مسألة السكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة.

كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنتظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان حقوق الإنسان الأصليين<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بهذه الفئة لا سيما ما تعلق منها بالمواد: 30-31-32 نجد أن الميثاق حث أيضا على:

- ضرورة استجابة الأمم المتحدة وبشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول والمتعلقة ببرامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.
- توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان لتعزيز أنشطة المركز.
- حث الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع لا سيما المسائل التي تهمهم.
- الإعلان عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، وبيدأ اعتبارا من جانفي 1994، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استئمائي.
- إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

وحت الإعلان على إعطاء الأولوية للدول من خلال تشريعاتها الوطنية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بأن تدرج في قوانينها المحلية المعايير العالمية الواردة في الصكوك الدولية، وكذا تقوية المؤسسات التي تعمل على حمايتها ، وتشجيع دور المجتمع المدني وتقويته، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل واسع ، كما شجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات وتوفيرها.

<sup>1</sup> - المادة: 28-29

### 3 إعلان فريبورغ لعام 2007.

لقد جاء إعلان فريبورغ كمحاولة تأسيسية لحماية الحقوق الثقافية ، وذلك من خلال جهود مجموعة من الفقهاء القانونيين التي عملت على التنبيه إلى أهمية هذه الحقوق، وأن إهمالها قد أدى إلى نشوب الكثير من الحروب والنزاعات، مما استدعى إحاطة هذه الحقوق بحماية أكبر.

وقد تطرق إعلان فريبورغ إلى مسألة الحق في المعتقد باعتبارها أحد المكونات الأساسية للثقافة وهوية الفرد والجماعة، حيث ورد في فقرة 2 من نص المادة الثالثة أن :

" لكل شخص منفرد أو ضمن جماعة الحق في أن يختار هويته الثقافية وأن يحترم بها في أنماط التعبير عنها، ويمارس هذا الحق في ترابط خاصة مع حريات التفكير والمعتقد والدين، والرأي، والتعبير"

كما أن الإعلان لم يغفل مسألة التنشئة الدينية للأطفال، حيث أعطى الحق للأباء لاختيار الدين لأبنائهم، وهذا ما نصت عليه المادة 6 المتعلقة بالتربية والتكوين في الفقرة ج بقولها:

" حرية الأولياء في توفير تربية أخلاقية ودينية لأطفالهم وفقا لقناعاتهم الشخصية وفي نطاق احترام حرية التفكير والمعتقد والدين المعترف بهما للطفل حسب إمكاناته"

#### المطلب الثاني: حماية الحق في التدين في المواثيق الإقليمية.

نتناول طائفة من المواثيق الإقليمية الأساسية، وقد اخترنا رصد الحق في ممارسة الحق في التدين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ثم في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ثم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

#### الفرع الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، والذي يعتبر نتيجة للقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا ( ليبيريا) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .



وقد أكد الميثاق في ديباجته على اقتناع الدول الإفريقية بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وأنها تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، حيث تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

أما المسألة الدينية فقد أشارت إليها المادة 8 من الميثاق حيث نصت على أن: " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات" ولكنها ضبطتها بضابطي احترام قانون الدولة ومراعاة النظام العام.

هذا وقد نص الميثاق أيضا في المادة 2 منه بأن " يتمتع كل شخص بالحقوق

والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .."، مما يفضي إلى احترام الخصوصية الثقافية للأفراد والجماعات لاسيما الدينية منها ، ويمنع من حدوث مظاهر الاضطهاد و التضيق، وهو ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 12 من الميثاق حيث نصت على أنه: " يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية".

كما أقر الميثاق حق كل فرد على الحصول على المعلومات و حرية في التعبير عن أفكاره ونشرها وهو ما تناولته المادة 9 من الميثاق.

وفي سبيل نشر ثقافة احترام الحقوق والتوعية بأهميتها أشارت المادة 25 من الميثاق إلى الوسائل الأساسية للوصول لذلك ، حيث نصّت على أنه " يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات".

### الفرع الثاني: حرية الاعتقاد والتدين في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

تم الإعلان عنه بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948.

وفي التمهيد أشار البيان ابتداءً أن كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق - وحيث أن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير - يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض، فبالرغم من إرجاع أصل الكرامة الإنسانية والمساواة إلى الطبيعة، إلا أن التمهيد أشار بأن التطور الروحي هو الغاية الأسمى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، ولأجل ذلك فإن من واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وأشار التمهيد إلى المسألة الثقافية ، حيث اعتبر أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته، كما اعتبر أن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام ، فالميثاق أكد بأن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية التي تنظم الحياة في المجتمع تحمي و كهدف أساسي لها حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة.

كما أن المادة 13 أشارت بدورها إلى الحق في الانتفاع بالثقافة والمساهمة الثقافية حيث جاء فيها أنه: " لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية، وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها".

كما أن المادة 15 تناولت الحق في وقت الفراغ واستغلاله، حيث يحق: " لكل شخص الحق في وقت فراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية".

أما المسألة الدينية فقد تناولها الميثاق على النحو التالي:

في المادة 2 إشارة إلى وجوب ألا يكون الدين عاملاً للتفريق والتفضيل بين المواطنين من خلال الكلام عن الحق في المساواة أمام القانون، حيث جاء فيها أن: " كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر".

أما الحق في الحرية الدينية والعبادة، فقد تطرقت إليها المادة 3 حيث نصت على أنه: " لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر".

إن المادتين 2 و 3 من هذا الإعلان قد أقرتا وضمنتا الحق في الحرية الدينية والعبادة وممارستها بمختلف المظاهر السرية أو العلنية وعدم التمييز بين الناس بسبب الدين أو أي عامل آخر.

هذا وقد جاء هذا الحق مرافقاً للحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر الذي أشارت إليه المادة 4 من الإعلان حيث أقرت أنه: " لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها".

والمادة 22 من الإعلان بدورها منحت الحق في الاتحاد بين الأفراد لحماية حقوقهم المشروعة، حيث يمكن: " لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أيًا كانت طبيعته".

**الفرع الثالث: حماية الحق في التدين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 4/9/1953م، وقد أضيفت إلى هذه الاتفاقية بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار

بمزيد من الحقوق والحريات أو تعديل بعض موادها العديد من البروتوكولات التي بلغ عددها 14 بروتوكولا<sup>1</sup>.

وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى بروتوكولاتها ما يسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي شكلت الأرضية الأساسية للاتفاقية التي أعلنت عنها هيئات الاتحاد الأوروبي ممثلة في البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية في شكل نص رسمي كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والذي حرر في نيس (فرنسا) في 7 ديسمبر 2000م.

وقد أكدت الاتفاقية في تمهيدها أن الاتحاد الأوروبي قائم على القيم العامة التي لا تتجزأ عن الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن ، و على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، ويضع الفرد في القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، ويخلق مساحة للحرية والأمن والعدل، كما يسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة، و يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، ويضمن التمتع بحقوق الإنسان مما يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.

وقد جاءت الاتفاقية في شقين رئيسيين تناول الشق الأول مضمون الحقوق والحريات الأساسية بينما تعرض الشق الثاني لنظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الأساسية التي أنشأتها الاتفاقية للسهر على ضمان حماية هذه الحقوق.

وسنتطرق إلى حماية الحق في التدين في هذه الاتفاقية، حيث نجدها مذكورة مع مجموعة الحريات الفكرية التي عدتها الاتفاقية في أربعة أنواع وهي: حرية التفكير والضمير والدين، وحرية التعبي، وذلك فيها ورد بالخصوص في المواد 9 و 10 و 11 من الاتفاقية.

فقد نصت المادة 9 والتي جاءت معنونة ب: حق الفكر والضمير والديانة على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري".

<sup>1</sup> - محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009، ص43.

كما ضمنت الاتفاقية الحق الاختلاف حيث نصّت ال مادة 22 التي جاءت معنونة بـ:  
الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، بأن: " يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي".  
كما أتاحت المادة 11 الحرية في التعبير والمعلومات، حيث يمنح لكل شخص الحق  
في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار،  
دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

وفي مجال أعمال هذا الحق وضمان عدم المساس به ومن خلال ال مادة 43 وضعت  
آلية محقق الشكاوى، بحيث يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو  
معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا  
سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة، والمحكمة  
الابتدائية اللتان تعملان بصفتهما القضائية.

كما له الحق في تقديم التماس فلي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي  
مقيم أو له مكتب مسجل في دولي عضو أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي، وهذا ما نصت  
عليه المادة 44.

### المطلب الثالث: حماية الحق في التدين في المواثيق العربية والإسلامية.

شكّلت المرجعية الإسلامية للدول العربية والإسلامية إطاراً ومصدراً أساسياً لإبرام العديد من  
الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان خاصة منها ما تعلق بالحقوق الثقافية، لا سيما فيما  
يخص الحق في التدين وهو ما سنستعرضه على النحو الآتي:

### الفرع الأول: حرية التدين في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

وقد تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بلقاهرة، في 5  
أغسطس 1990.

وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء هذا الإعلان ليؤكد المرجعية  
الدينية الإسلامية للحقوق الثقافية، وذلك بأن بين أن الله تعالى هو مانح هذه الحقوق  
وفارضها، كما يعبر هذا الإعلان عن المساهمة الحضارية للأمة الإسلامية في إثراء  
المنظومة الحقوقية العالمية من خلال إبراز وتبيين الحقوق المقررة من قبل الشريعة

الإسلامية، وسنحاول سبر أغوار هذا الإعلان في مجال الحقوق الثقافية وبالخصوص الحق في التدين.

ففي الديباجة نجد أن البعد العقدي الإسلامي واضح من خلال العديد من التعبيرات والمصطلحات المؤكدة للدور المركزي للعقيدة الإسلامية في صياغة وتقرير الحقوق الثقافية ففي مستهل الديباجة نجد: " تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان"

إن هذا التعبير مستمد من المصدر الأول للإسلام ألا وهو الوحي من خلا ل قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>1</sup>.

كما أنها تؤكد على الإسهام الإيجابي والفعال من خلال ما قدمته الحضارة الإسلامية للإنسانية جمعاء من منتج حضاري وعبر مختلف المستويات المعرفية والماديّة والمعنوية، خاصة ما تعلق منها بقيم التعارف و التعايش والتسامح بين البشرية، خاصة زمن مرحلة ازدهارها وتطورها.

وأشارت أيضا أن الأمة الإسلامية لا يسوغ لها أن تبقى في وضع المتفرج إزاء ما يحدث من معاناة وويلات تطال الإنسانية جراء الانتهاكات الصارخة لكرامته و المساس بحقوقه، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمّنة.

فهذا الإعلان جاء: " مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية".

<sup>1</sup> - سورة آل عمران الآية 110.

وقد أبانت الديباجة أن المفاصلة الصارخة بين الدين والعقل وضعت الإنسان في مأزق كبيرة تحتاج إلى العامل الديني الصحيح لتجاوزها وترشيد المسيرة الإنسانية، حيث أن الأمة الإسلامية، " وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها".

كما نبهت بأن الحقوق المقررة في الإسلام قد حازت قوة الحماية الكاملة والتامة بأن كانت موضوع كثير من الأحكام الفقهية التي لا يمكن لأحد أن يتجاوزها أو ينتهكها، حيث أكدت أنه و" إيماننا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها، قد جاءت في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن".

ونجد أن المادة الأولى قد أشارت إلى مسائل تأسيسية جوهرية لحقوق الإنسان من خلال المساواة والكرامة والاعتقاد حيث أقرت ما يلي:

أ - "البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و لبروة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب - أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح".

أمّا مسائل الاعتقاد والتدين فقد وردت وبشكل مباشر مفصّل، و واضح دقيق في كل من المواد: 16، 11، 9، 7، 22، 25، 24.

ففي المادة 7 نجد أنه تم تناول الحقوق الأساسية للطفل التي من بينها الحقوق الثقافية المتمثلة أساسًا في التربية، فلأبوين الحق في اختيار التربية المناسبة لأبنائهم، حيث نصت هذه المادة على أنه:

- " لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة. - للأباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية".  
أما فيما يخص التدين فتناولته المادة 9 مرفوقا بالحق في التعليم بما يتيح للإنسان أن يتمتع بالمعرفة الحقيقية بهذا الدين باعتباره الهداية اللازمة للإنسان فوق هذه البسيطة. ونجد أن هذه المادة جعلت:

- " طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها.

وفي ذات المسألة المتعلقة بالتدين الإسلامي الصحيح نجد أن المادة 10 قد أقرت أن:  
"الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد."

أما المادة 11 فنجدها تتكلم عن الإكراه والعبودية التي قد يمارسها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إذ أن مسألة الحرية مسألة جوهرية فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان فأفادت علي أنه:

أ - " يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله و لا عبودية لغير الله تعالى.

ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.



ت - للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة." والمادة 18 تطرقت إلى أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه وكل خصوصياته، حيث نصت على أنه:

أ - " لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ت - للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه."

ولا يكتمل الحق في الاعتقاد والتدين إذا لم يكن محاطا بالتمتع بالحق في حرية التعبير وعدم الإكراه والكبت المادة 22، فقد جاء فيها أنه:

أ - " لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ت - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

ث - لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله."

وتجدر الإشارة أن هذه المادة قد قيدت هذا الحق بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما نبهت إلى ضرورة الابتعاد عن إثارة كل أسباب التحريض على الكراهية القومية أو المذهبية بكل أشكالها وأنواعها.

كما نجد أن هذا الإعلان قد جعل أحكام الشريعة الإسلامية هي الإطار العام الضابط لكل الحقوق الواردة فيه وهذا ما نصرت عليه المادة 24 منه بلن:

"كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية." وفيما يخص التفسيرات والتوضيحات التي قد ترد على مواد هذا الإعلان فقد جاءت المادة 25 لتبين أن: "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة".

**الفرع الثاني: حرية الاعتقاد والتدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

ومن الملاحظ ابتداء ومن خلال الديباجة أن الشريعة الإسلامية قد شكلت أيضا مرجعية هذا الميثاق، فقد ورد فيها أن الدافع وراء إبرام حكومات الدول العربية لهذا الميثاق هي المنطلقات الآتية:

- إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام،
- تحقيق المبادئ الخالدة التي أرسنها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، و الاعتزاز بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة،
- يبقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيماننا بسيادة القانون و أن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.
- رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.
- التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلا م.  
وقد أورد الميثاق جملة من حقوق الإنسان الفردية والجماعية ومن مختلف الأصناف،  
حيث سنورد تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية، والدينية على الخصوص، فقد جاء في المادة  
الأولى من الميثاق أنه:

أ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها  
استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية.

ب - إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية  
وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها  
والعمل على إزالتها.

فهذه المادة أشارت إلى الحق في التنمية الثقافية للشعوب، ونبذ العنصرية والصهيونية  
والاحتلال والسيطرة الأجنبية واعتبارها عوامل تحط من الكرامة الإنسانية، وعوائق تحول دون  
التمتع بالحقوق الأساسية وممارستها.

كما تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحسب المادة 2 منه بأن تكفل لكل إنسان  
موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون  
أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل  
الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال  
والنساء.

هذا وقد كفلت المادة 26 حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، فيما بيّنت المادة  
27 أنه: " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير  
عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز  
فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".

إذن فحرية التدين وممارسة الشعائر الدينية مضمون بلا قيود ، ومنضبط فقط بالقانون  
الداخلي الذي عادة ما يفرض قيودا تتعلق باحترام القانون والتنظيم المعمول به في ممارسة  
الشعائر الدينية، وكذا احترام قواعد الآداب وعدم الإخلال بالنظام العام.

كما أتاحت المادة 28 للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يحوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

وقد عادت المادة 35 للتكلم عن المسألة الثقافية، فقد أتاحت " للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعترف بالقومية العربية، ويقدر حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي".

وعززت المادة 36 ذلك بنصها على أنه : " لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية".

كما نبهت المادة 37 إلى ضرورة احترام الحقوق الثقافية للأقليات فأفادت بأنه: " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها".

وفي القسم الثالث من الميثاق ( من المادة 40 وما بعدها)، اتفقت الدول الأطراف على إنشاء آلية تتمثل في لجنة خبراء حقوق الإنسان، حيث بينت ذلك المادة 40 بأن:

أ - تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

ب تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشح ي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ت يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

ث يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

- ح - وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.
- خ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقة عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.
- والمادة 41 بيّنت بدورها طبيعة عمل هذه اللجنة، حيث:
- 1 - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي :

- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
  - تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
  - تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.
- 2 - تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3 - ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

### المبحث الثالث: بعض الآليات الدولية لحفظ الدين في القانون الدولي.

قسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول: آليات حماية الحق في التدين في إطار الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني فنخصه لمنظمة المؤتمر الإسلامي كآلية تسهم في حماية هذا الحق، أما المطلب الثالث فخصصناه لبعض الآليات الدولية غير الحكومية

#### المطلب الأول: آليات حماية الحق في التدين في إطار الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

مع تزايد التعرض للمقدسات والرموز الدينية والازدراء بها، من خلال قيام بعض الدول والأفراد بنشر أفلام ورسوم وروايات تهين الأديان وأتباعها عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال خاصة ما تعرض له الدين الإسلامي من محاولات تشويه وازدراء، وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا كثرت المناشآت من طرف الدول المتضررة للتصدي لهذه الظواهر التي تزيد من انتشار الكراهية بين الشعوب والأمم، وتؤجج التوترات وتقوّض مساحات التعايش والتعاون والتألف فيما بينها.

وفيما يلي رصد لبعض الآليات العاملة ضمن إطار جهود الأمم المتحدة للتصدي لهذه الظاهرة خاصة من خلال نشاط الجمعية العامة.

#### الفرع الأول: نظام المقرر الأممي بخصوص حرية الدين أو المعتقد.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هو خبير مستقل عينه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد عهد إليه تحديد العقوبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقوبات.

#### 1 الخلفية التاريخية.

عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصدور القرار 20/1986، "مقررًا خاصاً معنياً بالتعصب الديني". وفي سنة 2000، قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير تسمية الولاية إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وهو ما أقره بعد ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 261/2000)، ورحّب بها قرار الجمعية العامة 97/55، وفي 18 حزيران/يونيه 2010، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 11/14 الذي مدّد، ضمن أمور أخرى، ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

<sup>1</sup> - انظر موقع منظمة الأمم المتحدة: [www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligions.aspx](http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligions.aspx)

## 2 ولاية المقرر الخاص.

عهد إلى المقرر الخاص، من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان 6/37 ، بمهام الولاية التالية:

- التشجيع على اعتماد تدابير على الصع بي الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد،
- تحديد العقوبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذييل تلك العقوبات؛
- مواصلة جهوده لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء،
- مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

## 3 أساليب العمل.

يقوم المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته بما يلي:

- إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء إلى الدول فيما يتعلق بالحالات التي تشكل انتهاكات لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد أو عوائق تعترض سبيل هذه الممارسة.
- إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق.
- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الأنشطة والاتجاهات وأساليب العمل.

وقد قدم المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد الحالي تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثون في 23 ديسمبر 2015 تقريراً تضمّن فيه النقاط الآتية<sup>1</sup>:

- الترابط الوثيق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير.  
- التواصل و التعاون لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان باعتبارها وثيقة تاريخية تستند إليها الجهود الجارية للقضاء على مختلف الأسباب الجذرية للتعصّب الديني وما يتصل به من مشاكل.

- وضع استنتاجات وتوصيات تتعلق بالعلاقة بين الحق في حرية المعتقد وحرية التعبير بعد استعراض الإشكالات التي تثيرها هذه المسألة من خلال رصدها على المستوى الدولي والوطني.

ومن الاستنتاجات التي تضمنها التقرير ما يلي:

- الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير، هما حقان من حقوق الإنسان مترابطان ترابطاً وثيقاً في القانون وفي الممارسة العملية.
- يشترك الحقان في الحماية غير المشروطة لحرية الضمير أي البعد الداخلي للقناعات والأفكار، على عكس المظاهر الخارجية لحرية الدين أو المعتقد أو التعبير فهي لا تحظى بحماية غير مشروطة.
- و على الرغم من الترابط والتماثل إلا أن هناك سمات خاصة تميز كل حق عن الآخر. و وضع التقرير أيضاً توصيات بعضها موجه إلى الدول، وبعضها الآخر موجه إلى مختلف أصحاب المصلحة، والثالث منها موجه إلى المجتمع الدولي نورد أهمها كما يلي:
- ينبغي للمشرعين والقضاة وواضعي السياسات تنفيذ القوانين السياسات على أساس أن الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير يكمل أحدهما الآخر.
- يجب أن تنقيد الدول بالمعايير المكرسة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل فرض قيود تعتبرها ضرورية على بعض المظاهر الخارجية للدين أو المعتقد أو التعبير.

<sup>1</sup> انظر التقرير في الوثيقة الأمامية: A/HRC/31/18 . مستلة من الموقع: [www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwr](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwr)



- ينبغي للدول وضع سياسات شاملة لمكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم.
- ينبغي للتواصل بين الأديان أن يستوعب تنوع المواقف بين الأديان وداخل كل دين منها بهدف تحقيق التكامل.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني على إبداء تضامنها العام مع المستهدفين أفراد وجماعات من أعمال الكراهية.
- يجب على المجتمع الدولي أن يواصل رصد حالات سجناء الضمير والدعوة إلى الإفراج عنهم.

### الفرع الثاني: جهود مجلس حقوق الإنسان.

يهتم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، كما يقوم برصد حالات الانتهاك التي قد تحدث وتقدم توصيات بشأن ذلك، ومن الحقوق التي تتال الاهتمام من طرفه الحق في حرية التدين، حيث أصدر في هذا الموضوع العديد من القرارات من بينها القرارين: القرار رقم: 16-13، والقرار رقم: 16-18، اللذان أكدا على حماية الحق في التدين. وسنتناول مضمون القرار 16-18 كعينة من هذه القرارات.

#### 1 التأكيد على حماية الحق في التدين من خلال القرار 16-18.

يتناول القرار رقم 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان مسألة "مكافحة التعصب و القبولبة النمطية السلبية و الوصم و التمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم"، والذي تم اعتماده مارس 2011، حيث يعتبر هذا القرار إلى حد بعيد إنجازاً بارزاً خلال العقد الأول من إنشاء مجلس حقوق الإنسان، إذ يلزم هذا القرار الدول بالتصدي للتعصب الديني من خلال تعزيز الحقوق المترابطة و المتعاضة لحرية التعبير و حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز.

ومن أجل تحقيق ذلك، فإن القرار يرسم خطة عمل للدول للقيام بما يلي:

- خلق شبكات تعاونية لبناء التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والتحفيز على العمل البناء في مختلف المجالات.
- إنشاء آلية داخل الحكومات لتحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها و المساعدة في منع نشوب النزاعات والقيام بجهود الوساطة.
- تدريب الموظفين الحكوميين على إستراتيجيات التوعية الفعالة في هذا المجال.
- تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع إستراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب.
- المجاهرة برفض التعصب، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.
- اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد.
- مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية بوسائل منها التنقيف وإذكاء الوعي.
- التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة و ببناءة وفي جو من الاحترام تلعب دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين.

## 2 - علاقة القرار بخطة عمل الرباط، ومسار اسطنبول

### أ - علاقة القرار بخطة عمل الرباط<sup>1</sup>

شمل القرار إشارات إيجابية إلى خطة عمل الرباط للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي توفر دليلاً قانونياً و عملياً موثقاً بشأن تنفيذ التزام الدول بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف".

وقد حددت خطة عمل الرباط بدورها نوعين من انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ في سياق تطبيق قوانين التحريض وتبين الإجراءات الاحترازية حيالها:

- الإفلات من العقاب على الدعوة الفعلية إلى الكراهية التمييزية.

<sup>1</sup>- اعتمد مكتب الأمم المتحدة لحقوق المنعقد بالرباط في اكتوبر 2012 خطة عمل تهدف إلى القضاء على التحريض على الكراهية.

انظر: [www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx](http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx)

- التطبيق الففاض لأحكام "التحريض"، والتي غالباً ما تتسم بالغموض الشديد، ضد الفئات التي تم تصميم تلك الأحكام لحمايتها، وبشكل خاص الأقليات الدينية أو أقليات المعتقد أو المنشقين، بما في ذلك الملحدون والمنكرين لوجود الله والمتحولين لدين جديد.

إن ما ورد في القرار رقم 16-18 يمثل توافقاً في الآراء لصالح الدول، إذ تجرم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد، وتحاكي الالتزامات الأوسع للدول بموجب المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف". مع ذلك، فإن نطاق هذه الالتزامات والتعهدات (على التوالي) مازال يمثل قضية خلافية في مجلس حقوق الإنسان.

وتبين خطة عمل الرباط بصورة جلية أنه يجب أن تتوافق القيود المنصوص عليها في المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً مع المعيار المؤلف من ثلاثة أجزاء بموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي أنه يجب أن تكون:

- دقيقة من الناحية القانونية.

- تسعى إلى تحقيق هدف مشروع.

- تكون ضرورية و متناسبة مع ذلك الهدف.

ب -العلاقة مع مسار اسطنبول.

كما يستند القرار 16-18 إلى مسار اسطنبول الذي هو عبارة عن سلسلة من الاجتماعات الحكومية الدولية، والتي بدأت في عام 2011م، من أجل تعزيز و توجيه تنفيذ القرار رقم 18/16.

يتميز مسار إسطنبول بإمكاناته الهائلة ليكون بمثابة منتدى إقليمي مشترك وشامل وتشاركي لتبادل أفضل الممارسات في مكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد.

وقد اشتمل القرار على توصيات للدول من أجل تعزيز توافق الآراء بشأن القرار رقم 18/16 منها :

- تبني خطط التنفيذ الوطنية التي تعكس الأهداف والمعايير التي يتضمنها القرار رقم 18/16 وخطة عمل الرباط ككل، مع المشاركة الكاملة و الفعالة لجميع أصحاب المصلحة؛
- إعادة تنشيط مسار اسطنبول والمشاركة فيه لجعله منتدى إقليمي مشترك وتشاركي ومنتظم الانعقاد، مع التركيز على أوجه تبادل " أفضل الممارسات " بين أصحاب المصلحة المتعددين على مستوى الهيئات المهنية ،ويشمل ذلك ذوي الصلة من المسؤولين المحليين و المسؤولين الحكوميين المحليين و مؤسسات المجتمع المدني المستقلة و وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهم من المشاركين المهتمين.
- المساهمة في تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار رقم 18/16، مع التركيز على الدروس العملية المستفادة على المستوى المحلي، والسعي نحو مساهمة أوسع لأصحاب المصلحة في هذه العملية ، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني.
- المشاركة الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل و في آليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى، وبشكل خاص المقررين الخاصين المعنيين بحرية الدين أو المعتقد و حرية التعبير، وذلك في سبيل تعزيز تنفيذ القرار رقم 18/16 وخطة عمل الرباط.
- ضمان أن الحقوق المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير وعدم التمييز مكفولة بشكل كامل بما يتوافق مع المعايير الدولية من الناحية القانونية و من حيث الممارسة العملية.
- الإقرار بأهمية الفضاء المدني لتحقيق أقصى قدر من النقاشات والحوارات القوية، بما في ذلك تلك التي تتم من خلال الإنترنت الحر و المفتوح؛ وذلك من أجل التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للتعصب و التمييز.
- إلغاء قوانين ازدراء الأديان وما في حكمها، إقراراً بعدم تطابقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصدي لمحاولات تشريع هذه التدابير في مجلس حقوق الإنسان أو غيره من المحافل.

إلى جانب ما سبق فقد تضمّن القرار أيضا توصيات لجميع أصحاب المصلحة الآخرين، أهمها:

- على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة و وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والسياسيين والتربويين وغيرهم أن يأخذوا في الاعتبار مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير و المساواة والقرار رقم 18/16 وخطة عمل الرباط عند صياغة و تنفيذ أنشطتهما المتعلقة بمكافحة التعصب الديني و التمييز.
- السعي إلى الانخراط بشكل حاسم مع الدول بشأن تنفيذها للقرار رقم 18/16 وخطة عمل الرباط ، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بما في ذلك مسار إسطنبول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

### المطلب الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>1</sup>.

نتناول في هذا المطلب بعض الجوانب في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال إبراز مساهماتها التاريخية، وكذا رسالتها وأهدافها وبعض الجوانب التنظيمية فيها باعتبارها أكبر منظمة دولية قائمة على أساس معنوي مستند إلى المرجعية الإسلامية، ثم نتناول جهول مجمع الفقه الإسلامي التابع لهذه المنظمة الذي يعتبر ومن خلال اختصاصاته وجهوده هيئة تابعة للمؤتمر الإسلامي تعمل على تحقيق مقصد حفظ الدين الإسلامي وبشكل مباشر.

### الفرع الأول :عوامل النشأة ومؤتمرات التأسيس .

منذ سقوط الدولة العثمانية بدأت محاولات إنشاء منظمة إسلامية دولية تتولى جمع المسلمين في إطار قانوني دولي عام على الرغم من الهيمنة الاستعمارية<sup>2</sup> ، خاصة " بعد إلغاء الخلافة الإسلامية بموجب قرار البرلمان التركي المؤرخ في 1924/03/23 ، أين أصبح العالم الإسلامي وجها لوجه أمام إقامة منظمة إسلامية دولية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-محمد حمود سليمان: دور منظمة التعاون الإسلامي في فض النزاعات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 2014، ص 10 وما بعدها.

<sup>2</sup>- عروبة جبار الخزرجي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1، ص143.

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 113.

وفي هذا الصدد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي نادت بإنشاء منظمة إسلامية دولية تتولى تطوير العلاقات هذه الدول ، وتعزيز مبدأ التضامن الإسلامي والتصدي للتحديات الدولية.

"ومن المؤتمرات التي نادت بإقامة منظمة إسلامية دولية : مؤتمر مكة المكرمة عام 1924 ، ومؤتمر الخلافة بمصر عام 1926 ، الذي عقد برئاسة شيخ الأزهر، وبعد هذا المؤتمر أول مؤتمر يعقد حول إقامة منظمة إسلامية دولية اشترك فيه ثلاثون مندوبا من ثلاثة عشر دولة إسلامية، وكان هذا المؤتمر مؤتمرا ممهدا لمؤتمر مكة المكرمة <sup>1</sup> .

"وعقد مؤتمر العالم الإسلامي بمكة المكرمة في حزيران 1926 ، اشترك فيه ستون مندوبا عن ست وعشرين دولة إسلامية وكان بدعوة من عبد العزيز آل سعود ملك السعودية وعدّ هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي يحضره بعض قادة الدول، وتمت مناقشة إنشاء منظمة إسلامية دولية يكون مقرها مكة المكرمة تعتقد اجتماعات المؤتمر موسم الحج من كل سنة <sup>2</sup> .

"وكان الهدف الرئيسي من هذه المؤتمرات هو إحياء مؤسسة الخلافة ، ثم تعددت أهدافها إلى إيجاد شكل من أشكال الانعقاد المنظم وصولا إلى منظمة إسلامية دائمة ، إلا أن هذه الغاية لم يكتب لها النجاح لأسباب عدّة منها تفاقم الخلافات بين كثير من الأقطار الإسلامية ، وخضوع معظمها للاستعمار في ذلك الوقت <sup>3</sup> .

ويظهر أن هذه المؤتمرات لم تكن على مستوى الدول الإسلامية إنما على أساس البلاد الإسلامية، سواء المستقلة أو الخاضعة للاستعمار <sup>4</sup> .

حيث كانت الدول الإسلامية المستقلة هي السعودية ، اليمن ، تركيا ، إيران ، أما باقي الدول ( 26 دولة ) فكانت خاضعة للاستعمار .

<sup>1</sup> - عبد الله الأشعل: أصول التنظيم الإصلاحي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 26.

<sup>2</sup> - عروبة الخرجي: ص 116.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق ، ص 116.

<sup>4</sup> - نفس المرجع ، ص 116.

بعد هذين المؤتمرين جاءت فترة صمت دامت خمس سنوات، لم تظهر خلالها أي دعوة لإقامة منظمة إسلامية دولية.

"وفي كانون الأول من عام 1931، عقد مؤتمر إصلاح في القدس، بعد الثورة الفلسطينية عام 1929، بناء على دعوة من مفتي فلسطين أمين الحج سريني، وكان المؤتمر بداية مرحلة جديدة في التضامن الإسلامي، الهدف منه مناقشة القضية الفلسطينية والعمل على التضامن الإسلامي بين المسلمين، وحماية المسلمين من الإرساليات التبشيرية<sup>1</sup>.

" كما كان الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو مواجهة موجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والتي ازدادت وتيرتها أثناء الانتداب البريطاني<sup>2</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدول التي شاركت في هذا المؤتمر كانت مستعمرة، وحضرت المؤتمر عن طريق عدد من علماء المسلمين يمثلون الشعوب الإسلامية من الدول العربية والهند وإندونيسيا وأفغانستان، وكان من قرارات المؤتمر وضع دستور للمؤتمر وإنشاء منظمة إسلامية دولية دائمة تعقد اجتماعاتها بصورة دورية في القدس<sup>3</sup>.

و بعد قيام الحرب العالمية الثانية لم تظهر جهود رسمية تعمل على إقامة منظمة إسلامية كون أن معظم البلدان الإسلامية كانت ساحة للعمليات العسكرية بين الدول المتحاربة.

وفي عام 1949 وفي مدينة كراتشي عقد مؤتمر العالم الإسلامي، وتلاها مؤتمر عام 1951 بنفس المدينة، وعقد هذان المؤتمران كردة فعل على سيطرة الحركة الصهيونية على فلسطين وقيام الكيان الصهيوني قبل.

"وفي عام 1954 اجتمع كل من الرئيسين المصري جمال عبد الناصر والملك السعودي، سعود بن عبد العزيز ورئيس وزراء باكستان محمد علي في مكة أثناء أداء فريضة الحج وقرروا إنشاء منظمة إسلامية جديدة، فعقد في القاهرة في السنة نفسها مؤتمر ضم عددا من الدول الإسلامية وقرروا إنشاء منظمة إسلامية دولية أطلق عليها "مؤتمر العالم

1 - عروبة الخزرجي، نفس المرجع السابق، ص 116.

2- نفس المرجع، ص 117.

3- نفس المرجع، ص 117.

الإسلامي"، وتم إنشاء ثلاث هيئات للمنظمة في المجلس التنفيذي والجمعية العامة والأمانة العامة<sup>1</sup>.

" في عام 1962 عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمرها الثاني في بغداد، وفي عام 1964 عقدت المنظمة مؤتمرها في مقاديشو وضم العديد من ممثلي البلاد الإسلامية، وفي هذا المؤتمر دعا المؤتمرون إلى عقد مؤتمر إسلامي لبحث المشاكل التي يعاني منها المسلمون في العالم<sup>2</sup>.

وتعد القضية الفلسطينية المحور الأساسي الذي قامت عليه منظمة المؤتمر الإسلامي ، فقد خضعت فلسطين في عهد الانتداب البريطاني بموجب معاهدة لوزان 1923، إذ تولت بريطانيا إدارة فلسطين وعينت " هريت صموئيل " اليهودي الصهيوني مندوبا ساميا أول<sup>3</sup>. " وفي أثناء الاحتلال البريطاني تعرضت فلسطين لموجات الهجرة الصهيونية أثرت بصورة كبيرة على المسلمين الفلسطينيين"، حيث تولت بريطانيا وبصورة قانونية تنظيم الهجرة إلى فلسطين، خاصة بعد إصدار قانون الهجرة في 26 آب 1920 الذي فتح الباب أمام الهجرة اليهودية إلى فلسطين<sup>4</sup>.

و" نتيجة المحاولات الكيان الصهيوني بالتوسع على حساب العرب والمسلمين، شعر المسلمون بالخطر الحقيقي الذي يهددهم وبدأوا يفكرون بإقامة كيان قانوني دولي يعمل على جمع كلمتهم ويوحد مواقفهم<sup>5</sup>.

ومنذ إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي حتى الوقت الحاضر شكلت القضية الفلسطينية مركز اهتمام المنظمة.

أما السبب المباشر الثاني في قيام منظمة المؤتمر الإسلامي فيرجع إلى حادثة حرق المسجد الأقصى من قبل اليهود بتاريخ 21 أوت 1969 من طرف اليهودي المتعصب

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص 118.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 119.

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 122.

<sup>4</sup> - نفس المرجع ، ص 123.

<sup>5</sup> - نفس المرجع السابق، ص 127.



"نديس يوهان" حيث " شب حريق بعد أن أدى المصلون صلاة الفجر في المسجد الأقصى المبارك وفتح المكان من المصلين، وكان في ثلاثة مواقع:

**الأول:** في مسجد عمر الواقع في الزاوية الجنوبية للمسجد الأقصى الذي كان يرمز

إلى المسجد الأول الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استسلم مفاتيح القدس من بطريك البيزنطية صفرونيوس الدمشقي، ثم هدمت الزلازل ذلك المسجد قبل عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي بنى مكانه مسجد جديدا اكتمل سنة 692م.

**الثاني:** منبر صلاح الدين الأيوبي والمحراب بهدف حرق عنوان النصر الذي أحرزه

القائد صلاح الدين الأيوبي عندما حرر القدس من الصليبيين سنة 1187م<sup>1</sup>.

ويرى الكثيرون أن حرق المسجد الأقصى يعد الحدث المباشر أو الباعث الأساس الذي

دفع إلى تجمع الدول الإسلامية، إذ تزامن الحادث مع اجتماع وزراء خارجية 14 دولة عربية بالقاهرة، وقد قرر المؤتمر الوزاري الدعوة إلى عقد قمة إسلامية بناء على اقتراح العاهل السعودي السابق الملك فيصل بن عبد العزيز والعاهل المغربي الراحل الحسن الثاني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أهداف ومبادئ المنظمة<sup>3</sup>.

جاءت الديباجة للميثاق التأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي محددة للإطار العام والأسس التي تتبني عليها، حيث أشارت بوضوح إلى مسألة العقيدة المشتركة التي تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها، كما أن التوجه العام للمنظمة هو الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، فالإسلام إذن هو الإطار المرجعي للمنظمة.

كما أن رسالة المؤتمر هي تحقيق التقدم بين أبناء البشر، وتعزيز السعادة البشرية وتقديمها، وإقامة سلام عالمي يوفّر الأمن والحرية والعدالة للشعوب الإسلامية وجميع شعوب العالم. فهنا نلاحظ مستويين من المقاصد والغايات العامة للمنظمة، مستوى إسلامي يخص الشعوب الإسلامية، ويتمثل أساسا في تجسيد فكرة التضامن الإسلامي بالعمل على توثيق وأصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها، وتراث حضارتها

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 131.

<sup>3</sup> - بلخير فواد: التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، عام 2010، ص 13، 14، 15.

المشتركة المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز ، أما المستوى الثاني من الغايات فهو إنساني بتحقيق السلم والأمن والحرية والسعادة لكل البشر .

وجاءت أهداف ومبادئ المنظمة متناغمة مع هذه المقاصد الكبرى وهي متضمنة في المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ونستعرضها كما يلي :

### 1 - الأهداف :

نصّت الفقرة أ من المادة الثانية أن أهداف المنظمة تتمثل فيما يلي :

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
  - دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء وفي المنظمات الدولية.
  - العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.
  - اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدولية القائمين على العدل .
  - تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .
  - دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
  - إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.
- كما نصت الفقرة ب من نفس المادة على المبادئ الآتية التي قررتها الدول الأعضاء وتعهدت بالعمل بها في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة سابقا:
- المساواة التامة بين الدول الأعضاء .
  - احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
  - احترام سياسة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو .
  - حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سليمة كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

- امتناع الدول الأعضاء في علاقتها من استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضدّ وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو .

### الفرع الثالث : هيئات المؤتمر الإسلامي<sup>1</sup>.

يضم المؤتمر الإسلامي الهيئات الآتية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الميثاق:

- مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات .

- مؤتمر وزراء الخارجية

- الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

#### 1 - مؤتمر الملوك والرؤساء

حيث أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة يجمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة كل ثلاث سنوات، وحيثما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك.

#### 2 - مؤتمر وزراء الخارجية :

أ - يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في بلد من بلدان الدول الأعضاء.

ب - يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو يطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء بعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

ت - يحقق المؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.

وتتمثل مهام الهيئة السابقة في:

- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر .
- مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة.

<sup>1</sup> - بلخير فواد، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

- اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.
  - مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة .
  - يعيّن المؤتمر الأمين العام ويقوم، أيضا بتعيين الأمناء المساعدين الأربعة بناء على توصية الأمين العام ، حيث يراعي هذا الأخير في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل.
  - تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.
  - دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين ، الذي يمثل النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية ، أين يحدد قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات، وينصّب رئيسا لكل دورة، كما تطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية.

### 3- الأمانة

تعمل أمانة المنظمة وفق القواعد الآتية:

- يرأس الأمانة أمين عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يعيّن الأمين العام موظفي الرئاسة العامة من مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيًا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده، وتتعهد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم.

- تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول.
- يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقراً دائماً لها.
- على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.
- على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.
- و على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام:
  - يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائف وتحقيق أهدافه.
  - يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للإضراب عن العمل في مهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر.
  - يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائف حسب ما يقره المؤتمر.

#### الفرع الرابع : العضوية والانسحاب.

- تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامي بالرباط والدول المشتركة في مؤتمري وزراء الخارجية الإسلامية في جدة وكراتشي والموقعة على الميثاق، وجعل لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر.
- ويجوز لأي دولة من دول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

وتؤدي الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه. وعن علاقة منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الأخرى فقد نصت المادة التاسعة من خلال الأمانة وفي إطار ميثاقها الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق وفيما يخص نفقات المنظمة وتسييرها المالي فتتص المادة السابعة من الميثاق التأسيسي أن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي ، وتدير الأمانة العامة شؤونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

وتشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

**الفرع الخامس: مجمع الفقه الإسلامي كهيئة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعرى بالحق في التدين .**

### 1 تعريف المجمع:

هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وقد تم إنشاؤها في 12/11/1977م الموافق 1/12/1397هـ.

### 2 أهداف المجمع:

- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة.
- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
  - جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
  - التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- وسائل المجمع:**

- يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:
- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
  - وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.
  - إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات.
  - التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.
  - عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.
  - العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.
- المطلب الثالث: بعض الآليات الدولية غير الحكومية.**

سنتناول في هذا المطلب آيتين أساسيتين بذلتا جهد كبيراً في مجال الاستجابة لمتطلبات الجالية المسلمة في الغرب من خلال ما تواجهه من مسائل وتحديات تتعلق بتدينهم، حيث تعرّضنا في الفرع الأول إلى جهود المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه نشاط المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

## الفرع الأول: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.<sup>1</sup>

### 1 تعريف عام بالمعهد.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية علمية خيرية تعمل في ميدان الإصلاح الفكري والمعرفي، يوجه خطابه إلى المختصين من أهل الفكر والمعرفة، وقد أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1981، مقره العام في هيرندن من ضواحي العاصمة واشنطن، وله فروع ومكاتب في عدد من العواصم العربية والإسلامية.

### 2 رسالة المعهد وأهدافه:

تتلخص رسالة وأهداف المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيما يلي:

- يتولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي مهمة إصلاح الفكر الإسلامي ومناهجه ، لتمكين الأمة من استعادة هويتها الحضارية، وإبلاغ رسالتها الإنسانية، وتحقيق حضورها العالمي، وإعانتها على الاستفادة من الفرص، ومواجهة التحديات، والإسهام في مسيرة الحضارة الإنسانية، وتوجيهها بهداية الوحي الإلهي. ويعمل المعهد على تأصيل قضايا الإسلام الكلية، وربط الجزئيات بالمقاصد والغايات الإسلامية العليا، من خلال مشاريع "إسلامية المعرفة" في الحقول العلمية المختلفة، وبخاصة العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لتحقيق الصلة الوثيقة بين الوحي والمعرفة والقيم.
- بناء رؤية إسلامية شاملة، تستهدف بلورة نظام معرفي إسلامي ومنهجية إسلامية ، لفهم الطبائع وإدراك الإمكانيات والتحديات ومواكبة السقف المعرفي المعاصر، ولتقييم المعرفة المعاصرة، وإنتاج المعارف الجديدة.
- تطوير منهجية للتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لتنزيل هداية الوحي على الواقع وترشيد الطبائع.
- تطوير منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي والإنساني.
- تطوير منهجية علمية لفهم واقع الأمة والعالم المعاصر؛ للتعامل معهما في ضوء مقاصد الإسلام، والمتاح من الوسائل والفرص ومواجهة التحديات الحضارية.
- بلورة منهجية تربوية قادرة عملياً على صياغة الشخصية الإسلامية الفاعلة القادرة على الأداء الحضاري الإسلامي.

<sup>1</sup> انظر الموقع: [www.arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=55](http://www.arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=55)



### 3 - الوسائل.

- عقد المؤتمرات والندوات والدورات العلمية المتخصصة
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث المختلفة، واستكتابهم، ونشر أعمالهم، وترجمتها إلى لغات الشعوب الإسلامية واللغات العالمية الأخرى.
- ترشيد مناهج وبرامج الدراسات الجامعية وتوجيهها في مجالات دراسات الثقافة الإسلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ومجالات فلسفة العلوم؛ تحقيقاً لوحدة المعرفة، وتكامل مناهجها العلمية.
- العناية الخاصة بالعلوم النفسية والسلوكية والتربوية، بهدف الإسهام في بناء العقلية والنفسية الإسلامية، وفقاً لمقتضيات وشروط القوة والأمانة في بناء الشخصية الإسلامية.
- إصدار دوريات علمية متخصصة، والتعاون مع الدوريات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- إنشاء المكاتب والفروع، واختيار الممثلين والمستشارين في الأقطار المختلفة، للوصول إلى فئات المثقفين والمفكرين في هذه الأقطار؛ للإسهام العلمي الفعال في جوانب مشروع إسلامية المعرفة.
- التعاون مع المنظمات العلمية والجامعات ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك، وعقد اتفاقات مشتركة في مشروعات علمية.
- فتح الآفاق العلمية أمام الفكر الإسلامي وإنجازاته على شبكة الاتصالات العالمية "الإنترنت"، لتوفير منبر مفتوح للتفاعل والحوار.
- تكوين فرق بحث، واعتماد مفهوم البحث الجماعي، وصياغة أوراق العمل والمشاريع البحثية

### 4 - الإنجازات.

تمكّن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من تعميق الوعي لدى مثقفي الأمة ومفكريها بطبيعة الأزمة الفكرية والوجدانية وبأهمية البعد الفكري والوجداني في المشروع الحضاري

الإسلامي الشامل، كما أسهم المعهد في دراسة ظواهر العلة في الأمة الإسلامية، وتشخيص أعراضها، ورسم المعهد برنامجاً للإصلاح، وشرع في تنفيذه، بمشاركة فاعلة للعديد من العلماء والباحثين والمفكرين من مختلف فئات الأمة.

وقد بلور المعهد مفهوم "إسلامية المعرفة"؛ بوصفه منطلقاً للإصلاح الفكري، والخروج من "أزمة العقل المسلم" مؤكداً أهمية "بناء الرؤية الكونية الإسلامية" و"المنهجية الإسلامية"، وضرورة تطوير منهجية معاصرة فاعلة ومنضبطة للتعامل مع القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والتراث الإسلامي والإنساني، والواقع المعاصر.

وقد لاحظ المعهد أن أزمة الحضارة الإنسانية اليوم تُعزى إلى غياب الأمة الإسلامية عن ساحة الحضارة المعاصرة، وأن الفكر الإسلامي المبني على أساس قيم العدل والإخاء والسلام، القائم على "الجمع بين القراءتين": قراءة الوحي وقراءة الكون، قادر على معالجة أزمة الحضارة المعاصرة، وتحقيق الإخاء الإنساني، وذلك عندما تتوافر لهذه الحضارة أسباب الهداية الربانية، وتتحقق فيها معطيات القيم الخلقية.

وقد تحقق للمعهد ذلك من خلال مئات المؤتمرات والندوات والدورات العلمية التي نظمها على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وشارك فيها آلاف الباحثين والمفكرين والمتقنين من مختلف التخصصات والتوجهات. إضافة إلى أن مئات الكتب التي نشرها المعهد باللغات المختلفة، وصلت إلى جمهور كبير ونطاق واسع.

وأسهمت مجلتا المعهد بالعربية والإنجليزية في توسيع آفاق المعرفة وتعميم الإنتاج العلمي الأصيل، ووضع علماء الأمة ومفكرها أمام التحديات التي تواجه المعرفة الإنسانية وبلورة الخطاب الإسلامي تجاهها.

### الفرع الثاني: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث<sup>1</sup>

وهو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء . يقع مقره الحالي في الجمهورية الأيرلندية.

وقد عقد لقاءه التأسيسي في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار ( مارس ) 1997 م بحضور ما يزيد عن خمسة

<sup>1</sup> - انظر موقع المجلس [www.e-cfr.org](http://www.e-cfr.org)

عشر عاماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، حيث تم في هذا اللقاء إقرار مسودة النظام الأساسي .

## 1 أهدافه .

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة.
- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
- إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
- ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

## 2 وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها ، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة
- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً ، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية
- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.
- إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

### 3 العضوية ونظام العمل:

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي ، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.
- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.
- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم ( ربع ) أعضاء المجلس.

وينص النظام الأساسي للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة . تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة الجالية المسلمة في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي ، ويجيز النظام الأساسي للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

ومنذ تأسيس المجلس إلى غاية شهر ماي 2007 عقد المجلس اثني عشرة دورة تناولت مختلف النوازل والمستجدات التي طرأت على الجالية المسلمة في أوروبا في مختلف العواصم الأوروبية، حيث استعانت بالكثير من الكفاءات العلمية من بلدان العالم الإسلامي. ونظراً لتباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس ، وأشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية ، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم ، فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى : إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا ، باشرتتا عملهما منذ ذلك الحين ، كما أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى إصدار مجلة المجلس كما تهتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على إصدار قراراته وفتاويه. كما أنشأ لجنة للحوار بفرنسا.

#### 4 مصادر الفتوى و ضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

- مصادر التشريع الإسلامي المنفق عليها بين جمهور الأمة وهي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.
- مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم ، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة .
- كما تركز منهجية على:
- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.
- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى ، والعزو إلى المصادر المعتمدة ، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير .
- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتتاب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد

أما طريقة إصدار الفتاوى و القرارات، فتصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن ، أو بأغليبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينصّ النظام الأساسي على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه ، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية ، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس ، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

## خاتمة الفصل.

- من خلال استعراض ما يتعلّق بالحق في التدين فقها وقانونا، اتضحت النتائج الآتية:
- اعتناء الفقه الإسلامي بمسألة حفظ الدين الصحيح ، وضمان حق التدين دون إكراه، واعتبار حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية.
  - حق التدين لغير المسلمين ضمنه الفقه الإسلامي.
  - وجود آليات معتبرة فقها تهدف إلى حفظ الدين، ومنها:
    - الوقف.
    - الدعوة.
    - الجهاد.
  - ضمنت الوثائق الدولية الأساسية مسألة الحق في التدين.
  - تنامي الاهتمام بهذا الحق وتزايد.
  - وجود العديد من الآليات الحكومية وغير الحكومية العاملة على المستوى الدولي والإقليمي التي تعمل على تكريس وضمان ممارسة هذا الحق.
  - ضمان المشرع الجزائري لهذا الحق، دستورياً ومن خلال التشريع العادي.
  - حفّ المشرع الجزائري الدين الإسلامي بحماية جنائية.
  - ضمن المشرع الجزائري حق التدين لغير المسلمين وضبطه بضوابط قانونية تنظمه.

# الفصل الثاني: حماية الحق في التربية والتعليم بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان



## الفصل الثاني: حماية الحق في التربية والتعليم بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نتناول في هذا الفصل الحق في التربية والتعليم باعتباره الحق الثقافي الثاني من جملة الحقوق الثقافية الثلاث التي اعتبرها الباحث أنها من الحقوق الثقافية الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي ككل.

و قد جاء هذا الفصل للإجابة عن التساؤل المطروح في إشكالية البحث الواردة في

المقدمة، وهو ما مدى العناية التي حضي بها الحق في التربية والتعليم فقها وقانونا؟

و للإجابة على هذا التساؤل، وعلى نفس شاکلة الفصل الأول تقريبا وبغرض دراسة

مدى تغطية نصوص الاتفاقيات الدولية لهذا الحق، وكذا مدى اهتمام الفقه الإسلامي بهذا

الحق، تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث جاءت على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** تناولت فيه المنظور الفقهي للحق في التربية والتعليم.

- **المبحث الثاني:** تم فيه تناول حماية الحق في التربية والتعليم في القانون الدولي

لحقوق الإنسان.

**المبحث الثالث:** فقد تم فيه التطرق إلى آليات حماية هذا الحق في القانون الدولي من

خلال رصد مختلف المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

### المبحث الأول: الحق في التربية والتعليم في الفقه الإسلامي.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث:

- تم في المطلب الأول تناول الحق في التربية والتعليم باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى أهم خصائص التربية والمعرفة في الإسلام.

- أما المطلب الثالث فقد خصص لعرض أهم الآليات التي اعتمدها المسلمون في

عصورهم الأولى في الاعتناء بالتعليم ونشره.

### المطلب الأول: حماية الحق في التربية والتعليم باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية

حيث تمت مناقشة هذا الحق باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية لأجل ذلك، تم

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تم في الفرع الأول التطرق إلى مقصد حفظ العقل في الشريعة

الإسلامية، أما في الفرع الثاني، فتطرقنا فيه إلى اعتبار الحق في التعليم وسيلة لتحقيق

مقصد حفظ العقل.

### الفرع الأول: مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.

فضّل الله تعالى الإنسان بالعقل ، وكرمه بذلك عن سائر المخلوقات ، فهو مخلوق

عاقِل مدرك مميز ، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة لله في أرضه ، وكذا العقل يعرف

الإنسان ربه ويفهم أوامره ونواهيه وبالعقل تدرك العلوم وتحصل المعارف، " وحفظه مقصد

عام من مقاصد الشريعة لكونه أعلى قوة من قوى النفس وأرقاها وكونه هو مناط التكليف"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - النجار عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق ص 126.

و" المقصود بحفظ العقل هو تشريع أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته التي بها يقدر على أداء مهمته وذلك سواء بتيسير عوامل القوة له ، وهي العوامل التي تنميه وتزكيه وترفع من طاقته أو بدفع عوامل الضعف عنه"<sup>1</sup>.

فحفظ العقل يجب أن يتحقق في شقيه المادي والمعنوي، ويتمثل الشق المادي في الدماغ وما يتبعه من أعصاب ، والحفظ المادي للعقل تابع لمقصد حفظ النفس حفظا ماديا، فتشريع تحريم الخمر مثلا وما مائلها من مخدرات ومسكرات مقصده، حفظ للجسم والعقل معا، أما الحفظ المعنوي فيكون بحمايته من كل أسباب التعطيل أو التضليل.

### 1. الحفظ المادي للعقل :

فمن جانب الوجود، حفظ العقل تابع لحفظ النفس البشرية وتلبية ما تحتاج إليه من تغذية سليمة متوازنة تضمن البناء السليم للجسم والتكوين الجيد لأعضاء الجسم مما يضمن القوة والنشاط والقدرة على العمل الصالح، بأن يؤدي كل عضو وظيفته على الوجه الأكمل قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>2</sup>.

ومن مقتضيات العبودية لله أن يشكر الإنسان ربه، و الشكر إنما هو بإتيان ما يرضى الله من قول و فعل، و الفعل من شروطه القدرة و الاستطاعة و الوسع و لا يكون ذلك إلا بالطاقة التي مصدرها الغذاء الطيب الحلال الذي سخره الله تعالى للإنسان لكي يبني جسمه ويقويه، و المحرمات من الغذاء إنما تجنى على جسم الإنسان و تؤذيه و تضعفه وتمرضه فهي لا تجوز إلا في حال الضرورة التي يكون فيها الإنسان على مشارف موت محقق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَن

<sup>1</sup>- النجار : المرجع السابق ، ص 128.

<sup>2</sup>- سورة البقرة، الآية 172.

أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾<sup>1</sup> ، و قال أيضا: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

ومن جانب العدم فقد حرم الله الخبائث الضارة بالإنسان ، وقد فصل الله تعالى ذلك في كتابه العزيز في مواطن كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٦﴾﴾<sup>2</sup> ، وقال أيضا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾<sup>3</sup> .

و من الأمور الخبيثة المؤذية لجسم الإنسان و عقله الخمر ومن في حكمه من المخدرات والمسكرات قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾<sup>4</sup> ، حيث أن من الآثار المباشرة لاستهلاك الخمر غياب عقل الإنسان ، و بذلك يفقد ملكة التمييز بين الفعل النافع والفعل الضار فتكون نتائج الأفعال والتصرفات الصادرة في هذه الحال وخيمة على الفرد وعلى المجتمع فهي تؤدي إلى انتشار العداوة وتوتر العلاقات الاجتماعية وإبعاد الإنسان عن عبادة ربه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ

1- سورة البقرة، الآية 173.

2- سورة الأنعام، الآية 119.

3- سورة الأعراف، الآيتان 32، 33.

4- سورة المائدة الآيتان 90، 91.

أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾<sup>1</sup>.

## 2. الحفظ المعنوي للعقل.

"إن المستقرى لأحكام الشرعية وتوجيهاتها كما وردت في القرآن و السنة يجد أحكاما و توجهات كثيرة تقصد إلى حفظ العقل حفظا معنويا سواء بتيسير أسباب قوته أو بدفع أسباب ضعفه"<sup>2</sup>.

إذ أن حفظ العقل لا يقتصر على الجانب المادي منه فحسب، فقد تكون السلامة الحسية والجسمية متوفرة، و قد يكون الإنسان على درجة من الذكاء الفطري و البدهة و الفطنة، إلا أن تعرضه لعوامل فساد معنوية قد تحيد بالعقل عن طريقه بأن يؤدي وظيفة التفكيرية بشكل صائب مما يقوده إلى الانحراف في التصور وبالتالي الوصول إلى نتائج مناقضة للحقيقة.

و قد نبه القرآن إلى أن هناك عوامل خارجية قد تحجر على العقل حريته في التفكير و بالتالي تصبح حواجب تحول بين العقل و الحقيقة، كالأبائية و الاتباع بغير علم و التقليد بدون تمحيص، و لأجل ذلك دعا القرآن إلى تحرير الإنسان من سلطان العادات و التقاليد الفاسدة.

أما النوع الثاني من العوامل فهي ذاتية في النفس البشرية ذاتها حيث أمر الله بدفع النفس و عدم الترك العنان لها لتقود حركة عقل الإنسان لتبريره و تحقيق مراميه و سنتناول هذان العاملان على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية 91.

<sup>2</sup> - النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص129.

أ - الحفظ المعنوي للعقل من العوامل السلبية المحيطة :

وذلك بتحرير أثناء نشاطه الفكري للبحث عن حقيقة أو بناء تصور أو مفهوم أو دراسته لظاهرة معينة، إذ يجب أن لا يكون مقيدا إلا بالقواعد الموضوعية والمنطقية التي تضبط حركته "وهذه الحرية في الفكر من شأنها أن تنتشط حركة العقل، إذ بها يكون العقل منطلقا دون حد يحده أو عائق يعوقه فهي إذن من أسباب القوة للعقل إذ بها ترتفع كفاءته في أداء مهمة الكشف عن الحقيقة و توظيفها في صالح الإنسان"<sup>1</sup>.

و لقد جاءت الشريعة بأحكام تحرر الفكر من أسباب التعطيل الخارجية التي يمكن أن تسلط عليه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في ذم الآبائية و التقليد عن غير وعي قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾<sup>2</sup>، فالإقتداء بغير هدى و اتباع الآباء كانت نتيجة استحقاق العقاب و الانتقام، قال تعالى : ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>3</sup>، أي ليس لهم مستند فيها هم من الشرك سوى تقليد الآباء و الأجداد بأنهم كانوا على أمة والمراد بها الدين ها هنا و قولهم و إنا على آثارهم " أي وراءهم"<sup>4</sup>.

كما مدح الله الذين يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم عن علم ودليل من أهل الكتاب، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ أَلطَّيِّبَتِ وَحُرِّمُ

<sup>1</sup>- النجار : المرجع السابق، ص130.

<sup>2</sup>- سورة الزخرف، الآية 23.

<sup>3</sup>- سورة الزخرف، الآية 22.

<sup>4</sup> - ابن كثير : تفسير ابن كثير ج 2، ص224.

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ  
وَعَزَّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٧٧﴾<sup>1</sup>.

فالعقل يجب أن يكون دليلا إلى الحق وعلى الحق يمحّص الأسباب ويزن الأدلة ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۗ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أُولَٰئُوا الْأَلْبَابِ ﴿٦٦﴾<sup>2</sup>، فهذا المدح لهذا الصنف من الناس لأنهم: "نقاد في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، ،...، وأولئك هم أولوا الألباب، هم أصحاب العقول السليمة على معارضة الوهم ومنازعة الهوى المستحقون للهداية لا غيرهم ، وفي الآية دلالة على حط قدر التقليد المحض"<sup>3</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾<sup>4</sup>.

#### ب - تحرير العقل من العوامل السلبية الداخلية.

وتتمثل أساسا في الهوى النفسي والظنون التي قد تتحول إلى موجّهات منحرف لحركة العقل الصحيحة ، فتهلك بذلك صاحبها وتكون عاقبته مناكبة الصراط والاعتراض عن الحق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿٦٨﴾<sup>5</sup>، وقال أيضا: وقال أيضا: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۗ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا

<sup>1</sup>- سورة الأعراف ، الآية 157.

<sup>2</sup>- سورة الزمر، الآيات 16-18.

<sup>3</sup> - الألوسي: تفسير الألوسي: مجلد 17 ص 445

<sup>4</sup>- سورة النساء، الآية 27.

<sup>5</sup>- سورة الأنعام، الآية 116.

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾<sup>1</sup> ، وقال أيضا: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ<sup>ج</sup> إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ<sup>ط</sup> وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ  
رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ<sup>آ</sup>﴾<sup>2</sup> .

فالظن ما هو " إلا توهم ما هم عليه من الحق ، وأن ألتهم شفاعوهم، وما تشتتته  
أنفسهم ، ويتركون ما جاءهم من الهدى والدليل على أن دينهم باطل " <sup>3</sup> ، وقال تعالى: ﴿ هُمْ  
بِهِ مِنْ عِلْمٍ<sup>ط</sup> إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ<sup>ط</sup> وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>4</sup> ، وقال أيضا:  
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ<sup>ط</sup> إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>5</sup> ، "فقد دلت  
دلت هذه الآية على أن القول في الدين بمجرد التقليد حرام لان القول بالتقليد قول بمحض  
الهُوى والشهوة والآية دلت على أن ذلك حرام " <sup>6</sup> ، كما أيضا "إنكار شديد على حكم الهوى  
على عقله ولم يحكم الدليل فانتهى به الأمر إلى الضلال بتحكم الهوى ولو حكم الدليل لا  
انتهى إلى العلم<sup>7</sup> .

### الفرع الثاني: التعليم وسيلة لتحقيق مقصد حفظ العقل.

إن النظرة الإسلامية للعلم تجعل العلم صفة إدراكية و علمية يتميز بها الإنسان بما خوله الله  
من عقل ومسؤولية " <sup>8</sup> ، و " التعلم هو مكسب يكتسبه العقل ليكشف له به المجهول عن

<sup>1</sup> - سورة القصص ، الآية 50 .

<sup>2</sup> - سورة النجم الآية، 23 .

<sup>3</sup> - الزمخشري : مجلد6ص 4 .

<sup>4</sup> - سورة النجم، الآية 28 .

<sup>5</sup> - سورة الأنعام، الآية 118 .

<sup>6</sup> - الرازي : التفسير الكبير :مجلد 7ص176

<sup>7</sup> - النجار :المرجع السابق ص 132

<sup>8</sup> - عروة أحمد: العلم والدين مناهج ومفاهيم، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987، ص33.



بعض حقائق الغيب ومن حقائق الكون و الإنسان قصير معلوما على معنى انه تحصل من ذلك المجهول صور في العقل مطابقة لما هو عليه في الواقع<sup>1</sup>.

كما أن العلم في السياق الإسلامي يهدف اكتشاف سنن الله في الكون بما يحقق له التسخير اللازم لعمارة الأرض و تحقيق الاستخلاف في إطار الغاية العبادية التي خلق من أجلها و قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>2</sup>.

ولتحقيق التعلم المكتمل الذي يحقق مقصد حفظ العقل لابد من تيسير مسارات تعليمية ضرورية ثلاث هي: التعلم الاستيعابي، التعلم التفكيري، والتعلم المنهجي.

#### أ-التعليم الاستيعابي:

و"هو التعلم الذي تنكشف به الحقائق الموضوعية سواء كانت متعلقة بالغيب أو بالكون أو بالإنسان، بحيث يحصل في العقل جملة في تلك الحقائق تعكس الواقع في تلك المجالات في الوعي والعقل"<sup>3</sup>.

وتعتبر الحواس التي يتمتع بها الإنسان أدوات لحصول المعرفة ووسائل التعلم الرئيسي، و القرآن الكريم جعل وظيفة الحس مكتملة لوظيفة العقل، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ

لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠٢﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ ﴿٢٠٤﴾ فَورَبِّ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٠٥﴾<sup>4</sup>، وقال تعالى أيضا: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا

يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٢٠٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا

وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٢٠٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٢٠٨﴾

1- النجار: المرجع السابق، ص135.

2- سورة الطور، الآية 56.

3- النجار: المرجع نفسه، ص135.

4- سورة الذاريات : الآيات 20-23.

﴿1﴾ ، وقال أيضا: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ

السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾<sup>2</sup> .

فالآية السابقة توضح أن قنوات العلم و المعرفة إنما هي السمع والتي حاستها الأذن، والبصر الذي حاسته العين، والفتاد الذي يكون مستقرا لتلك المعارف، وهو دور رئيسي يقوم به القلب، إذن 'فإن ما أدركته العين أو الأذن أو الجلد لا يترك ليذهب و إنما يُعقل، ثم يُفقه، وهذا هو الأمر الثاني الذي يقوم به القلب"<sup>3</sup>.

كما ذم القرآن الكريم تعطيل الإنسان لحواسه وعدم تحصيل المعرفة والعلم فينتكب عن الصراط المستقيم نتيجة لذلك، فتكون عاقبة ذلك وبالا وخسرانا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٤﴾﴾<sup>4</sup>.

### ب-التعليم التفكري والمنهجي:

حيث " جاءت الشريعة تأمر بالتفكر والتدبر النفاقه، وكلها تشير إلى معان زائدة على مجرد الاستيعاب، فالتفكر تقوية للفكر و يعني الفكر المتأمل العميق في الموضوع الذي يكون محل نظر وبحث، والتدبر معناه النظر في الشيء من أجل معرفة عواقبه"<sup>5</sup>.

وقد أنتى القرآن الكريم على الذين يتفكرون بعقولهم في خلق السماوات ليتوصلوا بذلك إلى حقيقة أكبر و أعمق تدل على الحكمة خلقها، قال تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

<sup>1</sup> - سورة ق الآيات 6:-8.

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية 78.

<sup>3</sup> - إبراهيم أحمد عمر، العلم والإيمان ، مدخل الى نظرية المعرفة في الاسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع ، الدار العالمية لكتاب الإسلامي، ط3، 1995، ص63.

<sup>4</sup> - سورة الأعراف، الآية 179.

<sup>5</sup> - النجار : المرجع السابق، ص137

وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا

وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا

سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١١﴾<sup>1</sup>، وقال أيضا: ﴿أُولَٰئِكَ يَتَفَكَّرُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ

لَكَفِرُونَ ﴿١١٢﴾<sup>2</sup>.

والى جانب التعليم الاستيعابي والتفكيري لابد من قواعد منهجية تضبط العقل كي لا ينحرف أو يحدد عن وظيفته على الوجه الكامل، "ولذلك فقد جاء في الشريعة توجيه مؤكد لتعلم هذه القواعد المنهجية التي يتعلم بها العقل كيفية التفكير"<sup>3</sup>.

ومن بين تلك القواعد قاعدة التبيين، والنقد و تحميص الأدلة في البحث عن الحقيقة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١٠٦﴾<sup>4</sup>، وقال أيضا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ

﴿١٠٧﴾، وقال أيضا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ءَفَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ

رَبِّهِ ءَنَّهُ ءَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠٨﴾<sup>5</sup>.

ومن تلك القواعد المنهجية أيضا قاعدة الواقعية وهى أن يكون منطلق العقل في بحثه عن الحقيقية هو الواقع المشهود من آيات الكون أو مشاهدة التاريخ أو من أوضاع النفوس"<sup>6</sup>، فيحصل بذلك انكشاف سنن الله في الآفاق وفي الأنفس و المجتمعات والتاريخ،

<sup>1</sup> - سورة آل عمران الآيتان 190 - 191.

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية 8.

<sup>3</sup> - النجار: المرجع السابق، ص138.

<sup>4</sup> - سورة الحجرات، الآية 6.

<sup>5</sup> - سورة المومنون، الآية 117.

<sup>6</sup> - النجار: المرجع السابق، ص 139.

قال تعالى ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>1</sup> ، وقال أيضا: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾<sup>2</sup> ، وقال أيضا: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾<sup>3</sup>.

إنه و باكتمال دوائر الاستيعاب الثلاثة السابقة يرشد العقل ويتحرر من عوائق التفكير السليم، و يتحقق حفظ العقل، "وحيثما يحفظ العقل بالتحريير و التعلم ، وتحفظ النفس فان ذلك يفضي إلى حفظ الذات الإنسانية في أبعادها المادية و المعنوية، وذلك مقصد من مقاصد العليا للشريعة الإسلامية"<sup>4</sup>.

**المطلب الثاني: بعض خصائص التربية و المعرفة في الإسلام**

**الفرع الأول: بعض خصائص التربية الإسلامية**

**1 حفظ النفس بالتربية و التزكية:**

التزكية هي أحد الميادين الأساسية المتعلقة بالتربية مجالها النفس و القلب ، فهي تتعلق بمحاسبه النفس و أفعال القلوب، وتحقيق منازل الترقى وهي مفتاح الفلاح في الدنيا والآخرة.

<sup>1</sup>- سورة يونس الآية 101.

<sup>2</sup>- سورة الروم، الآية 42.

<sup>3</sup>- سورة الأنعام الآية 11.

<sup>4</sup> - النجار: المرجع نفسه، ص 140.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ <sup>1</sup> ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ <sup>2</sup> ، وقال أيضا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

مَنْ زَكَّاهَا﴾ <sup>3</sup> وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ <sup>4</sup> ، وهو الذي اختار لها ما به كمالها ودفع

الردائل عنها<sup>3</sup>.

وتعتبر التزكية إحدى وظائف النبي صلى الله عليه وسلم تجاه أمته قال تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ <sup>4</sup> ، وهي من أعظم نعم الله وأفضاله على عباده

المؤمنين قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

﴾ <sup>5</sup> ﴿

و ينتهى المعنى إذن بحسب البيان القرآن إلى أن تزكية النفس هي إحدى السبل المعنوية لتقويتها على أداء المهمة التي كلف الإنسان بأدائها، وهو المعبر عنه بالفلاح ، وذلك ضرب لحفظ للنفس جاءت الشريعة لتجعله مقصدا من مقاصدها الضرورية<sup>6</sup>.

## 2 أهداف التربية الإسلامية<sup>7</sup>:

يمكن القول أن التربية الإسلامية تهدف إلى بناء الشخصية المسلمة المتكاملة التي

يمكن لها أن تؤدي وظيفة الاستخلاف في الأرض في إطار العبودية لله تعالى، وبالتالي

يمكن تلخيص أهداف التربية الإسلامية فيما يلي من خلال بناء الفرد والمجتمع والأمة:

<sup>1</sup> - سورة الأعلى، الآيتان 14 - 15.

<sup>2</sup> - سورة الشمس، الآيتان 9 - 10.

<sup>3</sup> - ابن عاشور: التحرير والتنوير: ج30 ص171

<sup>4</sup> - سورة الجمعة، الآية 2.

<sup>5</sup> - سورة آل عمران، الآية 164.

<sup>6</sup> - ابن عاشور: نفس المرجع: ج 30 ص 371.

<sup>7</sup> - انظر: ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1988.

### - بناء الإنسان المسلم الرسالي:

وذلك من خلال رعاية بذرة الإيمان التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٦﴾ \* مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٧﴾﴾<sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟".

وبناء الإنسان إنما يكون ببناء جانبي الإرادة نحو فعل الخير وبناء القدرة على ذلك.

### - بناء المجتمع المسلم المنتج للخيرات.

وذلك ببلوغ مرتبة الإحسان والانتقال من طور الاستهلاك فقط إلى طور إنتاج الخيرات ونفع الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣٤﴾﴾<sup>2</sup>.  
فالمجتمع الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر إنما يتكون من أراد يعون هذا الجانب في حياتهم ، وهو أمر يجب أن تستهدفه التربية الإسلامية.

### - بناء الأمة الوسطية الشاهدة.

إن الشهود الحضاري على سائر الأمم يعتبر من الوظائف الأساسية للأمة المسلمة ويعتبر المصب الكبير للتربية الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سورة الروم، الآيتان 30-31.

<sup>2</sup>- سورة آل عمران، الآية 104.

<sup>3</sup>- سورة البقرة الآية، 143.

### 3 أبعاد التربية الإسلامية:

بناء على ما سبق من تحديد للأهداف الكبرى للتربية الإسلامية يمكن تحديد أبعادها الرئيسية فيما يلي:

- البعد الروحي.
- البعد السلوكي.
- البعد الاجتماعي.
- البعد المعرفي.
- البعد الجمالي.
- البعد الإنساني.

الفرع الثاني: بعض خصائص المعرفة في الإسلام.

#### 1 خاصية التكاملية المعرفية.

وتتأسس على أساس أن " المنهج المعرفي الإسلامي يمتاز برؤية شمولية ، فهو لا يفصل بين المعرفتين العلمية والدينية، فسائر العلوم التي تنطوي على منافع وفوائد متعددة، يمكن اعتبارها معارف دينية، وبالتالي فإن تقسيم العلوم والمعارف إلى دينية وغير دينية لا يستند إلى أساس سليم."<sup>1</sup>

والتكامل المعرفي إنما معناه: " أن تكون المعارف التي يصل إليها الإنسان بالبحث متكاملة فيما بينها لا يناقض بعضها بعضا، سواء من حيث ذاتها أو من حيث الوسيلة التي بها يقع تحصيلها، كما تكون متكاملة في تأديتها لما يريد الإنسان أن يحقق من هدف، دون أن يصير بعضها دافعا إليه بينما يكون بعضها الآخر يكون ناكصا عنه، وذلك هو التعارض المعرفي المناقض للتكامل"<sup>2</sup>.

وقد ورد في هذه المسألة العديد من الآيات القرآنية، منها:

<sup>1</sup>- زكي الميلاد: التكامل المعرفي بين العلوم، ثقافتنا للدراسات والبحوث المجلد 6 العدد 22 ، 2010، ص 20.  
<sup>2</sup>- النجار عبد المجيد: نظرية التكامل المعرفي عند ابن خلدون، مجلة: تفكير، مجلد 11، العدد2، 2011، ص 147.

- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾<sup>1</sup>.

- ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٦﴾﴾<sup>2</sup>.

- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٣﴾﴾<sup>3</sup>.

## 2 - الخاصية السننية.

المنهجية المعرفية الإسلامية مبنية على اكتشاف سنن الله تعالى في مختلف المناحي النفسية والاجتماعية والكونية الطبيعية مما يفضي إلى احترامها والعمل بها إلى التمكين وتسخير المقدرات المودعة في الوجود لتحقيق مهمة الاستخلاف وعمارة الأرض في إطار الوظيفة العبادية للإنسان، وبذلك يمكن القول بأن المعرفة الإسلامية معرفة سننية، بعيدة عن الهوى وكل سبل الغي والضلال.

وقد دلّ على ذلك العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها:

- ﴿سُنِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٠٤﴾﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- سورة آل عمران، الآية 7.

<sup>2</sup>- سورة سبأ، الآية 6.

<sup>3</sup>- سورة التوبة، الآية 122.



- ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ  
أَهْدَىٰ ۗ وَلَئِن أُتْبِعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۗ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا  
نَصِيرٍ ۗ﴾<sup>2</sup>.

- ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ۖ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ۗ  
وَإِنَّ اللَّهَ لَهُدٍ الْذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ﴾<sup>3</sup>.

### 3 خاصة الغائية المقصدية.

أي أن المعرفة الإسلامية إنما مقصدها هو معرفة الله وطاعته، والاستقامة على سبيله  
القوم، وابتغاء مرضاته ونيل جناته في الآخرة والسعادة في الدنيا ، دل على ذلك آيات كثيرة  
منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ  
صَالِحًا وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ۗ﴾<sup>4</sup>، وقال أيضا: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غٰفِلُونَ ۗ﴾<sup>5</sup> أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ  
وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ۗ﴾<sup>6</sup>،  
وقال أيضا: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ ۗ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ۗ وَأُوْتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا  
مُسْلِمِينَ ۗ﴾<sup>7</sup>، وقال أيضا: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۗ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۗ  
أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۗ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۗ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۗ﴾<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- سورة فصلت: الآية 52.

<sup>2</sup>- سورة البقرة: الآية 120.

<sup>3</sup>- سورة الحج: الآية 54.

<sup>4</sup>- سورة القصص: الآية 80.

<sup>5</sup>- سورة الروم: الآيتان 7- 8.

<sup>6</sup>- سورة النمل: الآية 42.

<sup>7</sup>- سورة العلق: الآيات 1 - 5.

### المطلب الثالث: بعض آليات حماية الحق في التعليم عند المسلمين .

إن المكانة التي نالها أهل العلم من علماء ومتعلمين، وشرف العلم والمنزلة العالية التي منحها له الإسلام جعلت من نشر العلم عملاً ذا قيمة وأولوية فانبهر المجتمع المسلم وعبر مختلف المراحل إلى إيجاد مؤسسات وآليات تقوم بهذا الغرض وسنورد ذلك من خلال النقطتين الآتيتين: مؤسسات التعليم عند المسلمين، وأساليب التعليم عندهم.

#### الفرع الأول: مؤسسات التعليم عند المسلمين:

نظراً للمنزلة التي أولاها الإسلام للعلم من خلال الآيات العديدة والأحاديث النبوية الشريفة أولى المسلمون ومنذ الصدر الأول الأهمية القصوى للعلم والعلماء والطلاب إذ لا نكاد نجد حضارة عرفها التاريخ البشري هتم بالتعليم كما كان عند المسلمين إذ لم تكن هناك مبادئ وقيم تدعو إلى طلب العلم والتعليم كذلك التي جاء بها الإسلام ، وبحق القول بأن الإسلام دين العلم والتعلم فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن العلم والتعلم عديدة ، ويكفي المسلمين فخراً أن أول سورة نزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تدعو إلى العلم والتعلم ، فحددت معناه ، و وسائله فكانت شاملة جامعة ، قال تع الى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾<sup>1</sup>.

إن المتدبر في معنى كلمة إقرأ يجد أنها تفيد النظر والتدبر والتفكير والتمعن والاعتنا وهذه جميعاً تحتاج إلى جهد عقلي وفكري أكثر مما تتطلبه عملية القراءة والكتابة في معناها المؤلف، لهذا فقد حرص المسلمون في كافة عصورهم على التعليم والتعلم استجابة للتوجيه الشرعي الذي يحث على ذلك، فقاموا بإنشاء أماكن للتعليم اختلفت وتنوعت بحسب تطور

<sup>1</sup>- سورة العلق، الآيات 1 - 5.

البيئة الاجتماعية نموًا وازدهارًا، وسنورد أهم المؤسسات التعليمية التي شهدتها الحضارة الإسلامية عبر بعض المراحل الهامة من تاريخها على النحو الآتي:

## 1 الكتاتيب:

عرف العرب الكُتَّاب قبل الإسلام؛ إذ أنشأ الكتاتيب في الحيرة والشام وشبه جزيرة العرب، وعندما جاء الإسلام طورت لتلبي حاجات المجتمع الإسلامي.

وهكذا " ظهر نوع جديد من الكتاتيب التي لا تقتصر على تعليم القراءة والكتابة؛ بل

تهتم بتحفيظ القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه"<sup>1</sup>، ولعل تلك المؤسسة بشكلها الإسلامي الجديد قد ظهرت منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم، وازدادت انتشارًا من بعده لتلبي حاجات المسلمين لتعليم أبنائهم تعليمًا إسلاميًا يحتل القرآن فيه مركز الصدارة.

ويرى ابن حزم أن القرآن قد درس قراءة وكتابة للصبيان وللرجال وللنساء زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم استمرت هذه الحركة التربوية في عصر الخلفاء الراشدين، حيث يقول ابن حزم في ذلك: " ثم مات أبو بكر وولي عمر، ففتحت بلاد فارس طولاً وعرضاً، وفتحت الشام كلها، والجزيرة ومصر كلها، ولم يبق بلد إلا وبنيت فيه المساجد، ونسخت فيه المصاحف، قرأ الأئمة القرآن، وتعلمه الصبيان في المكاتب شرقاً وغرباً"<sup>2</sup>

هذا وقد كانت الكتاتيب لصيقة المساجد، ولم تفصل عنها إلا بهدف تنزيها عما قد

يصدر عن الأطفال من أفعال تتعارض وقدسية وطهارة هذه المساجد.

ويبدو أن عدد الكتاتيب قد ازداد زيادة سريعة وضخمة حتى أصبح في كل قرية كتاب؛ بل ربما وجد في القرية الواحدة أكثر من كتاب، وقد ذكر ابن حوقل أنه عد قرابة 300 معلم كتاب في مدينة واحدة هي مدينة بلرم في صقلية<sup>3</sup>، ولا شك أن تلك الزيادة تعكس الطلب

<sup>1</sup> - ملكة أبيض: التربية والثقافة العربية الإسلامية في الشام والجزيرة خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار العلم للملايين ص2.

<sup>2</sup> - ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ج 1، ص 6.

<sup>3</sup> - أحمد شلبي: التربية الإسلامية: نظمها، فلسفتها، تاريخها، ص:5.

الجماهيري على التعليم من ناحية، وما أتيح لهذا الطلب الجماهيري من وسائل الإشباع من ناحية أخرى.

## 2 المساجد:

حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نشر العلم بين أتباعه، حيث أنه اتخذ من المسجد النبوي مكاناً للعلم والتعليم، ولم تمض سوى مدة وجيزة حتى ظهرت ثلة من الصحابة تأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم وأساسه الوحي ككتاب الوحي وتعلمهم منه صلى الله عليه وسلم مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقائد بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها في منهج عملي متفرد.

وقد كانت مدارك الصحابة تتوسع ومعارفهم تزيد وأخلاقهم وتزكو نفوسهم تترقى، فمن الناحية العلمية والتربوية يمكن أن تعد الفترة النبوية بالفترة المثالية التي تحققت فيها كل شروط الترقى المعرفي والروحي والسلوكي وهو ما انعكس على المستوى الإنجازي من خلال بزوغ فجر الحضارة الإسلامية في طورها العالمي الجديد، المرتكزة على الوحي كمصدر وموجه للمعرفة والسلوك الإنساني.

كما ظهر أهل الصفة من الصحابة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذين فرغوا أنفسهم لطلب العلم والجهاد، حيث بدأ عدد أهل الصفة قليلاً، ثم أخذ في التزايد فيما بعد إذ أن بعض الروايات تجعلهم عشرين في حين أن روايات أخرى تصل بهم إلى أربعمائة من القراء المجاهدين، ولقد عكفت هذه الأعداد الكبيرة من أهل الصفة على التعليم والجهاد؛ إذ كانوا يخرجون في كل سرية من سرايا الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولعل أهل الصفة هم النواة الأولى لفكرة المدرسة التي ظهرت فيما بعد، وكان يتفرغ فيها الطلاب والمعلمون لطلب العلم والتعليم نظير أجور أو أرزاق ينالونها من الأوقاف، مع فارق أساس هو أن أهل الصفة قد جمعوا بين العلم والجهاد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، ج1.

وفي هذا الجو التعليمي التعليمي ظهرت كفاءات علمية متعددة، كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم، فكان هذا الأخير يسمى البحر لسعة علمه، وكان يعلم علوم الدين، واللغة، والشعر، وحرصاً على إفادة طلابه الكثيرين، وتلبية طلباتهم كان يخصص يوماً للقرآن والتفسير وثانياً لمغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وثالثاً لأيام العرب، ورابعاً للأنسب، وخامساً للشعر والنحو .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلفت نظر عمال الدولة وقادتها إلى تلك الكفاءات العلمية المتعددة عندما قال لهم في مؤتمر الجابية: " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله سبحانه وتعالى جعلني خازناً قاسماً"<sup>1</sup>.

وكان الأسلوب المتبع في التدريس في المسجد هو نظام الحلقات التي يختلف مستواها، فمنها ما هو أقرب إلى الإجمال والوضوح والتبسيط والهدف منها نشر المبادئ الأساسية من العلوم، وهذه أقرب إلى التعليم القاعدي العام، ومنها ما هو أرفع مستوى وأكثر عمقا وهي أشبه بالتعليم الجامعي أو المتخصص.

وعلى غرار المسجد النبوي بالمدينة المنورة عمل المسلمون على إقامة الجوامع التي عهد إليها أداء الوظيفة الدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية، ومن الأمثلة التاريخية الشاهدة على ذلك ما يذكره المؤرخون، مثل جامع عمرو بن العاص بالفسطاط الذي أنشئ سنة 21 هـ، وجامع أحمد بن طولون الذي أنشئ عام 259 هـ، والجامع الأزهر الذي أنشئ عام 361 هـ.

فلقد كانت هذه المساجد الجامعة مركزاً للنشاط الديني والاجتماعي، ومكاناً للاحتفالات الدينية في الأعياد والمناسبات الإسلامية، ومقراً لرجال القضاء والحسبة يباشرون منه تنفيذ أحكامهم، ومؤسسات للتعليم بثتى أنواعه النقلية والعقلية، ويجوار هذه المساجد الجامعة في

<sup>1</sup> - انظر: أحمد فواد الأهواني: التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص: 40-48

العواصم انتشرت المساجد في مدن العالم الإسلامي وقراه، لكي تقوم بدورها الديني والتربوي في حياة المسلمين، وتمتعت تلك المساجد عبر العصور بحرية فكرية وعلمية واسعة، ولم تتقيد تلك الحريات إلا في عصور التخلف والضعف.

### 3 التعليم في المدارس

نظرا للتطور الظاهر في مختلف العلوم وتفرعها، ونشوء ح ركة علمية نشيطة زادت بازدياد الرواد من المتعلمين والعلماء و تتوّع النقاشات العلمية الحاصلة في حلقات التعليم، وحفاظا على وقار المساجد وهيبته وضرورة إبعادها عن أجواء المناظرات و الجدالات العلمية ، ظهرت الضرورة العملية والعلمية لإقامة مدارس مستقلة تكون أكثر تنظيما وفعالية في مجال الممارسة التعليمية، هذه المدارس شكّلت المحضن الرئيسي المؤسس للنظام التربوي والتعليمي الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك:

- أن المقريري يذكر لنا ثلاثاً وستين مدرسة كانت في القاهرة في عصره، ويصف الرحالة ابن جبير ثلاثين مدرسة كانت في بغداد، وكانت جميعها تفوق القصور جمالاً وروعة.

- وقد أفرد النعيمي الدمشقي مؤلفاً خاصاً يصف فيه مدارس دمشق وحدها<sup>1</sup>، حيث قسمها بحسب اختصاصاتها ومذاهبها، فقد أفرد فصلاً للتكلم عن دور القرآن الكريم، وعدّ فيها سبعة من الدور، كما ذكر دور الحديث، وذكر فيها خمسة عشر داراً لتعليم الحديث، وفصلاً لدور القرآن والحديث معاً، كما تناول مدارس الشافعية في فصل مستقل، ومثلها مدارس الحنفية وغيرها.

و من المهم هنا أن نلفت النظر إلى كثرة تلك المدارس، وخاصة مدارس القرآن والحديث و الفقه في مشرق البلاد الإسلامية ومغربها، حيث كانت تلك المدارس تضم مكتبات يرجع إليها طلاب العلم .ومن الأمثلة على ذلك أن المدرسة المستنصرية ببغداد ضمت دار كتب عامرة بأنواع المؤلفات التي بلغ عددها عند الافتتاح ثمانين ألف كتاب، عدا

<sup>1</sup> - النعيمي عبد القادر بن محمد: الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1990 .

ما حمل إليها بعد ذلك، وكانت هذه الدار تساعد طلاب المستنصرية على النسخ والمطالعة والتأليف.

كما نشير هنا أيضا أنه لا يكاد يخلو بلد إسلامي وعبر مختلف العصور من مؤسسات تعليمية، وأن ما ذكرناه هو على سبيل المثال للتدليل على اعتناء المسلمين بالعلم الذي نعتبره أساسا ضروريا لقيام الحقوق الثقافية.

#### 4 - مؤسسات أخرى.

إلى جانب العلم وبظهور ملامح نهضة علمية إسلامية وبعد احتكاك العرب بالموروثات العلمية للحضارات الأخرى خاصة الفارسية واليونانية ظهرت أطر ومؤسسات متنوعة نظمت العملية التعليمية منها مايلي:

- كان إنشاء أول أكاديمية في الإسلام، والتي حقق بها نظام الملك عملا جليلا في بثوئخ الفكر التربوي الإسلامي، نظامية بغداد<sup>1</sup>، والتي كانت مركز إشعاع تربوي ومثالا يحتذى، وقد غطى أمثالها رقعة واسعة من بقاع الإسلام، حيث قامت مدارس على غرارها في أصفهان و نيسابور والبصرة، و مرو، والموصل، وغيرها، وكذلك تم إنشاء مثيلا لها في كل مدينة من مدن العراق، ولقد فاقت شهرتها الآفاق الإسلامية، لأنه تربع على كراسي التدريس بها، ومناصب التعليم فيها خيرة الفقهاء وأكابر العلماء، وفحول الأدباء، وفي مقدمتهم الغزالي و ابن الجوزي وأغدقت عليها من النفقات لطلاب العلم ما يفوق كل التصورات، ولذلك قدمت عطاء فكريا وتعليميا رائدا متمثلا في إعداد الخريجين منها، وقد صاروا من مشاهير العلماء والأدباء كالعماد الأصفهاني وابن عساكر والأنباري وغيرهم، وهي تمثل المرحلة الأخيرة من تطور النظام التربوي الإسلامي.

<sup>1</sup> - بغدادي عبد الله بن عبد المجيد: الانطلاقة التعليمية في المملكة العربية السعودية، ج1، جدة، دار الشروق 1404هـ. ص: 299.

- وفي سنة 360 للهجرة بنى جوهر الصقلي الجامع الأزهر، ولكنه خصص منذ سنة 378 للهجرة للدراسات والأبحاث العلمية، وظل من ذلك التاريخ حتى العهد الحاضر جامعاً من الجامعات الأولى في العالم الإسلامي<sup>1</sup>.

كما يظهر مدى عناية واهتمام المسلمين بإنشاء المعاهد مدارس التعليم، والإنفاق عليها بسخاء بسبب ما كانوا يخصصونه من أموال وقفية ساعدت إلى حد كبير في تغطية النفقات اللازمة لقيام تلك المؤسسات بأدوارها على الوجه الكامل، وكل ذلك كان له الأثر الكبير في ظهور الإبداعات في مختلف العلوم والفنون وظهور الأعلام بتفوقهم في كافة المعارف والعلوم، مما أتاح للحضارة الإسلامية على التفوق على نظيراتها من الأمم الأخرى، في مختلف الأوجه.

#### الفرع الثاني : أساليب التعليم عند المسلمين:

لقد كان للمسلمين طرقاً وأساليب أبداعوها في التعليم تركز في أساسها على قواعد منها<sup>2</sup>:

- **اعتبار سن المتعلم** : حيث فرقوا بين تربية الصغار والكبار، ولقد آثروا أن يكون طالب العلم شاباً وأن يكون أعزباً واستحبوا التغرب عن الأهل والبعد عن الوطن تفرغاً لواجبات العلم .

ومهما يكن فقد كانوا يرون أن العلم يطلب من المهد إلى اللحد ، كما جاء في الأثر، وأكد عليه العلماء المسلمون كما قال الزرنوجي<sup>3</sup> : أنه ليس لصحيح البدن والعقل عذر في طلب العلم مهما كان عمره.

<sup>1</sup>- شلبي أحمد: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج 5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. 1982م، ص105.

<sup>2</sup>- عبد الدائم عبد الله: التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، بيروت: دار العلم للملايين، 1981. ص183.

<sup>3</sup> \_ الزرنوجي برهان الإسلام: تعليم المتعلم طريق التعلم، ت مروان قباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1981، ص71 وما بعدها.



- **العقل والجسم السليمين** : حيث أدرك العلماء المسلمون أهمية الصلة بين الجسم والعقل، ولهذا عنوا بالجسم وخففوا عنه الأعباء ليستطيع العقل على التعلم والتعليم ، وحذروا من إرهاق الجسم في سبيل العلم ومن مواصلة الدرس والجهد دون أن يتخلل ذلك راحة .
- **أما طريقة التعليم** : فقد كانت تعتمد إجمالاً على التلقين والحفظ، لا سيما في تعليم القرآن الكريم وكان الحفظ في الواقع من أهم شروط العلم عند المسلمين ، وربما كان ذلك راجعاً إلى حاجتهم إلى الاعتماد على الذاكرة أكثر من الاعتماد على الكتابة ، وكان بعضهم يرى البدء بالحفظ قبل الفهم، فكان يقال : أول العلم الصمت، والثاني الاستماع والثالث الحفظ، والرابع العقل ، والخامس النشر مع تأكيدهم على أهمية التدرج في التعليم ، وعلى الطريقة الفردية في التعليم حيث ميول الفرد واستعداداته، وألا يخلط علمين في وقت واحد، بل يتفرغ إلى التعلم الواحد حتى يتقنه ، ثم ينتقل لغيره .
- **توجيه الطلاب حسب ميولهم ومواهبهم** : وجعلوها أساساً في التعليم ، والتوجيه، ولا يقوم بذلك الطالب وحده ولا المعلم وحده بل يقوم به كلاهما .
- **الثواب والعقاب** : حيث كان لهم منهجاً في ذلك يبدأ في التدرج، وأكدوا على هذا المبدأ وضرورة تلازمه مع التعليم.

**المبحث الثاني: الحق في التربية و التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان** نتناول في

هذا المبحث الحماية القانونية للحق في التربية والتعليم من خلال استقراء أهم نصوص

المواثيق الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، في مطلبين أول وثاني.

**المطلب الأول: الحق في التربية والتعليم في المواثيق الدولية<sup>1</sup>.**

**الفرع الأول: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم، بل وجعله الوسيلة الأساسية لهلوع كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان فلقد جاء في الديباجة: " كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى احترام هذه الحقوق والحريات"، أما المواد التي ذكرت هذا الحق فنجد المادة 28 من الإعلان قد تطرقت إلى الحق في التعليم مرفوقا بطائفة الحقوق الثقافية الأخرى، لا سيما الدينية منها من حيث حرية الممارسة بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم حيث نصت على أن: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة"

أما المادة 22 فلقد تطرقت بدورها إلى هذا الحق بطريقة غير مباشرة، ذلك أنها نصت على أن للفرد الحق في أن: " توفر له، ومن خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هياكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته"، و يعتبر التعليم من الحقوق الثقافية التي لا غنى للإنسان عنها في تحقيق وتطوير وتنمية شخصيته، بل هو الأداة الأولى التي تسهم في بناء الإنسان وتربية شخصيته وتحقيق حريته.

إن ما ورد سلفا لم يكن هو كل ما تناوله الإعلان، بل نجد أن ذكر الحق في التعليم قد ورد مفصلا بشكل واضح وصريح في نص المادة 26، التي جاء فيها: " لكل شخص حق

<sup>1</sup> - انظر: سلبياني لخميسي الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، عام 2012/2013، ص 20 وما بعدها.

في التعلّم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع بتبعاً لكفاءتهم.

ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وللآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

إن موضوع هذه المادة تناول بشكل أساسي الغايات الكبرى للتعليم، حيث تجلت فيما يلي:

- التنمية الكاملة لشخصية الإنسان: وهنا قد يقصد الجانب المعرفي والنفسي والجسماني والاجتماعي وغيرها من الجوانب الهامة في شخصية الإنسان.

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية: من خلال تعليمها والتعريف بها، وبهذا العنصر الجوهرية تكون الصيانة لكرامة الإنسان وبناء الوعي بقيمة وأهمية حقوق الإنسان.

- تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم: وهو أمر في غاية الأهمية، ذلك أن الحروب والنزاعات بين الأمم خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية خلفتا دماراً وخراباً كبيرين أضرا بالبشرية أفراداً وأماً أيما إضرار، فبناء السلم قبل أن يكون قبل الدول والأمم يجب أن يبنى في عقول البشر.

كما حثّت المادة على أن يكون التعليم مجاناً خاصة في مراحلها الأولى وذلك بهدف

توفيره وضمانه ودفع المعوقات المختلفة التي قد تمنع من تمتع الإنسان به، كما أشارت المادة إلى الحق في التعليم والتكوين المهني والتعليم العالي الذي يجب أن يكون بدوره متاحاً للإنسان وذلك بحسب قدرته وكفاءته.

كما أوجبت هذا الحق للأطفال الذي يقع بالأساس وعلى سبيل الأولوية على عاتق الأولياء، الذين يختارون التعليم المناسب لأبنائهم.

كما أوردت المادة 27 بحثها على حق المشاركة الثقافية، والحماية المعنوية والمادية للمنتوج العلمي والأدبي والفني، حيث نصت على أن: "لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

### الفرع الثاني: في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكدت ديباجة العهد وحدة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وتكاملها، كما اعتبرت أن حماية الحقوق الثقافية رفقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية هو الشرط الأساس لتحقيق حرية وكرامة الإنسان، حيث جاء فيها: "أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".

أما المادة 2 من العهد فقد تطرقت إلى مسألة المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع هذه الحقوق، حيث: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتأتي المادة 6 من الميثاق لتؤكد على العلاقة الوطيدة التي تربط الحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها الحق في العمل وكسب الرزق عن طريق الاختيار والقبول بالحق في التعلم، حيث نصت في الفقرة الثانية على الحق في التدريب والتعليم المهني، كما نصت على أن تشمل التدابير التي يجب أن تتخذها الدول في تأمين الحق الكامل في العمل، توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة.

وبخصوص المسألة التربوية فقد تناولتها المادة 10 على أن: "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي:

- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. و يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
- وجوب حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- وفي المنحى التربوي، وما يجب أن يناله الأطفال من حماية جاءت الفقرة الثالثة من المادة السابقة لتعزز هذا الحق حيث نصت على:
  - وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.
  - كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.
  - وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
- إن هذه المادة تشكل إتفاقة حقيقية تستجيب للمتطلبات النفسية والجسمية للطفل فشكلت بذلك مانعا يحول دون إهدار كرامة الطفل وتعريضهم لشتى أنواع الاستغلال غير المشروع.
- أما المادة 13 من العهد فجاءت أثر توضيحا وتفصيلا للحق في التعليم بمختلف أنواعه وأشكاله ومراحلها فلقد جاء فيها:

" تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم:

- تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر.
- توثيق أواصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية.
- ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
- وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.
- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
- وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وج ودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وتفيد هذه المادة أنه ليس فيها من أحكام ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

أما المادة 14 فقد نصت على أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لم تكن بعد عضوا ، وقد أصبحت طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

و المادة 15 بدورها قد نصت على أن: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد في:

- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

أما المادة 16 فقد تناولت مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان متابعة ما ورد في العهد من التزامات، حيث جاء فيها:

- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

- على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو منه متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو جزئه المتصل بتلك المسألة حسب الحالة.

#### الفرع الثالث: في إعلان فريبورغ.

تناول إعلان فريبورغ الحق في التربية والتعليم في سياق عرضه للحقوق الثقافية للإنسان من خلال المادة 6 حيث نصت على أنه وفي: " في الإطار العام للحق في التربية لكل شخص منفردا أو ضمن مجموعة طيلة حياته الحق في تربية وتكوين يساهمان \_ باستجابتهما لحاجياته التربوية الأساسية \_ في التنمية الحرة الكاملة لهويته الثقافية في نطاق احترام حقوق الآخر والتنوع الثقافي. ويشمل هذا الحق بالخصوص:

أ - معرفة حقوق الإنسان وتعلمها.

ب - يشمل حرية تعلم لغته أو التعلم بها وتدريبها أو التدريس بها. وكذلك اللغات الأخرى.  
ت - حرية الأولياء في توفير تربية أخلاقية ودينية لأطفالهم وفقا لقناعاتهم الشخصية وفي نطاق احترام حرية التفكير والمعتقد والدين المعترف بها للطفل حسب إمكانياته.



ث - حرية بعث المؤسسات التربوية غير الخاضعة للسلطات العامة وتسييرها ودخولها شريطة احترام المقاييس والمبادئ الدولية المعترف بها في مجال التربية وأن تكون هذه المؤسسات مطابقة للقواعد الدنيا التي تقرها الدولة.

#### الفرع الرابع: الحق في التربية والتعليم في إطار الاتفاقيات الخاصة بالطفل.

##### أ - في إعلان حقوق الطفل.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب القرار 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، حيث أكدت الديباجة إلى أن الطفل وبالنظر إلى ما يحتاجه إلى حماية وعناية خاصة لا سيما القانونية، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، وجب على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، هذه الحماية قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الغنيان وكذا النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل.

ويعدّ تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات الغاية الكبرى من إقرار هذه الحقوق، ودعوة كل من لديه علاقة بالطفولة، آباء وأمهات وسلطات محلية وحكومات قومية ومنظمات طوعية إلى الاعتراف والسعي لضمان مراعاة هذه الحقوق. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عشرة مبادئ شكّلت الأساس الذي يضمن حقوق الطفل. أما ما أورده في شأن حماية حقوق الطفل التربوية والتعليمية، فقد جاء في المبدأ الثاني من الإعلان على وجوب تمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.

وفي المبدأ الخامس إشارة واضحة إلى وجوب إحاطة الطفل المعوقّ جسما أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

أما المبدأ السادس فقد تناول حق الطفل إلى الحب والتفهم وذلك من أجل بناء شخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، ولتحقيق ذلك يجب أن تتم تنشئته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي وبذلك لا يجوز، إلا في ظروف

استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة ومن أولئك المفتقرين إلى كفاف العيش.

هذا وقد ورد الحق في التعليم في المبدأ السابع، حيث أقر هذا الحق الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، وعلى أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، كما يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها.

وقد نص المبدأ التاسع على حماية الطفل من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال واستخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

أما المبدأ العاشر والأخير من الإعلان فقد أوجب أن يربى الطفل على روح التفهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وأن يحاط بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز.

## ب - حماية الحق في التربية والتعليم في إطار اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: فاطن صبري صيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، العام الدراسي 2007، 2008م، ص47 وما بعدها.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت مرحلة النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء.

تناول الجزء الأول الحقوق المتعلقة بالطفل في مجال التربية والتعليم وأهم ما ورد في هذا الجانب ما يلي:

- على الدول الأطراف وبحسب المادة 18 الأولى أن تبذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسؤولية الأولية عن تربية الطفل ونموه، وأن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- حثت المادة 19 الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وكذا إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- وينبغي أن تشمل هذه التدابير:
- إجراءات فعّالة بوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم.
- الأشكال الأخرى من الوقاية.
- الإبلاغ عن حالات الإساءة للأطفال، والتحقق فيها ومتابعتها.

أما الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية فله وبحسب المادة 20 من الاتفاقية الحق في حماية ومساعدة توفرهما الدولة، حيث تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها

الوطنية، رعاية بديلة له، لا سيما في أمور الحضانة أو الكفالة أو التبني، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

كما تناولت المادة 21 تفصيل الشروط اللازمة في نظام التبني لحماية مصالح الطفل وكرامته، أما المادة 22 فأشارت إلى وضعية الطفل اللاجئ ووجوب منحه الحماية اللازمة. أما عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فقد تكلمت عنهم المادة 23 حيث ضمنت لهم بالحق في الرعاية الخاصة التي تضمن لهم التمتع بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل لهم كرامتهم وتيسر مشاركتهم في المجتمع.

إن الرعاية النفسية والتربوية للطفل لا يمكن أن تكتمل إلا بتوفير الحماية الصحية اللازمة والانتفاع بالضمان الاجتماعي وتوفير مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وهو ما تناولته المواد: 24، 25، 26، 27 على الترتيب. أن ما سبق عرضه من مضامين الاتفاقية يمكن إدراجه ضمن الحقوق التربوية، أما الحقوق التعليمية فقد تطرقت إليه المواد: 28، 29، 30، 31

فالمادة 28 من الاتفاقية تعترف بحق الطفل في التعليم، حيث يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال.
- جعل التعليم العالي، متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال.
- تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة.

أما المادة 29 فقد تناولت الأهداف العامة للتعليم، حيث عدّتها في النقاط الآتية:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
  - تنمية الاحترام لدى الطفل لهويته الثقافية ولغته والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والحضارات المختلفة عن حضارته.
  - إعداد الطفل لحياة يستشعر فيها المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
  - تنمية احترام البيئة الطبيعية.
  - وتكملة للنشاط التعليمي يزاوله الطفل حقه في الأنشطة الترفيهية والاستجمام حسب نص المادة 30 الذي يضمن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، حيث تعزز الدول الأطراف حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية والتشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.
- الفرع الخامس في الإعلان العالمي حول التربية للجميع لعام 1990<sup>1</sup>م**
- جاء هذا الإعلان بعد إجراء معاينة لواقع التربية والتعليم على المستوى العالمي، حيث وبالرغم من الموثيق المتعددة التي أقرت هذا الحق وانخراط معظم الدول فيها وتعدد الآليات الدولية العاملة على مراعاة احترام هذا الحق، إلا أنه تم تسجيل تأخر كبير على مستوى أعمال هذا الحق، وهو ما أشارت إليه ديباجة هذا الإعلان، حيث سجلت مثلاً:
- أكثر من 100 مليون طفل من بينهم 60 مليون فتاة على الأقل، محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

<sup>1</sup>- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 356 وما بعدها.

- أكثر من 960 مليون من الراشدين، ثلثاهم من النساء هم أميون، كما أن الأمية الوظيفية تشكل مشكلة بارزة في جميع البلدان، سواء منها البلدان الصناعية أو النامية.

- أكثر من ثلث الراشدين في العالم لا سبيل لهم إلى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الجديدة التي من شأنها أن تحسّن من نوعية حياتهم وتساعدهم على التكيف مع التغيير الاجتماعي والثقافي.

- أكثر من 100 مليون طفل، وأعداد لا تحصى من الراشدين، يتعدّر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية، وملايين آخرين لا يستجيبون لمتطلبات الحضور في هذه المرحلة.

وذكرت الديباجة أيضا بما يسود المجتمع الدولي من إخفاقات وإمكانات، وإدراكا منها بأهمية التربية، وباعتبارها شرطا أساسيا لتحسين حالة الفرد والمجتمع، جاء هذا الإعلان تحت شعار: التربية للجميع من أجل تدارك النقص الفادح الذي يشهده هذا الحق على المستوى العالمي.

وقد تناولت المادة الأولى من الإعلان أهدافه، حيث ركّزتها في النقاط الآتية:

- تمكين كل شخص من الاستفادة من الفرص التربوية بما يلبي حاجاته الأساسية للتعلّم.

- تأهيل الأفراد في أي مجتمع لاحترام تراثهم الثقافي واللغوي والروحي المشترك، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية، وتحقيق حماية البيئة، والحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة، وعلى حقوق الإنسان بوجه عام، وأن يعملوا من أجل السلام والتضامن الدولي.

فالإعلان تناول رؤية موسعة للتعليم الأساسي حيث أكد على:

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة.

- التركيز على اكتساب التعلّم.

- تعزيز بيئة التعلم.

- توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها.

ولأجل تحقيق ذلك وجب تحقيق ما ياي:

- وضع سياسات مساندة.

- تعبئة الموارد اللازمة.

- تدعيم التضامن الدولي.

### المطلب الثاني: الحق في التربية والتعليم في المواثيق الإقليمية

نتناول في هذا المطلب حق في التربية والتعليم في بعض المواثيق الإقليمية وسنتطرق

في الفرع الأول إلى حماية هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، أما في

الفرع الثاني سنتناول حماية هذا الحق في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ثم

نتناول حماية هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ثم الفرع الرابع

خصصناه لما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

**الفرع الأول: حماية الحق في التربية والتعليم ضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق**

**الإنسان<sup>1</sup>.**

وهي أول اتفاقية أبرمت في إطار مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في روما في 4

نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953م .

حيث يهدف مجلس أوروبا إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وتعتبر دوله أن

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف .

و مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 10 ديسمبر 1948م، وقّعت حكومات دول أعضاء مجلس أوروبا إعلانا عالميا يهدف

إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به .

<sup>1</sup>- انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ت فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون ط1 2006، ص 137 وما بعدها.

هذا وقد أضيفت عدّة بروتوكولات إلى هذه الاتفاقية بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات أو إضفاء بعض التعديلات عليها.

ومما جاء في ديباجة الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان ، أنه : " وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرفع حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليهما، فقد عقدت عزماتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي " .

وفيما يخص الحقوق الثقافية فقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتفاقية على إقرارها واحترامها، فالمادة الأولى نصّت على: "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهد"، وبذلك كانت هذه المادة ضامناً لاحترام وتكريس الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية .

أما الحق في التعليم فقد نصت عليه المادة 9 حيث نصّت عليه في فقرتها الأولى مع باقي الحقوق الثقافية الأساسية الأخرى، حيث جاء فيها أن: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص " .

هذا وتضفي المادة 13 حماية قوية لكل الحقوق الواردة في الاتفاق ف: "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة إنصاف فعّالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية " .

أما المادة 14 فتتصّ على مبدأ المساواة بين كل الأفراد في التمتع واكتساب هذه الحقوق، حيث: " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان



أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".

هذا في الظروف العادية، أما الظروف الاستثنائية كحال الحرب أو الطوارئ فيجوز للدول اتخاذ التدابير الضرورية شريطة أن لا تتعارض مع الالتزامات الدولية، حيث أفادت المادة 15 أنه:

1 - في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2 - الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

3 - على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ."

أما الحق في التعليم فقد: " جاء النص على هذا الحق في البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ:

1952/03/20 والذي دخل حيز التنفيذ في: 1954/05/18م<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 2 على أنه: " لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم، وتحترم الدول من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية.

<sup>1</sup> - محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص 92، 93.

## الفرع الثاني: حماية الحق في التربية والتعليم في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

ويعتبر بمثابة النص الرسمي لحقوق الإنسان في أوروبا، و بدأ العمل به في ديسمبر 2000م.

وقد ظهر جلياً في التمهيد الصبغة الثقافية الجوهرية التي يتأسس عليها الاتحاد، من خلال ذكر الأسس الثقافية والقيم التي تسوّغ قيامه، والأهداف الكبرى التي يتوق إلى تحقيقها، حيث جاء فيها: " إن شعوب أوروبا - وهي تتشأ اتحاداً أوثق فيما بينها - تعترم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

وإدراكاً لتراثه الروحي والأخلاقي - يتأسس الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، ويضع الفرد في القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

ويسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال، وحرية إقامة علاقات الصداقة، ومن أجل هذا الهدف - يكون من الضروري تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق".

ويجدد هذا الميثاق تأكيده:

- على الاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في

القرار.

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 270 وما بعدها.

- على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

أما الحقوق الثقافية فقد أشارت إليها المادة 10 التي تناولت الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، وذلك بأن يتمتع: " كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

أما المادة 11 فجاءت مكتملة لهذا الحق حيث أنه يعتبر حقا ناقصا ما لم يكن مشفوعا بحرية التعبير والمعلومات، حيث نصت على أنه:

- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام".

والمادة 13 بدورها تناولت مجالا هاما من الحقوق الثقافية حيث تعرضت إلى مسألة حرية الفنون والعلوم بان: "تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية."

وتعتبر المادة 14 من المواد الجوهرية من الميثاق، في مجال الحقوق الثقافية، حيث أُلِّدَت على الحق في التعليم وذلك بإقرارها أنه:

- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.

- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان.

تحتزم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق".

كما أشار الفصل الثالث إلى مبدأ المساواة باعتباره شرطاً تتكبرس به هذه الحقوق، من خلال احترام هذا المبدأ بتحقيق المساواة أمام القانون بالنسبة للجميع وهو ما نصت عليه المادة 20 بأن: "يتساوى الجميع أمام القانون"، ودعمت المادة 21 هذا الحق بعدم التمييز حيث نصت على أنه:

- يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

-في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات يحظر أي تمييز على أساس الجنسي".

كما أن المادة 22 بدورها عالجت مسألة حساسة فيما يخص الحقوق الثقافية، إذ جاءت تحت عنوان الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، وذلك بأن: "يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي".

وفي خصوص الحقوق التربوية للأطفال لم تغفل الاتفاقية هذا الحق فبقدر تناولته في المادة 24 بنصها على أن:

1 - يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتتخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.

2 - في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته".

والمادة 43 أشارت إلى آلية محقق الشكاوى بحيث يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية.

كما أوردت الاتفاقية أيضا ومن خلال المادة 44 الحق في تقديم التماس، حيث يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولي عضو أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي، وذلك في حالة التماس بأي حق وارد في هذه الاتفاقية.

### الفرع الثالث: حماية الحق في التربية والتعليم في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>

وقد تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، وقد بينت الديباجة المبادئ والقيم التي قام بني عليها، والأهداف التي يتوخاها وهي:

- الحرية والمساواة والعدالة والكرام.
- تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.
- إزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا.
- لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي.
- الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - انظر: بوالقلم يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، عام 2008/2007م، ص28 وما بعدها.

- الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاهتمام بالحق في التنمية وبأن تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا ، والقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية.
- إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وقد نصّت الاتفاقية على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية ، منها الحقوق الثقافية التي أكدت الاتفاقية وفي المادة الأولى منها اعتراف الدول الأطراف على احترامها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها ، حيث وينص المادة 2 : " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " ، وهذا ما يتيح ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها على قدم المساواة بين جميع أفراد دول الاتحاد.

أما عن الحق في التربية والتعليم فقد أوردته المادة 17 ، حيث جاء فيها أن:

- 1 - حق التعليم مكفول للجميع.
- 2 - لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
- 3 - النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

هذا وتناولت المادة 18 مسألة حماية الأسرة، وبعض ما يتعلّق من حقوق المرأة والمسنين حيث أكدت أن:

- 1 - الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2 -الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3 يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

4 - للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

كما أكدت المادة 22 أنه لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

**الفرع الرابع: حماية الحق في التربية والتعليم في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990<sup>1</sup>.**

بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، وقد تناولت المادة 11 منه حق الطفل في التعليم، حيث نصّت على:

1 - يكون لكل طفل الحق في التعليم، ويوجه تعليم الطفل إلى:

أ - تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن.  
ب - تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

ت - المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية.

ث - إعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصدقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية.

ج - المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي.

ح - تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي.

خ - تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية.

<sup>1</sup> - بوالقمح يوسف: مرجع سابق، ص 57، 58.

د تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

2 - تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص:

- تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي.
- تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع.
- تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة.
- تقوم باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع.

- تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع.

3 - تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين -

حسب الحالة - في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل.

4 - تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي

يخضع للتأديب المدرسي أو من الوالدين بشكل إنساني، و باحترام للكرامة الملازمة للطفل، وبما يتفق مع هذا الميثاق.

5 - يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى

الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

وتكتمل للحق في التعليم واستثمارا لحق الطفل في الترفيه واستغلال وقت الفراغ نصت

المادة 12 أوقات الفراغ والترفيه وكيفية ترفيه الطفل فيها من خلال الأنشطة الثقافية، حيث جاء فيها:

1 - تقر الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ، والمشاركة في اللعب،

والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.



2 تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

كما لم تستثن الاتفاقية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث خصّتهم المادة 13 بالنص على أن:

1 - يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع.

2 - تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التي تلائم حالة الطفل، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب، والإعداد للعمل، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

3 - تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.

**المطلب الثالث: الحق في التربية والتعليم في بعض المواثيق العربية والإسلامية**

**الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**  
تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة، في 5 أغسطس 1990.

وشأن كل المواثيق والإعلانات، فقد تناولت الديباجة الخلفية المرجعية والمبادئ والأهداف والقيم التي بني عليها الإعلان، ولقد جاء فيها:

- التأكيد على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

- المساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

- التأكيد بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

- الإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

أما الحق في التعليم فقد تناولته المادة 9 من الإعلان، حيث نصّت على أن:

- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وبتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

- من حق الإنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

هذا وقد نصّت المادة 16 أنه: " لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة".

### الفرع الثاني: عهد حقوق الطفل في الإسلام

وقد اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي

الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن - خلال الفترة من 28 إلى 30

جوان 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

ومما جاء في جانب الحق في التربية والتعليم ما نصّت عليه المادة حيث جاء فيها:

1- التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

2- تهدف تربية الطفل إلى:

(أ) تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي

والإنساني وبت روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

(ب) تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من

التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

وكذلك ما ورد في المادة 12 بشأن التعليم والثقافة، حيث جاء فيها أنه:

1- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية

العقيدة والشريعة، وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

2- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

(أ) التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

(ب) التعليم الثانوي مجاناً وتدريبياً، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.

(ج) التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

(د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب

العامة وما لا يخدش الحياء.

(هـ) معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

(و) رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

(ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر

المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

3- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.

كما تكلمت المادة 13 عن أوقات الراحة والأنشطة، حيث جاء فيها:

1 - لطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.

2 - لطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.

3 - للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

**الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، وقد بينت الديباجة المبادئ والأسس والأهداف والقيم التي قام عليها، حيث يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- كرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.
- المبادئ الخالدة التي أرسنها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.
- الحق في تقرير المصير.
- الحفاظ على العقيدة، والإيمان بوحدة الأمة العربية وحرمتها.
- رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.
- الإقرار بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

- التأكيد لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

أما فيما يخص الحقوق الثقافية لا سيما الحق في التربية والتعليم فقد ورد في الميثاق من خلال المواد: من المادة 34 إلى المادة 39، فالمادة 34 تناولت واجب التعليم من خلال تأكيدها على أن:

- محو الأمية التزام واجب.

- التعليم حق لكل مواطن.

- إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، وتيسير التعليم الثانوي والجامعي للجميع.

أما المادتان 35 ، 36 فقد أشارتا إلى حق المواطن في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدّس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي. كما للفرد أيضا حق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية، وكذا تنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

وفي هذا الصدد وبخصوص حماية الخصوصية الثقافية للأقليات، أشارت المادة 37، بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

### المبحث الثالث: آليات حماية الحق في التربية والتعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الآليات العاملة على المستوى الدولي في مجال حماية الحق في التربية والتعليم على المستوى الدولي والإقليمي، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وجهودها في مجال التربية والتعليم، أما في المطلب الثاني فسنتناول جهود المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسكو)، كما خصصنا المطلب الثالث لجهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) .

#### المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

قبل تناول جهود اليونسكو في مجال حماية الحق في التربية والتعليم نتكلم عن المواثيق المنشئة لها، أهدافها ووسائلها، وكذا نظامها الهيكلي، وبعض ما يتعلّق بنشاطها وعلاقاتها، وذلك حسب ما سيأتي.

#### الفرع الأول : اليونسكو: النشأة ، الأهداف والتنظيم .

##### 1 -المواثيق المنشئة والشخصية القانونية لليونسكو.

"منذ عام 1942 وفي خضم الحرب العالمية الثانية عقدت حكومات البلدان الأوربية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفاءها في إنجلترا في إطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية ( CAME ) ، ومع أن الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها فإن البلدان كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تعيد بناء النظم التعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد، وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتخذ بعدا عالميا"<sup>1</sup> ، " إلا أنه واعتبارا من شهر يوليو عام 1943 أقر مؤتمر الوزراء المنعقد في هذا التاريخ مبدأ إنشاء منظمة دولية تعني بالجانب

<sup>1</sup> - الموقع الرئيسي للمنظمة: [www.unesco.org/new/ar/about-us/who-who-we-are/history/](http://www.unesco.org/new/ar/about-us/who-who-we-are/history/)

التربوي، وبذلك يكون هذا المؤتمر قد فتح أبوابه للبلدان التي كانت تحضر بصفة مراقب قبل هذا التاريخ ليصبح ممثلوها كاملي الحقوق<sup>1</sup>.

" وقد انعقد اجتماع مؤتمر وزراء التربية للدول المتحالفة في شهر أبريل عام 1944م وشاركت فيه أمريكا، بصفة عضو أساسي في المؤتمر، حيث أسهم مندوبها أرشيبا لدماس كليش ( أمين مكتبة الكونغرس) إلى جانب مندوبي فرنسا وبريطانيا إسهاما نشيطا في صياغة مشروع الميثاق التأسيسي لليونسكو<sup>2</sup>.

وفي الفترة الممتدة من 01 إلى 16 نوفمبر 1945 أي فور انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية ( AME ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعني بالتربية والثقافة بمشاركة 44 بلدا و 7 منظمات دولية<sup>3</sup>. و" قد حضر حفل الافتتاح السيد كليمنت رئيس وزراء بريطانيا وكان من أهم ما قاله: " فلنعلم شعوبنا من أجل أن تتحول عقولهم نحو السلام"، وقد أكمل هذا المقطع الشاعر الأمريكي مستشار الرئيسي روزفلت مندوب الولايات المعتمد الأمريكية بقوله: " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"، وقد كتبت هذه العبارة الشهيرة في مقدمة ميثاق اليونسكو<sup>4</sup> وتوزع المؤتمر على 5 لجان اعتبرت بمثابة هيئة تحضيرية لمناقشة مشروع دستور المنظمة.

وفي نهاية أعمال هذا المؤتمر التحضيري قام رؤساء 37 دولة بالتوقيع على الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو بعد إقراره من المؤتمر وذلك بتاريخ 16 نوفمبر 1945، كما أقر المؤتمر أيضا أن يكون مقر هذه المنظمة العاصمة الفرنسية باريس وبأن تشكل لجنة تحضيرية برئاسة وزيرة التربية البريطانية ويلكتسون ألين للإعداد عداد للدورة الأولى للمؤتمر العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية دار الثقافة والعلوم المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، ج، 1ص71.

<sup>2</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: نفس المرجع، ص 72.

<sup>3</sup> - انظر الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو [www.unesco.org](http://www.unesco.org).

<sup>4</sup> - الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو [www.unesco.org](http://www.unesco.org).

<sup>5</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: نفس المرجع، ص74.

ويتكون الميثاق التأسيسي للمنظمة من ديباجة و15 مادة، وقد تناول العناصر الرئيسية

الآتية:

- أهداف المنظمة وغاياتها .
- العضوية.
- هيئات المنظمة وهيئات التعاون الوطنية.
- العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة.

## 2 :- أهداف ووسائل اليونسكو وعضويتها

أ - الأهداف.

نصّت المادة الأولى من ميثاق المنظمة على أهدافها وغاياتها ، حيث جاء فيها أنها تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب، ولأجل تحقيق هذه الغايات فإن المنظمة:

- **تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم:** بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

- **تعمل على تنشيط التربية الشعبية :** بالتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي، وإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.



- تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها : بالسهر على صون وحماية التراث

العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض، وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر الموارد الإعلامية، وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتسنى للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

### ب نظام العضوية.

تناولت المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي للمنظمة مسألة العضوية حيث أنه :

يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنظم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ومع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

كما يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبين إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية أيًا كانت هذه السلطة ويحدد المؤتمر العام طبيعياً ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم.

وإنّ الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويته في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضا بناء على طلب هذه الأخيرة عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.

ويجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجه إلى المدير العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذا من تاريخ 31 ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيّا كانت هذه السلطة . ويحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة، حيث يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماد إلى مدير عام المنظمة ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

### الفرع الثاني : النظام الهيكلي لليونسكو

نصّت المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي المتصلة على الهيئات المشكّلة للمنظمة وهي كالتالي : المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة .

#### 1 - المؤتمر العام .

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، وتعيّن حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية إن وجدت أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية. وتتمثّل مهام المؤتمر في ما يلي:

- يحدد خطوط سياسة المنظمة والمنهج العام الذي تسلكه ويبيت في البرامج التي يعرضها عليه مجلسه التنفيذي.

- يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقا للنظام الذي يضعه ، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف، ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو وفقا للنظام الذي يضعه المؤتمر إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها.

هذا وعندما يوافق المؤتمر العام على مقترحات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، و عليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، إذ يكفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين، وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

- يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوي العلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين .

- يتسلم أيضا المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك.

- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

## 2- المجلس التنفيذي.

تناولته المادة الخامسة من الميثاق من حيث التشكيل والمهام والعلاقة بينه و بين الهيئات الأخرى، فقد تناولت الفقرة الأولى من المادة تشكيلته حيث :

- يشكّل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضو ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية ، حيث يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً له ويجوز له أيضاً أن يعين له نواباً.
- على عضو المجلس التنفيذي عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، وممّن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس.

أما مهام المجلس التنفيذي فتتمثل في:

- يعد جداول أعمال دورات المؤتمر العام.
- يدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام متبوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة.

- ويباشر المجلس التنفيذي أعمال تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر ويتخذ المجلس التنفيذي وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً .
- كما يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة 5 من المادة الرابعة بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ ، وأن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر.

- ومن مهام المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.

- يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادية التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقا لأحكام الفقرة الثالثة (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس.

- يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات اللازمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

- يجوز للمجلس التنفيذي بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة، ويمارس المجلس التنفيذي كذلك الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر.

### 3+ الأمانة.

تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين، حيث يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر، ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى، ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

ويشارك المدير العام أو من ينيبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت، ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، ويعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج تمهيدا لعرضه على المجلس.

كما يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير.

ويعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده، ويجري تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن بشرط أن تتوفر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية.

وتتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين، وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم .

### الفرع الثالث : علاقة اليونسكو بالمنظمات الأخرى،

#### 1 - علاقة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

" مما تجدر الإشارة إليه أن اليونسكو أقامت على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني"<sup>1</sup>.

وما يمكن تسجيله أيضا هو النشاط المتزايد للمنظمات الممثلة للمجتمع المدني في مجال التعاون الدولي مما أتاح لليونسكو إطارا جديدا لإقامة علاقات متطورة وفي أفضل الشروط.

وتستهدف هذه العلاقات تمكين اليونسكو من الاستفادة من مشورة المنظمات غير الحكومية ومن تعاونها التقني ووثائقها من جهة، كما أنها تتيح من جهة أخرى لهذه المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الوثائق الأساسية لمنظمة اليونسكو، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2008م، ص 163.

<sup>2</sup> - نفس المصدر: ص 164.

إن ضمان تعاون أوسع بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية يفضي إلى النهوض بأهداف اليونسكو وتحقيقها، من خلال إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال.

"وبالنظر إلى أهداف كل منظمة غير حكومية وطبيعة تعاونها المحتمل مع اليونسكو فقد حدد نوعان رئيسيان من العلاقات النظامية، يستهدف الأول إقامة تعاون متصل في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ برامج اليونسكو وأولوياتها وهو ما يصلح عليه: العلاقات الرسمية، أما الثاني فهو عبارة عن علاقة مشاركة مرنة ودينامية في إطار تنفيذ برامج اليونسكو وهو ما يمر "بالعلاقات التنفيذية"<sup>1</sup>.

#### أ - العلاقات الرسمية :

حيث يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ويمكن أن تندرج هذه العلاقات في إحدى فئتين مختلفتين هما علاقات التشاور وعلاقات المشاركة وذلك تبعاً لبنية وأهداف هذه المنظمات وتقام هذه العلاقات لفترة ستة سنوات قابلة للتجديد.

إذن فكل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها وطريقة عملها بطابع غير حكومي ولا تستهدف الربح، ولكي تقيم علاقة رسمية مع اليونسكو

ينبغي أن تستوفي الشروط التالية<sup>2</sup>:

- أن يكون نشاطها ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافر لديها القدرة والرغبة في المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف اليونسكو وفقاً للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو.

<sup>1</sup> - الوثائق الأساسية لليونسكو ، ص164.

<sup>2</sup> - نفس المصدر، ص 165.

- أن تضطلع فعلا بأنشطة على الصعيد الدولي في روح من التعاون والتسامح والتضامن لمصلحة البشرية وفي ظل احترام الذاتيات الثقافية.
- أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها.
- أن يكون لديها أعضاء عاملون منتظمون على الصعيد الدولي على نحو يمكنها من أن تمثل قدر الإمكان وعلى نطاق واسع مختلف المناطق الثقافية التي تعمل في المنظمة المعنية على خدمتها.
- أن تشكل من خلال أعضائها مجموعة تؤلف بينها الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة.
- أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية، و ينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضا على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تحديدها بصورة منتظمة وممثلون تنتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول وموارد أساسية مكونة بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها تضمن تشغيلها وتسمح لها بالاتصال بانتظام بأعضائها في مختلف البلدان .
- أن تكون قد أنشئت واضطلعت بأنشطة قبل تقديم طلب انضمامها إلى فئة العلاقات الرسمية بأربع سنوات على الأقل.

#### ب - علاقات التشاور<sup>1</sup>:

يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، إما بناء على اقتراح المدير العام وإما بناءً على طلب المنظمة غير الحكومية نفسها، قبول منظمة غير حكومية تستوفي الشروط، وترغب في التعاون مع اليونسكو في علاقات التشاور.

<sup>1</sup>- النصوص الأساسية لليونسكو: ص 166.



وينبغي أن تكون هذه المنظمات قد أثبتت قدرتها على أن تقدم لليونسكو، بناء على طلبها، المشورة السديدة بشأن المسائل التي تتدرج في مجالات اختصاص هذه المنظمات وقدرتها على أن تسهم من خلال أنشطتها إسهاما فعالا في تنفيذ برامج اليونسكو.

ولإقامة علاقات تشاور مع المنظمات غير الحكومية يضع المجلس في اعتباره المبادئ الآتية :

- عندما تقارب الأهداف الأساسية لمنظمة ما، أهداف إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة غير اليونسكو، يجب استشارة المؤسسة المتخصصة المعنية.

- إن القبول في فئة علاقات التشاور لا يمنح بصفة فردية لمنظمات تجعلها هيئة أوسع سبق لها أن قبلت في هذه الفئة وصرح لها بتمثيل تلك المنظمات في جميع اختصاصاتها ولا يجوز إلا عندما تكون المنظمة قد أقامت مع اليونسكو علاقات تنفيذية متصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل.

- عندما توجد عدة منظمات متميزة تشترك في ميدان عمل من ميادين عمل اليونسكو، فإنه يمكن إرجاء البت في قبولها بصفة فردية في فئة علاقات المشاركة، وذلك من أجل التشجيع على تكوين منظمات جامعة أو هيئات تنسيقية تكون أقدر على خدمة أغراض اليونسكو عن طريق الجمع بين تلك المنظمات، إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا ينبغي أن يحرم المنظمة من التعاون المباشر مع منظمات قد يتبين أن معاونتها في أحد ميادين اختصاص اليونسكو يمثل أمرا مرغوبا بصفة خاصة.

كما يجوز للمدير أن يقرر مدّ نطاق تطبيق شروط القبول في علاقات التشاور الرسمية إلى الشبكات الدولية أو المؤسسات المشابهة ذات الطابع غير الحكومي التي تفي بالمعايير الواردة سابقا، و التي تستطيع أن تقدم إسهاما هاما في تنفيذ مشروعات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولكنها لا تتمتع من حيث بنيتها و تشكيل هيئاتها الإدارية، بطابع دولي بسبب وضعها القانوني و الإطار الشرعي الذي تمارس فيه نشاطاتها، وفي هذه الحال

ينبغي للمدير العام قبل أن يتخذ قراره أن يستشير السلطات المتخصصة في الدولة العضو التي يوجد فيها مقر المؤسسة المعنية، وعلى المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالقرارات التي يتخذها.

#### ت - علاقات المشاركة.

يجوز للمجلس التنفيذي أن يقبل عدداً محدوداً جداً من المنظمات ذات التشكيل الدولي الواسع التي تضم رابطات دولية ومهنية متخصصة و تتوفر لديها كفاءة مشهودة في ميدانها من ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والتي ساهمت بانتظام مساهمة كبرى في نشاط اليونسكو، لإدراجها في فئة أخرى من العلاقات الرسمية، تسمى فئة علاقات المشاركة وذلك بناء على طلب من هذه المنظمات وبتوصية من المدير العام.

أما القبول فيحيط المدير العام كل منظمة يتم قبولها في إحدى فئتي العلاقات الرسمية علماً بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول ولا تصبح علاقات اليونسكو مع هذه المنظمات علاقات فعلية إلا بعد أن تبليغ الهيئة المختصة في المنظمة المعنية رسمياً قبولها لهذه الالتزامات والمزايا، أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ القرار الأول.

وفيما يخص تعديل العلاقات وإنهاؤها ووقفها، إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من نوع معين من العلاقات إلى نوع آخر وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه، وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية بالأسباب التي دعت به إلى اقتراح هذا النقل ثم يبلغ المجلس التنفيذي الملاحظات التي قد تجدها هذه المنظمة قبل صدور قرار الأحكام في هذا الشأن.

وتسري هذه الأحكام نفسها في حالة ما إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية، كما أن انقطاع التعاون تماماً خلال فترة أربع

سنوات بين اليونسكو ومنظمة تقيم معها علاقات رسمية يؤدي تلقائيا إلى إنهاء هذه العلاقات.

وكحكم تحفظي، يجوز للمدير العام إذا اقتضت الظروف، أن يجمد العلاقات مع إحدى المنظمات ريثما يبيث المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حتى في حالة منظمة خاضعة لإجراء خاص بوقف أو إنهاء علاقات مع منظمة الأمم المتحدة.

#### الفرع الرابع : جهود اليونسكو في مجال التربية والتعليم .

تقوم منظمة اليونسكو بتنفيذ مهامها وفقا لأهدافها وطبقا للميثاق المنشئ لها وبحسب نظامها الداخلي ، وتنفيذا لتوجيهات هيئاتها الرئيسية الممثلة أساسا في قرارات وتوصيات المؤتمرات العامة والمجالس التنفيذية.

وتنقسم خطط منظمة اليونسكو لتنفيذ أنشطتها إلى خطط استراتيجية بعيدة المدى وأخرى متوسطة وقصيرة ، " وذلك بحسب المدة الزمنية المخصصة لكل مخطط .

وسنحاول رصد جزء من جهود اليونسكو في مجال التربية والتعليم في كل مخططاتها منذ نشأتها، وهنا يجب التذكير بأنه ومنذ تأسيس اليونسكو عام 1946م ظلت المنظمة تمارس نشاطها ضمن برامج سنوية وهو ما يعطي الانطباع أن نشاطها كان يتم بشكل ارتجالي ، إلى غاية عام 1953م أين شكّلت هذه السنة انعطافا هاما في طريقة عمل المنظمة حيث بدأت العمل ضمن خطة دورية تدوم سنتين ، وهو الأمر الذي لا يزال العمل به حتى الآن<sup>1</sup>، بالرغم من أن المنظمة بدأت منذ سنة 1968م بمحاولات انتهاج تخطيط متوسط الأجل يمتد لمدة 6 سنوات يشكل البرنامج كل سنتين واحدا من حلقات تنفيذه فكانت الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام 1971م إلى عام 1976م خطوة أولى في

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: المرجع السابق ص 1024.

هذا الاتجاه ، وقد اشتملت هذه الخطة على ثلاث ميزانيات تغطي كل منها سنتين وكانت أهداف هذه الخطة هي :

- السلام والتنمية.

- تعزيز حقوق الإنسان.

- مكافحة العنصرية والاستعمار.

أما الخطة متوسطة الأجل للأعوام ( 1977-1982 ) فقد اتسمت بالوضوح

والتحديد، وتضمنت تحليلاً عميقاً للمشكلات العالمية المطروحة على الصعيد الثقافي والعلمي والتربوي آخذة في عين الاعتبار تقييمات وآراء الدول الأعضاء وإسهامات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تشترك مع اليونسكو في مجال عملها.

أما في المجال التربوي والعلمي فقد كانت مدرجة في المخطط ضمن النقاط التالية:

- محور الأمية والتربية البيئية والسكانية .

- العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية: وذلك بمتابعة نشاطات المنظمة

المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتطوير العلم والمجتمع وتوسيع البحوث والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا.

- العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها : وتشمل تطوير البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم

الاجتماعية، ودراسة التنمية والتخطيط لها وتطوير العلاقة بين العلم والمجتمع وتقدير

الذاتية الثقافية واحترامها والتحليل الاجتماعي وتخطيط التنمية .

- الثقافة والاتصال: وتشمل معرفة الثقافات وصون التراث والقيم الثقافية والطبيعية

وإحيائها وتقدير الذاتية الثقافية واحترام حقوق الإنسان، وتطوير التنمية الثقافية من خلال

المشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الفني والفكري.

- البرنامج العام للمعلومات : ويشمل تعزيز شبكات المعلومات ومرافقها.

- حقوق المؤلف: ويشمل حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية والإحصائيات في هذا الصدد.

أما الخطة المتوسطة (1984- 1989) التي اعتمدها المؤتمر الاستثنائي للمنظمة في باريس عام 1982م، فقد تطرقت إلى البرامج التربوية الآتية<sup>1</sup> :

- التعليم للجميع .
- وضع سياسات التربية و تنفيذها.
- التعليم و التدريب والمجتمع
- العلوم وتطبيقها في مجال التنمية .
- نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة .
- العلم و الثقافة والمجتمع.

إن المحاور السابقة والمتعلقة بالحق في التربية والتعليم انعكست على الميزانيات والمشاريع والبرامج التفصيلية الرئيسية لكل سنتين ، حيث احتوت الخطة السابقة 54 برنامجا فرعيا والتي عنيت منها بالجانب التربوي والعلمي ما يلي<sup>2</sup> :

- تنمية التعليم الابتدائي وتجديده.
- مكافحة الأمية.
- تحقيق ديمقراطية التعليم.
- تعليم الكبار .
- تكافؤ فرص الفتيات والنساء في مجال التعليم.
- التوسع في التعليم وتحسينه في المناطق الريفية.
- تعزيز بعض الجماعات الخاصة في التعليم.
- الإسهام في وضع سياسات التربية وتنفيذها ودعم الكفاءات الوطنية في مجال تخطيط التربية وتنظيمها وإدارتها .

<sup>1</sup> - انظر الكورنر رالك ، اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، ط 1 ، 1993 ، ص 23 ، وما بعدها.

<sup>2</sup> - انظر برنامج اليونسكو العام : 1984 ، 1985 ، إصدارات اليونسكو عام 1984.

- علوم التربية وتطبيقاتها في تجديد العملية التربوية.
  - سياسات تدريب العاملين في التربية وأساليبه والوسائل و البنى الأساسية والمرافق التعليمية والصناعات التربوية.
  - التربية والثقافة والاتصال وتدریس العلوم والتكنولوجيا والتعليم وعالم العمل، والتعليم العالي.
  - البحث والتدريب والتعاون الدولي في ميدان العلوم الطبيعية والبحث والتدريب، وكذا التعاون في مجال التكنولوجيا والعلوم الهندسية وبعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا وفي مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية وترسيخ التعاون في بعض المجالات الرئيسية للعلوم الاجتماعية والإنسانية.
  - تحسين الانتفاع بالمعلومات والتكنولوجيا الحديثة والربط بين نظم المعلومات والبنى الأساسية والسياسات وأنواع التدريب اللازمة لمعالجة المعلومات المتخصصة ونشرها ونظم المعلومات والتوثيق.
  - دراسة وتحسين العلاقات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع وسياسات العلم و التكنولوجيا .
  - دراسات وبحوث عن التحيز والتعصب و العنصرية ، والعمل على مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية في مجالات التربية والثقافة والاتصال.
  - التربية من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب .
- أما الخطة المتوسطة الأجل الثالثة للمنظمة في الفترة ( 1990 - 1995 م ) فقد اشتملت على سبعة برامج رئيسية تكملها أربعة برامج مكملة، ويتفرع عن البرامج الرئيسية 18 برنامجا فرعيا تطرقت إلى مسألة التربية والتعليم على النحو الآتي :
- **التربية والمستقبل** : ويتفرع عنه ثلاثة برامج فرعية هي:
    - التعليم الأساسي للجميع.
    - التربية للقرن الواحد والعشرين.

- تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة : وينظم البرامج الفرعية الآتية :

✓ العلم والتكنولوجيات أجل التنمية .

✓ تخطيط واستغلال البيئة والموارد الطبيعية.

✓ العلم والتكنولوجيا والمجتمع.

- الاتصال في خدمة البشر: ويشمل البرامج الجزئية الآتية :

✓ حرية تداول المعلومات والتضامن.

✓ الآثار الاجتماعية الثقافية للتكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال .

- العلوم الاجتماعية والإنسانية في عالم متغير: ويشمل :

✓ تنمية العلوم الاجتماعية والإنسانية على الصعيد الدولي .

✓ تحليل التغير الاجتماعي في إسهامات العلوم الاجتماعية والإنسانية.

أما الإستراتيجية المتوسطة الرابعة ( 1996-2001 ) م فقد اشتملت أنشطة اليونسكو

في مجال التربية والعلوم في المسائل الآتية:

- تعزيز التعليم الأساسي للجميع وتشجيع إصلاح نظم التعليم وإعادة بناءها وتحسين فعاليتها.

- تشجيع التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي.

- تعزيز التعاون الفكري وتحقيق الرسالة الأخلاقية لليونسكو .

- التعليم للجميع مدى الحياة ويشمل :

✓ التعليم الأساسي للجميع ويتفرع عنه : التعليم الأساسي لجميع الأطفال وتعزيز محو

الأمية والتعليم النظامي بين الشباب والكبار، وتعبئة الالتزامات والشراكات من أجل

التعليم للجميع.

✓ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة، ويتفرع عنه تحديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات وتجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني، والتعليم العالي والتنمية .

- تسخير العلوم لخدمة التنمية : ويشمل :

- تقدم المعارف العلمية ونقلها ونشاطها : يتفرع عنه تقدم المعارف في العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها وتقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها.

- العلوم البيئية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية : يتفرع عنه علوم الأرض وإدارة النظم الأرضية والحد من الكوارث الطبيعية والعلوم الايكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي ، و الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية، ولجنة اليونسكو لعلوم المحيطات .

- نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع.

- المشاريع المشتركة بين القطاعات : وهي:

- أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات .

- التربية من أجل تطور مستديم.

أما الإستراتيجية الخامسة لليونسكو للفترة (2002-2007) المعتمدة من طرف المؤتمر

العام في دورته الحادية والثلاثون عام 2001 فقد ركزت على موضوع موحد هو إسهام

اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم

والثقافة والاتصال، وقد اشتملت على النقاط الرئيسية في مجال التربية والعلوم الآتية :

- إسهامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم و الثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة.



- إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال باعتبار كل من: الوضع العالمي، رسالة اليونسكو والإمكانات المتوفرة.

- التربية: وتشمل ثلاثة أهداف استراتيجية :

1. تعزيز التعليم باعتباره حقا من حقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. تحسين نوعية التعليم من خلال تنوع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم.

3. تعزيز التجريب والتجديد ونشر و تشاطر المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم.

- العلوم: وتشمل الأهداف الإستراتيجية الآتية :

1. تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي.

2. تحسين القدرات العلمية والتقنية والبشرية على المشاركة في مجتمعات المعرفة الناشئة.

- الثقافة: وتشمل الأهداف الإستراتيجية الآتية:

1 - تشجيع إعداد صكوك في المجال الثقافي.

2 - صون التنوع الثقافي وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات.

3 - تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية من خلال بناء القدرات وتشاطر المعارف.

- الاتصال والمعلومات: وشمل الأهداف الإستراتيجية الآتية:

1 - تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالمعلومات.

2 - تشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام وفي الشبكات العالمية للمعلومات.

3 - تأمين فرص الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصال للجميع لا سيما بمواد النفع العام.

4 - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التربية والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة .

**المطلب الثاني: جهود المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم (الأيسكو) في مجال التربية والتعليم.**

تنفيذاً للأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأيسكو، وفي إطار ميثاق الوحدة الثقافية العربي، قامت بإعداد خطط وبرامج من نوع قصير المدى منذ تأسيسها عام 1970 ، إلا أنها ومنذ عام 1984 اعتمدت خطة طويلة المدى تغطي مدة 18 سنة حيث تتوزع هذه الخطة طويلة المدى إلى ثلاث خطط متوسطة عمرها 6 سنوات تنتهي بنهاية الخطة طويلة المدى أي في عام 2001<sup>1</sup> ، كما اعتمدت المنظمة خطة رابعة متوسطة المدى للفترة (2005-2010).

وإلى جانب هذه الخطط أعدت المنظمة العديد من الاستراتيجيات المتخصصة التي غطت مختلف مجالات العمل التربوي والعلمي والثقافي والإعلام والاتصال .

وسنتطرق فيما يأتي إلى موقع المسألة التربوية والتعليمية في هذه البرامج والاستراتيجيات التي فاقت العشرين منذ تأسيس المنظمة، وذلك من خلال عرض ورودها في المشروعات والخطط الاستراتيجية وكذا الخطط والمتوسطة والقصيرة.

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العالي: مرجع سابق ، ج 2، ص 1049.

لقد تم بناء هذه الاستراتيجيات والخطط كي تنهض المنظمة بالأهداف التي تأسست من أجلها حسب ميثاق المنظمة التأسيسي بناء على معرفة حاجات الواقع العربي والمشاكل التي تواجهه في مختلف النواحي التربوية والعلمية والثقافية، وفي هذا الصدد نجد أنها قد اعتمدت على استراتيجيات متعلقة بمحو الأمية وتطوير التعليم العالي والتربية في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية وغيرها وسنتطرق إلى أهم الخطط الاستراتيجية التي لها علاقة مباشرة بمسألة التربية والتعليم.

### الفرع الأول: استراتيجية تطوير التربية العربية .

شرعت المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم الألسكو منذ تأسيسها عام 1970 بوضع استراتيجية لتطوير التربية في العالم العربي، حيث صدر عن مؤتمر وزراء التربية والتعليم العرب الذي انعقد في صنعاء عام 1972 قرار بوضع هذه الاستراتيجية حيث قامت المنظمة برعاية هذا المشروع الذي أختير له نخبة من كبار المفكرين العرب<sup>1</sup>.

وقد اشتملت هذه الاستراتيجية على تسعة فصول تتناول بالأساس: واقع التربية العربية وإنجازاتها ومشكلاتها، عالم اليوم والغد، وطبيعة الاستراتيجية ومبادئها وعناصرها وبدائلها، "وبشكل عام فإن هذه الاستراتيجية قد استهدفت تحديد مسار التربية في الوطن العربي وفق خصائص المجتمع العربي، وهويته وتطلعاته وآماله المستقبلية وتفاعله مع الحضارة العالمية"<sup>2</sup>، حيث تركز على المبادئ الأساسية الآتية:

- المبدأ الإنساني.
- مبدأ التربية للإيمان .
- المبدأ الحقوقي في التربية.

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: مرجع سابق، ص 1050.

<sup>2</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: نفس المرجع، ص 1050.

- المبدأ التنموي للتربية.
- مبدأ ديمقراطية التربية.
- مبدأ التربية المتكاملة.
- مبدأ الأصالة والتجديد.

### الفرع الثاني: الاستراتيجية العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار.

أقر مؤتمر المنظمة المنعقد بالإسكندرية عام 1976م استراتيجية خاصة لمحو الأمية وتعليم الكبار، حيث أبرزت مفهوما جديدا للأمية بأنه أمية حضارية تشمل الأمية الأبجدية، وترتكز هذه الاستراتيجية على جملة مبادئ أهمها:

- ربط خطط محو الأمية بخطط التنمية الشاملة في الوطن العربي.
- سد منابع محو الأمية بتعميم التعليم الابتدائي.
- توجيه الجهود الشعبية والجماهيرية وتوظيفها في جهود محو الأمية .
- تحقيق التكامل بين التعليم المدرسي وغير المدرسي.
- المتابعة والتقييم المستمران لكل مراحل وخطوات التنفيذ.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، إلا أن النتائج لا زالت دون مستوى الطموحات<sup>1</sup>، لأجل ذلك فقد تم مراجعة هذه الاستراتيجية حيث تم وضع استراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي التي تم إقرارها في شهر أبريل عام 2000، وأعقبها مباشرة وضع الخطة العربية لتعليم الكبار في أكتوبر من نفس العام.

وتتكون استراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي خمسة أجزاء رئيسية ملخصها

كالآتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد مصلح العسالي: المرجع السابق ، ص1056.

<sup>2</sup> - استراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، إصدارات الألسكو عام2000 ، ص12 وما بعدها .

- يتناول الجزء الأول : المفاهيم والبدائل والمجالات .
  - الجزء الثاني : يتناول العوامل المؤثرة في صياغة الاستراتيجية .
  - الجزء الثالث : فقد تضمن واقع تعليم الكبار في الوطن العربي.
- ويتطرق الجزء الرابع: إلى المنطلقات الأساسية للاستراتيجية كالتوجه الإنساني ، والجذور والنظرة المستقبلية والعلمية والواقعية، .... وغيرها.

أما الجزء الخامس فيعرض محاور الاستراتيجية إضافة إلى مراحل تنفيذ الاستراتيجية.

**الفرع الثالث: الاستراتيجية العربية للتكنولوجيا الحيوية<sup>1</sup>.**

مواكبة للاهتمام العالمي بمجال تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في مجالات الزراعة والصناعة والطب والطاقة والمحافظة على البيئة، ودورها في دفع التنمية وحل الإشكالات المطروحة مثل توفير الغذاء، والقضاء على الأمراض وحماية البيئة أعدت المنظمة استراتيجية أعدها فريق يتكون من علماء متخصصين وقد اشتملت الاستراتيجية على ستة فصول تناولت مختلف جوانب الاستراتيجية، ابتداء بتحديد مفهوم التكنولوجيا الحيوية وتطورها وآثارها وتطبيقاتها وهو ما تناوله الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فتناول حاجة الوطن العربي من التكنولوجيا الحيوية، بينما خصص الفصل الثالث لاستعراض أوضاع التكنولوجيا الحيوية في الوطن العربي، وتطرق الفصل الرابع لاستراتيجية تطوير التكنولوجيا الحيوية على المستويين القطري والعربي.

وخصص الفصل الخامس لمسألة التنظيم المقترحة لتطوير التكنولوجيا الحيوية على المستويين القطري والعربي، أما الفصل السادس فقد خصص لأولويات العمل العربي في مجالات التكنولوجيا الحيوية في كل من مجال الزراعة وإنتاج الغذاء والصناعة والصحة العامة وصناعة الدواء والبتترول والطاقة الحيوية والبيئية.

<sup>1</sup> - الاستراتيجية العربية للتكنولوجيا الحيوية ، إصدارات الأيهيكو عام 1993، ص 7 وما بعدها

#### الفرع الرابع: الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية<sup>1</sup> .

شغلت قضية تعليم الأطفال في مرحلة الروضة اهتماما متزايدا من طرف المنظمة باعتبار أهمية هذه المرحلة وحساسيتها، ومن أجل ذلك عمدت منذ البداية إلى وضع خطة شاملة للتربية في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية في الوطن العربي وذلك في إطار استراتيجية تطوير التربية وتحتوي هذه الاستراتيجية على ستة فصول تضمنت : موضوع الاستراتيجية وإطارها ودواعيها وواقع رياض الأطفال ، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي والطفولة العربية بين الماضي والحاضر والمستقبل ، وسبل إنفاذ الاستراتيجية على المستوى المحلي والعربي .

#### الفرع الخامس: الاستراتيجية العربية للتعليم عن بعد .

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النوع من التعليم العمل على توفير فرص التعليم والتدريب للراغبين والقادرين من الفئات التي فاتها الالتحاق بمؤسسات ومعاهد التعليم لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو جغرافية أو غير ذلك وفق الأنماط الرئيسية الآتية:

- التعليم بالمراسلة.

- التعليم المتفاعل عن بعد.

- تكنولوجيا الوسائط المتعددة.

وتحتوي هذه الاستراتيجية على بابين يضمن ستة فصول تناولت ما يلي :

- ضرورة التجديد العلمي ودواعيه.

- التعليم عن بعد كنظام تربوي.

- منظومة هذا النوع من التعليم عربيا وعالميا.

- فلسفة ومنطلقات الاستراتيجية وأهدافها ومكوناتها .

<sup>1</sup> - الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية، إصدارات الأليكو، تونس، عام 2002، ص24 وما بعدها.

- آليات تنفيذ الاستراتيجية.

- آليات التقييم والمراجعة.

### الفرع السادس: استراتيجية تطوير التعليم العالي في الوطن العربي<sup>1</sup>.

في المؤتمر التاسع لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي العرب المنعقد بدمشق في الفترة 15 إلى 18 ديسمبر 2003، تمت الموافقة على وثيقة الاستراتيجية العربية لتطوير التعليم العالي والبحث العلمي ودعوة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للاستفادة من المضامين والإستراتيجية وسبل تنفيذها، والعمل على توفير أسباب تطبيقها.

### المطلب الثالث: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( الأيسيسكو)

#### الفرع الأول: النظام القانوني لمنظمة الأيسيسكو

ونتناول فيها النقاط الآتية: نشأة منظمة الأيسيسكو، أهداف و وسائل هذه المنظمة ، نظام العضوية فيها، وكذا أجهزتها المنظمة.

### 1 - نشأة المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (الأيسيسكو):

أعلن عن ميلاد المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة في شهر ماي من عام 1982 لتصبح إحدى المنظمات الدولية المتخصصة على المستوى الإسلامي، وتعمل هذه المنظمة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد جاءت لتجسيد هدف تحقيق و دعم التعاون بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية.

و قبل أن تبرز منظمة الأيسيسكو إلى الوجود سبقتها أجهزة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعنى بشؤون التربية و العلوم و الثقافة أهمها إنشاء إدارة الثقافة، وإدارة العلوم و

<sup>1</sup> - انظر: وثائق المؤتمر العام للأيسكو الدورة العادية (17)، إصدار المنظمة 2004، وثيقة رقم 12.

التكنولوجيا اللتان تشرف عليهما الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال أمناء عامون مساعدون يعنى كل واحد منهم بمجال من المجالات المذكورة سابقا.

إلى جانب ذلك أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من اللجان و المؤسسات التي تشتغل في ميادين التربية و العلوم و الثقافة منها:

- الاتحاد العلمي للمدراس العربية الإسلامية الدولية، أنشئت عام 1976.
- مركز أبحاث التاريخ و الفنون و الثقافة الإسلامية عام 1978.
- المركز الإسلامي للتكنولوجيا عام 1978.
- المؤسسة الإسلامية للعلوم و التكنولوجيا و التنمية عام 1979.
- اللجنة الدائمة للإعلام.
- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي و التكنولوجي.

"وتعود فكرة إنشاء المنظمة الإسلامية (الأيسيسكو) من خلال انعقاد المؤتمر العالمي الأول للتعليم الأساسي الذي نظّمته جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة سنة 1977"<sup>1</sup>، ثم أخذت الفكرة تتبلور شيئا فشيئا و تتضح، وعندما انعقد المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في مدينة فاس المغربية ما بين 8 إلى 12 ماي 1979 كان من بين أهم القرارات المتخذة الصادرة عنه القرار رقم ( 10/12-ث) الذي يقضي بإنشاء المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة و أن يكون مقرها المغرب.

و انعقد المؤتمر التأسيسي للأيسيسكو في مدينة فاس في الفترة ما بين 3 إلى 5 ماي 1982 حيث تم إقرار النظام الأساسي لها، ودخل حيّز النفاذ في أعقاب المؤتمر بعد أن وقّع عليه رؤساء وفود 22 دولة مؤسسة، حيث كان عدد الدول الموقعة في شرط النصاب الذي نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمنظمة و هكذا ظهرت إلى الوجود المنظمة

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد العالي، المرجع السابق، ص 85.



الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة الذي اتخذت من الإسلام مرجعية كبرى لها، وابتغت مقصدا عاما من إنشائها و هو الالتزام بالنهوض بالتربية و العلوم و الثقافة، وذلك تأسيسا على ما أولاه الإسلام للمعرفة و لطلب العلم من مكانة سامية و استجابة لتطلعات الأمة الإسلامية و آمالها في تحقيق التعاون و التضامن و التقدم و الازدهار في ظل مبادئ الإسلام السمحة، و حرصا على نشر القيم التربوية و العلمية و الثقافية البانية لمواجهة تحديات العصر ومشاكله، بما يتحقق توثيق العرى التي تجمع شعوب الأمة الإسلامية المتمثلة في وحدة العقيدة و القيم الروحية و الأخلاقية المشتركة.<sup>1</sup>

## 2 أهداف المنظمة و وسائلها:

أ- الأهداف: حددتها المادة 4 من الميثاق التأسيسي و هي:

- تقوية التعاون و تشجيعه و تعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية و العلوم و الثقافة.
- تطوير العلوم التطبيقية و استخدام الثقافة المتقدمة في إطار القيم و المثل العليا الإسلامية الثابتة.
- تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية و المساهمة في إقرار السلم و الأمن في العالم بشتى الوسائل، ولاسيما عن طريق التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال.
- تدعيم التكامل و السعي للتنسيق بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال بين الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية، تدعيما للتضامن الإسلامي.
- جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل و مستوياته.
- دعم الثقافة الإسلامية و حماية استغلال الفكر الإسلامي من مراحل الغزو الثقافي و التشويه، و المحافظة على معالم الحضارة الإسلامية و خصائصه المتميزة.

<sup>1</sup>- انظر ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأيسيسكو.

- حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ب - الوسائل:

وقد فصلتها المادة 5 من الميثاق التأسيسي و هي:

- العمل على نشر الثقافة الإسلامية و لغة القرآن الكريم لغير الناطقين بها في جميع

أنحاء العالم من خلال التعاون مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ومع المنظمات و الهيئات الإسلامية المعنية.

- دعم المنظمات التي تهتم بشؤون التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال بما يخدم

أهداف المنظمة.

- دعم الجامعات و الكليات و المعاهد المتخصصة في علوم القرآن الكريم و اللغة

العربية و الثقافة الإسلامية وتجسيد مناهجها و مقرراتها لتحقيق التكامل الثقافي.

- دعم المراكز و المؤسسات المتخصصة لرعاية النشاط العلمي و التربوي الذي يقوم به

الأفراد أو هيئات أو جمعيات خيرية أو مراكز إسلامية تعني بنشر الثقافة الإسلامية، و تعليم

القرآن الكريم و اللغة العربية، و تشجيع و دعم جهود الدول الأعضاء في تنمية برامج التعليم

و التدريب التقني و التطبيقي و تشجيع الباحثين و المخترعين المسلمين.

- تشجيع البحوث و الدراسات و التكوين اللازمة لتطوير التعليم في البلاد الإسلامية و

تحسينه و إضفاء الصبغة الإسلامية على كل مظاهر الفن و الثقافة و الحضارة.

- تنظيم المؤتمرات و الندوات و الدورات الدراسية و تشجيع إنشاء المعاهد و المؤسسات

العلمية و التعليمية بالتعاون مع الحكومات و منظمة المؤتمر الإسلامي و الهيئات و

المنظمات العاملة في ميادين التربية و العلوم و الثقافة.

3 - نظام العضوية و أجهزة المنظمة:

أ- نظام العضوية:

نصت المادة 6 من الميثاق التأسيسي على أنه تصبح كل دولة عضو أو ملاحظ في منظمة المؤتمر الإسلامي عضوا في المنظمة الإسلامية الأيسيسكو.

أما المادة 7 فقد تناولت صفة الملاحظ للأعضاء، حيث نصت أنه تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب) كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي و ليست عضوا في المنظمة الإسلامية، ويجوز لأي دولة من غير أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي سواء أكانت تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب) بها أم لا تتمتع أن تكون عضوا ملاحظا ( مراقبا ) بالمنظمة الإسلامية الأيسيسكو.

كما يجوز للمنظمات و الهيئات و الاتحادات أن تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب)، حيث يشترط في الحاليتين الأخيرتين تقديم طلب إلى المدير العام الذي يعرض ذلك على المؤتمر العام مشفوعا برأي المجلس التنفيذي، ويضع المؤتمر العام نظام الأعضاء الملاحظين و شروطه، ولا يتمتع بحق التصويت في المؤتمر العام إلا الدول الأعضاء في منظمة الأيسيسكو.

### ب- أجهزة المنظمة:

بحسب المادة 9 من الميثاق الأساسي تتكون المنظمة الإسلامية - الأيسيسكو - من الأجهزة الآتية:

- المؤتمر العام.

- المجلس التنفيذي.

- الإدارة العامة.

و يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذي تعينهم حكومات الدول الأعضاء، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من العاملين في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال.

و لكل دولة الحق في صوت واحد، و تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين المصوتين.

أما اختصاصات المؤتمر فتتمثل حسب المادة 11 ب:

- وضع السياسة العامة لعمل المنظمة.
- إقرار خطط و برامج عمل المنظمة و موازنتها التقديرية و مشاريع تنفيذها.
- مناقشة التقارير و الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وما يقدم به المجلس التنفيذي من توصيات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- تعديل و إقرار اللوائح الداخلية لسير أعمال المؤتمر، وكذلك اللوائح المالية للمنظمة الإسلامية.
- النظر في جميع المسائل التي لا يختصّ بها جهاز معين من أجهزة المنظمة.
- تحديد علاقة المنظمة الإسلامية - أيسيسكو - بالمنظمات الإسلامية و العربية و الدولية و الوكالات المتخصصة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن.
- مناقشة و إقرار مشروع الموازنة و البرامج و الحساب الختامي للمنظمة.
- تشكيل لجان مؤقتة محددة الصلاحية للقيام بدراسة معينة.
- انتخاب المدير العام للمنظمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يحدد النظام الداخلي للمؤتمر العام بشروط الترشيح و قواعد الاختيار.
- اعتماد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة الذين يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة في القضايا الإسلامية و العلوم و التربية و الفنون و الآداب و الاتصال، و ممن تتوفر لديهم الخبرة و المقدرة اللازمتان للقيام بمهام المراقبة و التنفيذ المنوطة بالمجلس.

أما المجلس التنفيذي، فقد فصلت المادة 12 من الميثاق التأسيسي تشكيلته و مهامه، إذ يتشكل من ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء، ولرئيس المؤتمر العام بحكم منصبه أن يحضر جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية، كذلك الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو من ينيبه.

أما اختصاصات المجلس فهي:

- وضع اللوائح الإدارية الداخلية للمنظمة الإسلامية عدا ما يختص به المؤتمر العام.
- يعين المدير العام المساعد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيحه من المدير العام، ويحدد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي شروط الترشيح وقواعد الاختيار.
- يعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المؤتمر العام بناء على اقتراح يقدمه المدير العام و يشير إلى عمل المنظمة و تقديرات الموازنة، ويقدم التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.
- يتخذ وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ برامج المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - تنفيذًا فعّالاً.

هذا إلى جانب إدارة عامة للمنظمة تناولتها المادة 13 من ميثاق المنظمة حيث يقوم على رأس الإدارة العامة مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و يعتبر المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي و المؤتمر العام، وله السلطة المباشرة على جميع العاملين بالإدارة العامة.

4-الأجهزة الفرعية للمنظمة.

حيث تنشئ الدول الأعضاء لجانا وطنية للتربية و العلوم و الثقافة تقوم بتوطيد صلات التعاون بين المنظمة الاسلامية - ايسيسكو- وبين الوزارات و الهيئات و الأفراد و الدول الأعضاء، وهذا حسب المادة 14 من الميثاق.

كما أجازت نفس المادة أن ترتبط بالمنظمة هيئات تعمل في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال، سواء أكانت تحمل اسم هيئة أم مؤسسة أم مركز أم إلى ذلك، وذلك بقرار من المؤتمر العام للمنظمة أو من المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وموافقة المجالس التأسيسية و الجمعيات العمومية لكل الهيئات، ويعرض الأمر على المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية - إيسيسكو - ليحدد مدى علاقة الهيئة بمنظمة الإيسيسكو وأجهزتها المختلفة كما تشجع المنظمة و في نفس الإطار الهيئات غير الحكومية و المؤسسات ذات الطابع الشعبي على العمل في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال و تؤيد نشاطها.

#### الفرع الثاني: إسهامات الإيسيسكو في مجالي التربية و التعليم:

تبعا لما جاء في ميثاق منظمة الإيسيسكو التأسيسي و تحقيقا للأهداف المسطرة لها سعت المنظمة ومنذ تأسيسها عام 1982 إلى إعداد استراتيجيات و خطط عملية غطت مختلف المجالات التربوية و العلمية و الثقافية، حيث أعدت ما يزيد عن عشر استراتيجيات و أكثر من سبع خطط ثلاثية.

و سنتناول فيما سيأتي مدى محورية الهدف التربوي و التعليمي في المشروعات الإستراتيجية و كذا في الخطط و البرامج الرئيسية:

## 1 - في المشروعات الاستراتيجية:

### أ - استراتيجية تطوير التربية في البلاد الإسلامية:

"قامت الأيسيسكو منذ بدأ حياتها ببلورة و إعداد مشروع تربوي إسلامي هدفه المحافظة على القيم الإسلامية وتنشئة أجيال قادرة على الحفاظ على هويتها و معتقداتها"<sup>1</sup>، و لأجل ذلك قامت بتكليف مجموعة من الخبراء في مجال التربية لإعداد مشروع استراتيجي في مجال التربية الإسلامية حيث عقد أول اجتماع لخبراء من جميع الدول الأعضاء و ممثلين للعديد من المنظمات الدولية و الإقليمية في الدوحة في الفترة من 12 إلى 15 جوان 1988 أين تم إقرار هذا المشروع الذي قدم بدوره إلى المؤتمر العام الثالث للأيسيسكو الذي انعقد بالأردن عام 1888، حيث تم اعتماد هذا المشروع كاستراتيجية لتطوير التربية في البلاد الإسلامية.<sup>2</sup>

أما مضمون هذه الاستراتيجية فقد تناولت النقاط الآتية:

- استعراض الأوضاع التربوية في دول العالم الإسلامي وما يعترضها من عوامل ضعف و قوة.
- تشخيص المشاكل التي تعاني منها هذه الدول في مجال التربية و التعليم، وما يعترضها من صعوبات.
- مشكلة الأمية و التمدرس الناقص.
- سوء مردودية النظام التعليمي.
- سوء مردودية النظام التعليمي و قلة الاعتمادات المالية.
- رداءة التسيير التربوي و الإداري.

<sup>1</sup> - المجيد سعيد مصلح العسالي مرجع سابق، ص1103.

<sup>2</sup> - انظر: استراتيجية تطوير التربية في البلاد الإسلامية، منشورات الأيسيسكو، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، عام 1990، ص 27 وما بعدها.

و تحدد هذه الاستراتيجية الغاية من التربية على المستوى الفردي و الجماعي في أبعادها: الروحية و الفكرية و الخلقية و النفسية، مستعرضة بذلك خصوصيات مختلف المراحل: التعليم الأساسي، ثانوي، عالي.

كما حاولت الاستراتيجية تقديم رؤية واضحة حول إدارة وتسيير التربية وتطوير التعليم مما يتيح تعزيز التعاون والتكامل بين سائر الأقطار الإسلامية.

وقد جرى مراجعة هذه الاستراتيجية في عامي 1998 - 1999 بهدف تحديثها لتتلاءم مع المستجدات و تكييفها مع التحديات التي يفرزها الواقع المحيط بالمنظمة.

### ب- الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي:

سعت منظمتا المؤتمر الإسلامي و الأيسيسكو إلى تنسيق الجهود بينهما في المجال الثقافي، و لأجل ذلك تم الاتفاق بينهما عام 1990 على تشكيل لجنة من الخبراء لهدف وضع مشروع موحد للاستراتيجية الثقافية و خطة عمل للعالم الإسلامي، حيث تبلور المشروع بين عامي 1990 و 1991 لاسيما بعد اجتماع جدة في ماي 1991 و اجتماع الرباط في سبتمبر من نفس العام، هذه الخطة التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي السادس في دكار بين 9 و 12 ديسمبر 1991.

و تتضمن هذه الاستراتيجية مقدمة و خمسة فصول.

و يتضمن الفصل الأول منها على المفاهيم و المصادر، فيما الفصل الثاني يتناول الأهداف، و خصّص الفصل الثالث لقضايا في الثقافة الإسلامية، أما الفصل الأخير فيتناول وسائل تنفيذ الخطة.

و المسألة التربوية و العلمية كانت إحدى مجالات الثقافة الإسلامية التي أشارت إليها الاستراتيجية التي ركّزت على الإنتاج الفكري، و اللغة العربية و لغات الشعوب الإسلامية، و الآداب و العلوم الإنسانية و الإعلام و وسائل الاتصال و البحث العلمي.



### ج- استراتيجية تطوير العلوم و التكنولوجيا في البلدان الاسلامية:

" قامت المنظمة الاسلامية -الأييسيسكو- و اللجنة الدائمة للتعاون العلمي و التكنولوجي (الكومستيك) المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد مشروع استراتيجية لتطوير العلوم و التكنولوجيا في البلدان الإسلامية، وقدم هذا المشروع على المؤتمر الإسلامي الرابع و العشرين لوزراء الخارجية المنعقد في جاكرتا ديسمبر 1996<sup>1</sup>، الذي شكّل بدوره لجنة من الخبراء أثرت المشروع من جديد، وقدم في صيغته النهائية في مؤتمر القمة الإسلامي الثامن الذي انعقد بطهران في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 1997 أين تم اعتماد هذه الإستراتيجية، كما تم اعتماد المجلس التنفيذي للأييسيسكو هذه الاستراتيجية أثناء انعقاد دورة المجلس الثامن عشرة بالمغرب ديسمبر 1998.

و تتضمن هذه الاستراتيجية خمسة فصول، ملخص ما جاء في ما يلي:

- **الفصل الأول:** نشأة العلوم في العالم الإسلامي و الآثار المترتبة على التكنولوجيا الجديدة.

- **الفصل الثاني:** التنمية البشرية في بلدان العالم الإسلامي.

- **الفصل الثالث :** تشخيص واقع العلوم و التكنولوجيا في البلدان الإسلامية، وتحديد مكامن الضعف و القوة، وسبل تطوير ثقافة البحث و التنمية مع التركيز على تدريس العلوم و التكنولوجيا في جميع مراحل التعليم.

- **الفصل الرابع:** المنهج اللازم اتباعه لبناء القدرات التكنولوجية المفيدة.

- **الفصل الخامس :** تدابير التنفيذ و التوصيات و الملاحق و الجداول المرافقة  
لاستراتيجية المعرفة التي تتبع من خصوصيات الهوية الحضارية للأمة الإسلامية، والتي

<sup>1</sup> عبد المجيد سعيد العسالي: مرجع سابق، ص1110

تلبى احتياجات التنمية البشرية بما تقدم إطار معرفي متكامل للمنظمة التربوية و العلمية و الثقافية<sup>1</sup>

#### أ - استراتيجية الاستفادة من الكفاءات المسلمة في الغرب:

تهدف هذه الاستراتيجية إلى الاستفادة من الكفاءات العلمية المهاجرة في الغرب في تنمية البلدان الإسلامية و توطيد روابط بين الجالية المهاجرة و أوطانها الأصلية وكانت بداية الاهتمام بهذه المسألة في الخطة و الموازنة للأعوام 1998-1999 على شكل برنامج، وقد اعتمد مؤتمر القمة الإسلامي العاشر هذه الاستراتيجية المنعقد عام 2003 بمدينة بوتراجايا بدولة ماليزيا<sup>2</sup>.

#### هـ - استراتيجية تطوير التعليم العالي الإسلامي:

تم اعتماد هذه الاستراتيجية في المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي و البحث العلمي المنعقد في الكويت عام 2006، حيث شكّل موضوع تطوير التعليم العالي في العالم الإسلامي لب هذه الاستراتيجية.

### 2 في الخطط و البرامج الرئيسية:

#### أ - برنامج جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم:

و ذلك بتقوية التعاون العلمي التربوي بين الدول الأعضاء، ويشمل هذا البرنامج:  
- معادلة الشهادات المدرسية و الجامعية بين الدول العربية.  
- تطوير تدريس العلوم في عدد من الدول الإسلامية.  
- تنظيم تبادل الطلبة و الأساتذة المحاضرين في العلوم.  
- تطوير المختبرات العلمية.

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد العالي: مرجع سابق ص1114.

<sup>2</sup> - من مشروع الخطة الثلاثية للأيسيسكو للأعوام (98-2000) ص 254.

## ب المحافظة على التراث الاسلامي و معالم الحضارة الاسلامية<sup>1</sup>:

ويشمل هذا البرنامج على دعم المؤسسات التعليمية و الثقافية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية وتنضوي برامج خطة العمل هذه على أربعة أهداف رئيسية تنفرع عنها برامج جزئية وأهم محاور هذه البرامج ما يلي:

- توثيق التعاون التربوي و العلمي بين الدول الأعضاء، وذلك بتطوير استراتيجيات تربوية وعلمية و ثقافية للبلدان الإسلامية، وتنمية اللغات الرسمية و دعم تدريس اللغة العربية، وكذا تبادل الطلبة و الأساتذة بين الدول الأعضاء.

- تشجيع البحث و التأليف و الترجمة.

- تدعيم التنمية التربوية و العلمية و الثقافية، ولتحقيق هذا الهدف كرست المنظمة

برامج فرعية تتعلق ب:

- تطوير مناهج العلوم.

- تطوير المختبرات في المدارس.

- دورات تدريبية للمدرسين و المتخصصين.

- دراسة التطبيقات التربوية للإعلاميات و الإلكترونيات.

- العناية بالثقافة الإسلامية و مؤسساتها و هياكلها التقليدية، ولتحقيق ذلك كرّست برامج

فرعية تعمل على :

- تدعيم المدارس القرآنية، ومدارس التعليم الديني.

- العناية بالمخطوطات الإسلامية.

- تصحيح المعلومات و الدراسات التي تكتب عن الإسلام.

- جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم.

<sup>1</sup> - عبد المجيد سعيد العسالي: ص1122 وما بعدها.

## خاتمة الفصل.

من خلال ما سبق عرضه فيما يخص آليات حماية الحق في التربية والتعليم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اتضحت النتائج الآتية:

- ضمان هذا الحق في من الفقه الإسلامي، باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- تنامي الاهتمام الدولي في مجال الاهتمام بالحق في التربية والتعليم من خلال اطراد وتزايد الاتفاقيات الدولية التي تضمن هذا الحق.
- تتميز الشريعة من حيث الأسس و الأهداف والغايات في مجال الحق في التربية والتعليم عن غيرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأسس إيمانية عقدية بينما في القانون الدولي أساسها الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن الحاجة الإنسانية لإقرار هذا الحق.
- تعدد الآليات الدولية والإقليمية لتفعيل حماية هذا الحق في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمها المنظمات الدولية المتخصصة مثل: اليونسكو، الأيسكو، الأيسيسكو.
- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مسألة إقرار وضمان هذا الحق.
- يختلف الفقه الإسلامي في الحق من حيث الأسس والغايات ف ضمان هذا الحق أساسه ديني شرعي يستند إلى الدين الإسلامي، بينما يستند وجوده في القانون الدولي إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

## الفصل الثالث:

حماية الحق في الملكية الأدبية والفنية

بين الفقه الإسلامي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

## الفصل الثالث: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

نظرا لكون موضوع حماية الملكية الأدبية والفنية يتصل اتصالا وثيقا بحماية الحق في الثقافة والعلوم والفنون الآداب، كما أنها تشمل قيما إنسانية عالمية، قبل أن تكون تراثا إقليميا محدودا لدولة من الدول أو شعب من الشعوب ، ومن ثم فإننا نجد مجال حمايتها لم يقتصر على الجانب التشريعي الوطني وحده، وإنما تعداه إلى المجال الدولي من خلال ما برز من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم أمر تلك الحماية على المستوى الدولي، وإلى قيام العديد من الآليات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية هذا النوع من الحقوق.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات الحماية الدولية والإقليمية للملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتبار حفظ هذا الصنف من الملكية يمكّن من حفظ المجهود النوعي والتميّز للمبدعين والمؤلفين من جهة، ومن جهة أخرى حفظ حق الناس من الاستفادة من هذا المنتج الأدبي والفني .

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** تناولت فيه آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في الاتفاقيات

الدولية .

**المبحث الثاني :** تطرقت فيه إلى آليات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في

الاتفاقيات العربية.

**المبحث الثالث :** تم تخصيصه لاستعراض آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في

الفقه الإسلامي وآليات حمايتها.

## المبحث الأول: آليات حماية الملكية الأدبية و الفنية في القانون الدولي:

مما لا شك فيه أن حماية الملكية الأدبية و الفنية يرتبط ارتباطا وثيقا بالثقافة و العلوم و الفنون و الآداب، وحفظ هذا النوع من الملكية يعتبر تثمينا وحفظا للحقوق الثقافية ، كما يشجع المبدعين ويحفّزهم على الاستمرار و مواصلة أعمالهم الإبداعية، مما يسمح لعموم الناس من الاستفادة المشروعة من هذا المنتج الفني و الانتفاع به.

ومن الملاحظ في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الثراء الجلي في عدد المعاهدات والاتفاقيات التي أقرت حق حماية الملكية الأدبية والفنية ، وأهمها ما يلي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 11/09/1886.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في: 06/11/1952.
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 23/12/1979.
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 18/04/1989.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996.
- اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996.

كما أفرز الواقع الدولي وأحدث العديد من الآليات دولية و الإقليمية، المتمثلة أساسا في ظهور المنظمات الدولية و الإقليمية المختصة التي تعمل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

و لاستيفاء هذا الجانب حقه من الإبراز والتوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

**- المطلب الأول :** تم تخصيصه لآليات حماية الملكية الأدبية و الفنية في المواثيق الدولية، والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات الدولية، وقد اختار الباحث اتفاقية برن لسنة 1886 ، باعتبارها نقطة التأسيس الفعلي للحماية الدولية لهذا الصنف من الملكية على المستوى الدولي.

**- المطلب الثاني:** تناول المنظمة الدولية للملكية الأدبية والفنية باعتبارها خلاصة ما آلت إليه الجهود الدولية في مجال إحداث آليات تعمل على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

**المطلب الأول: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية برن.**

بعد تزايد عدد السرقات العلمية والأدبية والاعتداء على المبتكرات المخترعات المتزامنة مع عصر النهضة الأوروبية، أصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد وعليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19<sup>1</sup> ، وقد تم ذلك في بداية الأمر على شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط موحد فأصبحت الحاجة إلى إعداد نظام موحد اتفاقيات عديدة كان أولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الأدبية و الفنية.

<sup>1</sup> - زروتي الطيب: القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، ط1، ص 4 وما بعدها.



ولقد شكّلت هذه الاتفاقية التأسيس الفعلي لحماية الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي، كما تضمنت تأسيس أول تنظيم دولي يعمل على حماية الملكية الأدبية والفنية سمي بـ: "اتحاد برن لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"، وسنتناول أهم جوانب الحماية المقررة في هذه الاتفاقية وكذا التنظيم الإداري والقانوني لهذا الاتحاد.

### الفرع الأول: حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية<sup>1</sup>

المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكتملة بباريس في 04 مايو 1896، وتعتبر أول اتفاقية دولية تعنى بموضوع حماية الملكية الأدبية والفنية، وقد عدّلت مرات عديدة، فقد عدّلت ببرلين في 13 نوفمبر 1908، وكملت ببرن في 20 مارس 1914، كما عدّلت أيضا بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971م. تتكوّن هذه الاتفاقية من 38 مادة وملحق، وسنتكلم عن أهم جوانب حماية الملكية الأدبية والفنية التي تناولتها هذه الاتفاقية.

#### 1 - تعريف الممتلكات الفنية والأدبية المشمولة بالحماية في إطار اتفاقية برن<sup>2</sup>

تناولت الفقرة الأولى من المادة 02 تعريفا للمصنفات الأدبية والفنية حيث جاء فيها أنها تشمل:

- كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير

عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات.

- المحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة.

<sup>1</sup> - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص165.

<sup>2</sup> - فتحي نسيم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو. تاريخ المناقشة: 2012/06/27م، ص39 وما بعدها.

- المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية،  
والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.
- المصنفات السرّيمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل  
للأسلوب السينمائي.
- المصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت  
وبالحفر وبالطباعة على الحجر.
- المصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بالأسلوب  
الفوتوغرافي.
- المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية  
والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.  
أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتطرق ت إلى حماية الترجمات والتحويلات  
والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى  
بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف  
المصنف الأصلي.
- ويشترط لكي تحضى هذه المصنفات الأدبية والفنية أن تتمتع بمظهر مادي  
يعبر عنها، فهي تعبير لشتى أنواع الفكر الإنساني في مجال الأدب والفنون، كما  
تستثني الاتفاقية النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية  
وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص، حيث تتكفل التشريعات الوطنية بتحديد  
الحماية اللازمة لمثل هذه النصوص، والتي منحها الاتفاقية أيضا الحق في " أن

تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية الواردة في المادة السابقة<sup>1</sup>

## 2 - معايير الحماية

تناولت ذلك المادة 3 من الاتفاقية، حيث نصت الفقرة الأولى منها أن الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تشمل:

أ - المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

ب - المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

كما تسري أحكام هذه الاتفاقية على المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول، وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من هذه المادة.

ويقصد بـ: "المصنفات المنشورة" حسب الفقرة 4 من نفس المادة ، المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف، ويستثنى من ذلك تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي وكذا القراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

<sup>1</sup> - عبد الله ميروك النجار: الحق الأدبي للمؤلف، في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص23.

أما المادة 4 من الاتفاقية فتناولت بدورها معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية، حيث تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على:

أ - مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

ب - مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد. كما تناولت المادة 5 الحقوق المضمونة خارج دولة المنشأ وداخلها، حيث نصت الفقرة الأولى منها بأن: "يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

وهذا التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لا يخضع لأي إجراء شكلي، إذ أنهما مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، وعليه فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

أما الحماية في دولة المنشأ فيحكمها التشريع الوطني، ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها ، ودولة المنشأ تعتبر حسب هذه المادة:

أ - بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة ، وفي حالة لمصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

ب - بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

ت - بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من الدول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.
- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد أو أعمال فنية أخرى داخلية في مبنى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

كما تناولت المادة 06 الحقوق المعنوية للمؤلفين وبغض النظر عن الحقوق المالية هي بالأساس :

- الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه،
- الحق في الاعتراض على إدخال كل بالتحريف أو التشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

وحسب نفس المادة فإن الحقوق السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب الحماية فيها، أما بالنسبة للدول التي لا

تحتوي تشريعاته على حماية هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف وانظمت إلى هذه الاتفاقية، فلها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

وتبقى وسائل الطعن للمحافظة على هذه الحقوق يحددها تشريع الدولة المطلوب الحماية فيها.

### 3 - مدة الحماية<sup>1</sup>

تناولت ذلك المادة 7 بوجه عام بالنسبة لكل من:

- المصنفات السينمائية.
  - والمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل إسما مستعارا.
  - ومصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية.
- حيث أن مدة الحماية الممنوحة في هذه المادة تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، ومع ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على الإنجاز.

وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية

<sup>1</sup>- انظر: بودة محند واعمر: حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو، عام 2007، ص 132.

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبباً معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

كما أعطت هذه المادة الاختصاص لتشريعات دول الأعضاء بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف.

كما نوهت المادة أنه لدول الاتحاد الحق في منح حماية أطول مدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

أما المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف، أي أنها مملوكة على الشيوع للشركاء في عمل المصنف فيبدأ احتساب المدة اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

والمادة 8 تكلمت عن الحق الاستثنائي للمؤلف في ترجمة مصنفاتهم طوال مدة الحماية .

هذا وقد بينت المادة 19 إمكانية تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية، حيث لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

#### 4+ الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة.

إن الحقوق السابقة قد تطرأ عليها استثناءات أوردها المادتان 09 و 10 والتي من أهمها:

- تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ مع هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.
- كما يحق للدول الأعضاء وبما لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف التشريع بعمل نسخ من المصنف على ألا يسبب ذلك ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف.
- كما تناولت المادة 10 حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات ك:
- **المقتطفات:** ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود.
- **التوضيح في الأغراض التعليمية:** باستعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية.
- و في حالة استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين توجب ذكر المصدر واسم المؤلف.

##### 5 - بعض الحقوق الاستثنائية للمؤلفين.

- حيث تناولت المادة 10 ذلك فأشارت بأن يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح ب:
- تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل والطرق.
- نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

والمادة 11 تناولت بدورها مسائل حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح:



- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات.
  - أو الصور باللاسلكي أو أي جهاز ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.
- كما تناولت المادة أيضا تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحقهم في التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور بجميع الوسائل أو الطرق.
- وتناولت المادة 12 الحق الاستثنائي لمؤلفي المصنفات الأدبية تحويل مصنفاتهم وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها.
- كما أن الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: كالتحويل والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور قد تناولتها المادة 14 حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص:
- تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.
  - التمثيل و الأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.
- هذا ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، أما الفقرة الثانية منها فقد نصت على أن مؤلف المصنف السينمائي يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف أصلي، وأن تحديد أصحاب حق المؤلف مصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

والفقرة الثالثة من ذات المادة تناولت حق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات من حيث حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع وكذا التشريعات المطبقة والإجراءات المتبعة في ذلك، حيث نصت على:

- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصالحهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال بحريه المؤلف.

- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

- يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

#### 6 - حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية.

تطرقت إلى ذلك المادة 15 حيث جاء فيها:

- لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثل أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، ويطبق هذا أيضا على الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف شريطة أن لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

- كما يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينيمائي هو المنتج لهذا المصنف، ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك.

- أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، ما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

هذا وقد تناولت المادة 16 مسألة المصنفات المزورة، ومصادرتها عند الاستيراد، وكذا التشريعات المطبقة، حيث:

- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.
- وتطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.
- وتجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

### الفرع الثاني: الآليات المقررة في اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.

أفرزت اتفاقية برن آلية دولية لحماية الملكية الأدبية والفنية ، تتمثل في الاتحاد المسمى " اتحاد برن لحماية حق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية" ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية برن . وقد تناولت المواد من 22 إلى المادة 28 تنظيم وهيكله ومهام هذا الاتحاد فيما يلي:

#### 1 الجمعية العامة:

حيث كانت موضوع المادة 22 من الاتفاقية إنشاء وتشكيلا ومهاما، كما بينت مختلف المسائل التنظيمية المتعلقة بالنظام الداخلي لسير عملها.

## أ - الإنشاء والتشكيل:

تناولت الفقرة الأولى من المادة تشكيل الجمعية العامة ، حيث تتشكل من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26، وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، على أن تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

## ب المهام:

تقوم الجمعية بما يلي:

- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتتميمته وتنفيذ هذه الاتفاقية.
- تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية ( الذي يدعى فيما بعد المكتب الدولي)، المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل.
- تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
- تنظر في تقارير وأنشطة لجننتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
- تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- تقرر التعديلات.
- تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- تباشر أية مهام تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

### ت - سير عمل الجمعية:

- تخضع الجمعية في سير أعمالها للقواعد الآتية:
- يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- يتكوّن النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد، ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت شروطا معينة حيث يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ، فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويت أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

- تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- لا يمثل المندوب غلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

- تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
- تجتمع الجمعية في دورة عادية كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
- تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

## 2 - اللجنة التنفيذية:

### أ - التكوين:

- يكون للجمعية لجنة تنفيذية حسب ما بيّنته المادة 23 وقد جاء فيها:
- تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25.
- تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.
- يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

- يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على  
ثلاثي عددهم.

- تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل  
لأعضاء اللجنة التنفيذية.

#### **ب مهامها:**

تتمثل مهام اللجنة التنفيذية في:

- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
- تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية  
السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.
- تقرر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود  
البرنامج وميزانية السنوات الثلاث.
- تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام  
والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
- تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد  
طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين  
للجمعية.

- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

#### **ت سير عملها:**

تتبع اللجنة التنفيذية القواعد الآتية أثناء تنفيذ انشطتها:

- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام،  
ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكانين اللذين تجتمع فيها لجنة التنسيق  
التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
- يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمرقبين.

- تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

### 3 - المكتب الدولي:

أطرت المادة 24 تكوينه ومهامه حسب الآتي:

- يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.
- يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
- المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
- يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.
- يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.



- يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.
- يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تسيير حماية حق المؤلف.
- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
- يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26.
- للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
- يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشة هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.
- أما ما يتعلق بالجانب المالي للهيئة فتطرق إليه المادة 25 من الميثاق، بعنوان: "الشؤون المالية"، حيث وضحت الأمور الآتية:
  - الميزانية.
  - التنسيق مع الاتحادات الأخرى.
  - المصادر المالية.
  - الحصص، و إمكانية تجديد الميزانية.
  - الرسوم والمبالغ المستحقة.
  - صندوق رأس مال العامل.

- القروض المقدّمة من طرف الحكومة المضيفة.

- مراجعة الحسابات.

هذا وقد تناولت المادة 28 قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد، حيث

فصّلت في ثلاث فقرات النقاط الآتية:

- التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد.

- بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق.

- بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38.

أما المادة 29 فتناولت قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد، حيث بيّنت

النقطتين الآتيتين:

- الانضمام.

- بدء النفاذ.

أما قضية التحفظات الممكن ورودها على الاتفاقية فقد بيّنتها المادة 30، حيث

فصّلت الجوانب الآتية:

- حدود إمكانية إبداء التحفظات.

- التحفظات السابقة، التحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ.

كما تناولت المادة 31 علاقة هذه الاتفاقية مع ما سبقها من وثائق لاتفاقيات

تنظّم حماية حقوق المؤلف، من خلال مواعمة قابلية تطبيق هذه الاتفاقية والوثائق

السابقة، سواء بين دول الاتحاد فيما بينها، أو بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد

وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد.

## المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الأدبية والفنية<sup>1</sup>.

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 1967 في ستوكهولم، وذلك بهدف تحقيق تأطير وتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشكل رسمي سنة 1970 ، وهي تضم اليوم حوالي 185 دولة عضوا.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية متخصصة في هذا المجال تعمل وفق القانون الدولي، ولها نشاطات متعددة في هذا الميدان.

وسنفضّل شرح بعض جوانبها القانونية والتنظيمية وكذا إسهامها في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أهداف المنظمة.

أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية تناولتها المادة 3 من الاتفاقية المنشئة لها، حيث بيّنت أهدافها وقد لخصتها في هدفين رئيسيين هما:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و التعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

أما وظائفها التي تعمل المنظمة من خلالها على تحقيق الهدفين المذكورين سلفا فقد حددتها المادة 04 و هي:

---

<sup>1</sup>- انظر: محمد إبراهيم الصايغ: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، عام 2012، ص 56 وما بعدها.

- العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات في هذا المجال.
- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، و للاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد و لاتحاد برن.
- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية و تنشرها، و تجري الدراسات في مثل هذا المجال و تشجعها و تنشر نتائج تلك الدراسات.
- تتخذ كل إجراء ملائم في مجال حماية الملكية الفكرية.

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني و الإداري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يتكون هيكل المنظمة من أربعة رئيسية هي: الجمعية العامة، مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق، والمكتب الدولي، حيث سنتناول هذه الأجهزة و وظائفها حسب ما سيأتي<sup>1</sup>:

#### 1 الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حسب المادة 6 من الاتفاقية المنشئة لها من جميع الدول الأعضاء في أي من الاتحادات المشار إليها وهذه الاتحادات هي:

-الجمعية الدولية الأدبية و الفنية لرعاية حق المؤلف لعام 1878.

<sup>1</sup>-أنظر: فاضلي إدريس: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، د. م. ج، 2015، ص 40 وما بعدها.

-اتحاد برن الذي يعني حماية الملكية الأدبية و الفنية حسب اتفاقية برن  
1896.

-اتحاد باريس الذي يعني حماية الملكية الصناعية حسب اتفاقية باريس  
1883.

-منظمة اليونيسكو.

حيث يمثل كل دولة عضو واحد يعاونه نواب و مستشارون، وتكون نفقات كل وفد على عاتق الدولة التي عينته، وتجتمع الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام، كما يمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق، أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غير عادية و ذلك بدعوة من المدير العام دائما، وتعد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة التي هي في جنيف حاليا.

أما وظائف الجمعية العامة فهي عديدة، وتتنوع حسب الجهة التي تتعامل معها، ويمكن استسقاء هذه الوظائف من ميثاقها التأسيسي كما يلي:

- تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
- النظر في التقارير الواردة من المدير العام للمنظمة، ولها أن تعتمد، كما يمكنها أن تزود هذا الأخير بكل التوجيهات اللازمة.
- وطبقا لنص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 6 من اتفاقية الإنشاء يمكن أن تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام للمنظمة تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية، وهذا بحسب توفر الأغلبية في الجمعية العامة فضلا عن توفر ذات الأغلبية في جمعيتي اتحادي برن و باريس.
- إقرار اللائحة المالية للمنظمة، وتقرير الميزانية لمدة ثلاث سنوات لتغطية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وهذا حسب البند 2 من المادة 10.

- تحديد لغات عمل السكرتارية، آخذة في عين الاعتبار ما هو متبع في منظمة الأمم المتحدة.

- تحديد من يسمح لهم حضور اجتماعاتها كمراقبين.

و يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة، و تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في الاقتراع، كما يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

و يتطلب تعيين المدير العام و الموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ونقل المقر ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس و جمعية اتحاد برن.

## 2 مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>1</sup>:

إذ يمكن اعتبار هذه الهيئة بمثابة جمعية عامة موسعة، حيث تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية بغض النظر عن عضويتها في الاتحادات السابقة الذكر. أما عن مهام المؤتمر فقد نصّت المادة 7 من اتفاقية الإنشاء على أنها تتمثل في:

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات في هذا الشأن.

- إقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر.

- وضع برنامج المساعدة القانونية و الفنية.

- تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين، خاصة المنظمات

الحكومية و غير الحكومية.

---

<sup>1</sup> - انظر: حسام محمد محمود لطفي: المرجع العملي للملكية الفكرية و الفنية، دار النهضة العربية/ مصر، 2003، ص

- تحديد المهام الخاصة بحصص الدول الأطراف في الاتفاقية من غير الأعضاء في الاتحادات المذكورة.

- وضع لائحة إجراءاته.

- كما يجوز للمؤتمر أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء.

وينعقد المؤتمر في دورة عادية، بدعوة من المدير، كما ينعقد في دورة غير عادية بطلبه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

أما عن نظام التصويت في المؤتمر و اجتماعاته، فيتكوّن النصاب القانوني للمؤتمر من ثلث عدد الأعضاء، أين لا يمثل المندوب إلى دولة واحدة، ولا يصوت إلا باسمها و بصوت واحد، كما لا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت، ولا يعتبر الامتناع تصويتا.

### 3 لجنة تنسيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما، وعندما تنتظر لجنة التنسيق في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر و جدول أعماله أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق و التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ريع هذه الدول تشارك في اجتماعات التنسيق و يكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة، و ينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

و تتمثل مهام لجنة التنسيق فيما يلي:

- تقديم المشورة لأجهزة الاتحاد و الجمعية العامة، والمؤتمر و المدير العام في المسائل الإدارية و المالية و الفنية و الإجرائية، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر و أجهزة الاتحادات (اتحاد برن و اتحاد باريس)، و المؤتمر، و المدير.
- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر.
- تعد مشاريع الميزانية.
- إعداد كل من جدول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر.
- الترشيح لمنصب المدير العام، حيث تعرض اسم المترشح مع الجمعية العامة و تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة بدعوة من المدير العام في دورة عادية أو بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس لجنة التنسيق أو ربع أعضائها في دورة غير عادية.
- وتحضر الاجتماعات الدول العضوة في اللجنة، حتى و إن كانت لها صفة مراقب، حيث لهم الحق في المناقشة دون التصويت، ويتشكل النصاب القانوني في لجنة التنسيق بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين لها، حيث يمثل كل عضو فيها دولة واحدة، ولا يكون له إلا صوت واحد سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس و برن أم لا.

#### 4 المكتب الدولي للمنظمة:

حيث يعتبر هذا المكتب بمثابة سكرتارية المنظمة، وقد نصت المادة 09 من الاتفاقية مع تشكيل المكتب الدولي للمنظمة الذي يديره المدير العام، والذي يعتبر الرئيس التنفيذي للمنظمة و يمثلها أمام الغير و يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، و يعاونه في مهامه نائب واحد أو أكثر، وللجمعية العامة الاختصاص في تحديد مدة التعيين الأول و المدة اللاحقة لها.

يكون للمدير العام الاختصاصات الآتية:



- يعتبر الرئيس التنفيذي للمنظمة و هو الذي يهيكلها.
  - يقدم تقريره للجمعية العامة و يعمل وفق توجيهاتها، كما له اختصاص إعداد المشروعات (البرامج، و الميزانيات).
  - يقوم بتعيين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولي بعد موافقة لجنة التنسيق.
  - يعد تقارير النشاطات الدورية و يبلغها إلى حكومات الدول المعنية.
  - يشارك في اجتماعات الجمعية العامة و المؤتمر، ولجنة التنسيق أو غيرها من اللجان أو يكلف من ينوبه من موظفي المكتب الدولي.
  - يتفاوض بخصوص مقر المنظمة، ومع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية من أجل إقامة علاقات عمل و تعاون، وبتولى التوقيع معها نيابة عن المنظمة، و يخطر منظمات الدول الأعضاء بهذه التوقيعات، و بإيداع وثائق التصديق، و وثائق الانضمام أو الانسحاب، و بالموافقة على تعديل الاتفاقيات.
- 

**الفرع الثالث: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و طبيعتها القانونية:**

### **1 العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>1</sup>:**

مر بنا في الفرع الأول أن العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكون للدول التي هي أعضاء في أي من اتحادي برن و باريس، أو كليهما، فإن لم تكن كذلك فيشترط أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة، أو عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

<sup>1</sup>-محمد إبراهيم الصايغ: مرجع سابق، ص 14-15.

أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية، وهذا ما دلت عليه المادة 5 من اتفاقية الإنشاء.

و تصبح الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، إما عن طريق التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو التوقيع خاضع للتصديق، يتبعه إيداع لوثيقة التصديق أو بإيداع وثيقة الانضمام.

ومنذ إنشاء المنظمة التي يزيد عمرها على 55 سنة تزايد عدد أعضائها حتى أنه قد بلغ سنة 1999 م 171 بلدا، أي ما يقارب 90% من مجموع دول العالم، وقد بلغ هذا العدد في الوقت الحاضر 185 دولة.

أما الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فمن المعلوم أن أشخاص المجتمع الدولي بحسب القانون الدولي العام تتمثل أساسا في الدول و المنظمات الدولية، كما تنقسم المنظمات الدولية باعتبار معيار المنشأ و التكوين إلى منظمات دولية حكومية و منظمات دولية غير حكومية<sup>1</sup>.

ومن خلال الميثاق التأسيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يمكن استخلاص خصائصها القانونية بأنها منظمة دولية حكومية متخصصة، حيث أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإرادة الحرة لبعض الدول و هو ما أشارت إليه بوضوح الديباجة التي نصّت على ذلك بـ:

"رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية..."، فمن خلال ذلك يمكن استنباط أن المنظمة

---

<sup>1</sup> - عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 23 وما بعدها.

العالمية للملكية الفكرية، وبالتالي يمكن اعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام، تجري عليها قواعده و أحكامه و مبادئه و نظمه.

أما عن اختصاصاتها الأساسية فتتمثل و بحسب نص المادة 3 من اتفاقية الإنشاء في:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق التعاون بين الدول، ومع أي منظمة دولية أخرى، بالعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال، وكذا تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

- دعم التعاون الإداري بين الاتحادات، ويقصد بالاتحادات اتحادي برن و باريس، وكل الاتحادات الخاصة التي أنشئت حيث تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ضمان التنسيق و التعاون الإداري بين هذه الاتحادات بما يضمن التكامل و التعاون و الفعالية في العمل على حماية الملكية الفكرية وهو ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية الإنشاء.

الفرع الرابع: إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الأدبية و الفنية:

### 1 -التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية:

تحقيقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة، تقوم بجهود دولية لأجل تعزيز التعاون الدولي بغرض حماية الملكية الأدبية و الفنية، وذلك على المستويات الآتية:

أ -التعاون مع الدول.

ب التعاون معه المنظمات الإقليمية.

ت المساهمة في حل النزاعات الناشئة حول الملكية الأدبية و الفنية.

#### أ -التعاون مع الدول:<sup>1</sup>

- لقد نصت المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي للمنظمة أن التعاون مع الدول أو مع أية منظمة أخرى حيثما كان ذلك ملائماً يعتبر وسيلة تتخذها المنظمة من أجل دعم حماية الملكية الفكرية، حيث تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ المبادرات من أجل التعاون الفعال في مجال الملكية الفكرية، لاسيما بدعم الدول النامية، من خلال تخصيص برامج تتضمن التعاون مع البلدان النامية و البلدان الأقل نمواً، وتقوم بالأساس بما يلي:
- مساعدة البلدان النامية على صياغة سياسات و تحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك بغرض رفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الفكرية في تحقيق النمو و الازدهار لهذه البلدان، و يتم تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تشريعية بناء على طلب هذه الدول.
  - إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تنميتها المستدامة من أجل توفير خدمات أكثر فعالية و أوثق صلة بالمنفعين بالملكية الفكرية.
  - توفير التدريب التقني و القانوني فيما يتعلق بمعايير الحماية الدولية و أحكام تنفيذ الاتفاقيات و تسوية النزاعات في مجال حماية الملكية الفكرية.
  - تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية و إتاحة فرص الإطلاع على النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية.

<sup>1</sup> - انظر التقرير الصادر عن الأمانة العامة للويبو، جنيف 2000-2001، رقم 37/03، ص 40.

- تيسير سبل التعاون بين المنظمة و الدول من جهة و بين الدول فيما بينها من جهة أخرى من خلال تنظيم أنشطة تشترك في تنفيذها المؤسسات الإقليمية و الدول المعنية.

- و بالنسبة للدول العربية يتم عقد اجتماعات دورية لمديري مكاتب الملكية الفكرية في الدول العربية تنظمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تتشارك معها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و ذلك بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين الجامعة العربية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام 2000م.

#### ب -التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى:

##### التعاون مع الأمم المتحدة:

تعتبر المنظمة العالمية الفكرية من الوكالات المتخصصة التي تتعاون مع الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المشار إليها في الهيئة الرابطة بينهما حيث نصت المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة:

- للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحديد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

-وله أن ينسق نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.

كما يحتّ المنظمات المتخصصة تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة، ويحق أيضا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات و تقديم التوصيات الداخلة في اختصاصه إلى هذه المنظمات المتخصصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ابراهيم شلبي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص71.

هذا و يتم التنسيق أيضا بشكل غير مباشر عن طريق التنسيق المالي و الاجتماعات المتبادلة، حيث نصت المادة 17 من فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة بأن " تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية في الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصادق عليها و تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم توصياتها"

أما الاجتماعات المتبادلة فغرضها تحقيق التنسيق المتبادل، وهو ما جاء في المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي المنظمات المتخصصة في مداولاته أو أي في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة".

#### **التعاون مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال الملكية الفكرية:**

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بضمان التعاون بين اتحادات الملكية الفكرية أي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس و برن و ما يتفرع عنها. أما " في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن المنظمة تشرف على الاتفاقية الرئيسية لحقوق المؤلف و هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية"<sup>1</sup> هذه المعاهدة التي يتم إدارتها بالتعاون مع منظمة اليونسكو و منظمة العمل الدولية.

أما على المستوى الإقليمي، فعلى الصعيد العربي مثلا انشأ المجمع العربي للملكية الفكرية سنة 1987 يهدف إلى حماية الملكية الفكرية و تطويرها، الذي يتمتع بدوره بالعضوية في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى

---

<sup>1</sup> - حليلة بن دريس: مرجع سابق، ص 342.

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة و هو أيضا عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

### ت - المساهمة في حل النزاعات حول الملكية الفكرية:

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزا الوساطة و التحكيم سنة 1994، وهو وحدة إدارية ملحقة بمكتبها الدولي، حيث يقوم هذا المركز باتخاذ إجراءات بديلة عن الطريق القضائي لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية، وتتمثل أعماله أساسا في:

- الوساطة.

- التحكيم.

فالوساطة هي: "إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية يتفق عليها و تكون مرضية للجميع" <sup>1</sup>، وفق إجراءات معينة حيث يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة و التحكيم، مع إرسال نسخة إلى الخصم و يتضمن الطلب:

1 - البيانات التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع.

2 - نسخة من اتفاق الوساطة.

3 بيان موجز بطبيعة النزاع.

و بمجرد تعيين وسيط مباشر عمله لاسيما اقتراح الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية النزاع، وفي هذا الشأن و حسب المادتين 9، 12 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، فللوسيط اقتراح ما يلي:

- الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر.

---

- عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها. دار الحبيب للنشر و التوزيع. الأردن،  
<sup>1</sup>ص286.

- اللجوء إلى التحكيم.
- اللجوء إلى تحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة.
- تقديم عروض أخرى للتسوية، فإن استحالَت التسوية عن طريق الوساطة يتم اللجوء إلى التحكيم.
- و تنتهي الوساطة حسب المادة 18 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحالات الآتية:
  - توقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل أي مسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينهما أو كل تلك المسائل.
  - قرار الوسيط، إذا كان من غير المجدي حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.
  - إعلان كتابي صادر من أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين و الوسيط و قبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.
- أما التحكيم فهو "إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، و يصدر المحكم أو الهيئة المحكّمة حكماً ملزماً لأطراف النزاع".
  - حيث يتفق الطرفان على تشكيل محكمة للتحكيم، وقد تكون استثناءً مشكلة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب ما نصت عليه المادة ( 17 ) من النظام الأساسي لمركز الوساطة و التحكيم.
  - و يشرع في التحكيم لحظة تسلم مركز الوساطة و التحكيم، طلب التحكيم من طرف المدعي في حين يقوم المركز بإخطار من المدعي و المدعى عليه تسليمه لطلب التحكيم و بتاريخ الشروع فيه، هذا و يجب أن يتضمن طلب الوساطة ما يلي:

<sup>1</sup> محمد إبراهيم الصايغ: المرجع السابق، ص 98.



- التماسا لإحالة النزاع إلى التحكيم بناء على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.
- المعلومات اللازمة التي تسمح بالاتصال بالطرفين و بممثل المدعي.
- نسخة عن اتفاق التحكيم.
- وصفا مقتضبا لطبيعة النزاع و ظروفه.
- و ينتهي التحكيم حسب المادة 65 من نظام المركز حسب الحالات الآتية:
- اتفاق الطرفين على تسوية النزاع قبل النظر في قرار التحكيم.
- اقتراح محكمة التحكيم على الطرفين النظر في التسوية في أي وقت قد تراه مناسبا.
- إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم، وعلى محكمة التحكيم إخطار الطرفين بنيتها إنهاء التحكيم، و لمحكمة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسبابا لها ما يبررها للاعتراض على ذلك خلال مهلة تحددها محكمة التحكيم.
- توقيع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقا للمادة 62 فقرة د .

### المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في ظل المواثيق العربية.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول إلى آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في ظل الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لحماية الحق في الملكية الأدبية والفنية ضمن الاتفاقية العربية لحماية الملكية الأدبية والفنية.

## المطلب الأول: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية ضمن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981<sup>1</sup>.

إن غايّة هذه الاتفاقية هي حماية حقوق المؤلفين على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية بطرق فعّالة وموحدة، وهذا تجاوباً مع المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، وهو ما يحقق مصلحة عربية مشتركة بوضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن، كما أن هذا النظام الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم .

وقد أعدت هذه الاتفاقية التي تتكوّن من 34 مادة إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقدمتها إلى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي خلال دورته الثالثة في بغداد من 2 إلى 5 نوفمبر 1981م، وسنتناول أهم جوانب هذه الاتفاقية كما سيأتي:

### الفرع الأول: نطاق الحماية.

تحدّثت عن ذلك المادة الأولى، حيث: " يتمتع بالحماية مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها، وتشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:

- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق عمر شيخ نجيب: حقوق الملكية الفكرية مؤلف جماعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2004، ص213 وما بعدها.

- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
  - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
  - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
  - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
  - المصنفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.
  - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
  - أعمال التصوير الفوتوغرافي.
  - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.
  - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا فن العمارة والعلوم.
- وتشترط المادة أن تكون هذه المصنفات المحمية ذات دعامة مادية.
- كما أن المادة الثانية تكلمت عن حماية أعمال الترجمة، بحيث يتمتع بالحماية أيضا. ويعتبر مؤلفا في منظور هذه الاتفاقية:
- من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحريره، أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.
  - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية.
- وهذه الحماية يجب أن لا تخلّ بالحماية المقررة التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

هذا وقد وردت استثناءات على حماية بعض المصنفات الخاصة وذلك ما أشارت إليه المادة 3، بحيث لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.
- الأنباء المنشورة أو المذاعة، أو المبلغة علنا.

### الفرع الثاني: حقوق المؤلف.

تناولت ذلك كل من المواد: 4، 6، 7 من الميثاق، حيث أشارت المادة 4 بأن يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف، وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عُرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.

أما إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة. وتثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

وقد جاءت المادة: 6 لتؤكد على الحقوق الأدبية للمؤلف من خلال توضيح العلاقة القانونية التي تربط المؤلف بمصنّفه، حيث بيّنت أنه:

- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنّف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنّف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

- للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

هذا وقد استتنت المادة حكم التعديل في ترجمة المصنّف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساساً بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلالاً بمضمون المصنّف، وفي جميع الأحوال يجب التتويه بما تـ ضمنتـه الترجمة من تعديل في المصنّف الأصلي، كما أكدت هذه المادة أن هذه الحقوق المعنوية لا تقبل التصرف أو التقادم.

والمادة: 7 بدورها قد وسّعت دائرة الحماية، حيث وضّحت أنه للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

- استنساخ المصنّف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.
- ترجمة المصنّف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.
- نقل المصنّف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

وقد تطرّقت المادة: 8 إلى حقوق أصحاب الأعمال الفنية، حيث:

- يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة

في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيا كانت العملية التي حققها.

وهذا الحق لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي ، وتحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية.

هذا وقد وسّعت المادة 5 نطاق الحماية ليشمل المنتجات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري، حيث وبحسب هذه المادة:

- يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

- يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

- تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة بصلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق استنثار المؤلف على مصنفه :

بقصد الموازنة بين ضمان حماية حقوق المؤلف على مصنفه من جهة، وضمان تعميم الاستفادة من هذا المصنف من جهة أخرى وردت استثناءات تحد من الاستبداد الذي قد يجعل المؤلف متطرفاً في احتكار مؤلفه، بيّنت كل ذلك المواد، من المادة: 9 إلى المادة: 15، عدم اشتراط موافقة المؤلف لعدة أوجه من الاستعمالات

للمصنف المشمول بالحماية التي تدخل في دائرة الاستعمال المشروع، ف المادة: 9  
تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو مشاهدة التلفزيونية أو التحرير بأي شكل آخر.
- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي و أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

- الإستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- وكذلك المادة: 10 بينت أنه يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات...

- أما المادة: 11 فقد أجازت استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

وفي جانب آخر من أوجه الاستفادة العامة للمصنف أتاحت المادة 12 للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وباعتبار أن وسائل الإعلام من الوسائل الهامة والفعالة التي تتيح الاستفادة من المصنف ، فقد بيّنت المادة 13 بأنه يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية ، وغير ذلك من المصنفات ا لمشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

كما يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها ووسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

وضمانا بالأ تكون حماية الملكية الفكرية عائقا أمام نشر العلم والمعرفة، فقد أجازت الاتفاقية للسلطات الوطنية استنساخ المصنفات لأغراض تربوية وتعليمية وتنقيفية، وبغرض تحقيق الاستفادة الأكاديمية من الإبداعات الأدبية و العلمية، أفادت المادة 14 بأنه يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تنقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض



دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

كما بيّنت المادة 15 أنه يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

هذا وقد تناولت المواد: من المادة: 17 إلى المادة 20:

- نقل حقوق المؤلف<sup>1</sup>.
- مدة سريان حقوق المؤلف<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: آليات الحماية.

أشارت الاتفاقية في موادها من المادة: 21 إلى المادة: 24 إلى نوعين من آليات الحماية.

- آليات وطنية.

- آليات مشتركة بين الدول العربية

حيث أحالت المادة 21 مسألة نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية إلى التشريعات الوطنية لدول الأعضاء، كما يجب أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيبليوغرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

<sup>1</sup> - أشارت إلى ذلك المواد : 17، 18، 20 من الاتفاقية.  
<sup>2</sup> - المادة: 19 من الاتفاقية

كما أشادت المادة: 23 بأن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، التي يتولى التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها.

أما في مجال التعاون بين الدول العربية فقد حفّزت المادة: 22 على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها، وإصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر على أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها. وبدورها أفادت المادة 24 بأن:

- تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

- ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف.

- تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

وقد بينت المادة: 26 أن أحكام هذه الاتفاقية تسري على :

- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان لإقامتهم العادية.

- المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجنب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ولا بد من الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطنية تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها، وذلك بحسب المادة 28.

## المطلب الثاني: آليات الحماية في ظل الاتفاقية العربية لحماية الملكية الأدبية والفنية.

برزت على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية في شقها الأدبي والفني على المستوى العربي آليات تعمل على حماية الحق في الملكية الأدبية والفنية، منها المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، والتي تعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية من خلال وحدة إدارة الملكية الفكرية التابعة للأمانة العامة للجامعة العربية والتي باشرت نشاطها عام 2000، ونشير هنا أنه كان هناك اتجاه لإنشاء منظمة عربية واحدة لحماية الملكية الفكرية إلا أن هذه المنظمة لم يتم تأسيسها حتى الآن.

أما الآلية الثانية فهي الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما سنستعرضه كآتي:

### الفرع الأول: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>

من جانب آخر، وإنطلاقاً من قناعة مجلس الوحدة الاقتصادية بأهمية تعزيز التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد علي حماية الملكية الفكرية والحفاظ علي الهوية العربية وتشجيع الاختراعات والابتكارات، ومن هنا تم تأسيس الاتحاد في عام 2005 ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة ومقره القاهرة.

<sup>1</sup> - من موقع الاتحاد: [www.afpiper.net/ta2sesdate.aspx](http://www.afpiper.net/ta2sesdate.aspx)

وقد تم الإعلان عن الاتحاد في: 2005/12/07م وقد انظم إلى الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة العربية بالقرار رقم: 1292 د/82.

أما عن الطبيعة القانونية للاتحاد فهو منظمة إقليمية غير حكومية، تعمل على النشر الوعي بمسألة الملكية الفكرية، وزيادة المشاركة المجتمعية في هذه المجالات.

### الفرع الثاني: أهداف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

يهدف الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة وإلى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركات والمؤسسات في الدول العربية خاصة وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق ، وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالاً بالتزامات الدول العربية وحقوقها الناجمة عن انضمامها إلى اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية .

ويسعى الإتحاد إلى تحقيق أهدافه من خلال :

- 1- نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها
- 2- توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
- 3- عمل الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف الأنشطة الإنسانية في البلدان العربية .
- 4- تسويق براءات الاختراع العربية وتسجيلها ودعم أصحابها في مختلف البلدان العربية وللعرب في البلدان غير العربية - ذلك بعد تقييمها والتحقق من

- جداولها الاقتصادية دراسة خاصة وتطوعيه يسندها الاتحاد إلى متخصصين -  
وإعطاء الفرصة لصاحب البراءة لعرض منتجه في حضور من يعنيه هذا الاختراع .
- 5- القيام بدور محكم لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية، عند اللجوء إليه في حالة وجود نزاع خارج الحدود في مجال الملكية الفكرية أو المجالات التجارية الأخرى والمساهمة في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يتطلب من ذلك.
- 6- التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية والتجارة في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم.
- 7- معاونة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية المنصوص عليها اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية .
- 8- بحث الشكاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.
- 9- يعمل الاتحاد كبيت خبرة في مختلف النواحي القانونية والاقتصادية، والتجارية، ومختلف النواحي المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارة.
- 10- تدوين براءات الاختراع المختلفة في البلدان العربية وللعرب في البلدان غير عربية، والمعاونة على تنشيط وتسويق هذه البراءات لدى المهتمين بها .
- 11- إنشاء والمساهمة في إنشاء المؤسسات التعليمية والأكاديمية في مجال التجارة والملكية الفكرية في مختلف البلدان العربية .
- 12- حث الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى التي تعمل في المجال وتقديم الدعم لها .

13- تعيين محكم لدى المؤسسات والشركات من قبل الاتحاد للمعاونة على إعادة حقوقها المكتسبة.

14- تبادل المعلومات مع كافة الشركات والمؤسسات والاتحادات الفرعية ونقاط الاتصال المختلفة الموجودة في البلدان العربية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

15- إتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوى وبيان مدى صحتها وإبداء الرأي القانوني والفني كجهة خبرة .

16- عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناءً على رغبتهما وذلك على ضوء ما اتخذ من إجراءات .

17- التعاون مع الأجهزة المعنية في نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل عربياً ودولياً.

18- إصدار الدراسات والمجلات والنشرات.

19- وضع برامج للتدريب والتأهيل لرفع كفاءات العاملين في مجال عمل الإتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج .

## المبحث الثالث: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لتناول مسألة حماية الملكية الأدبية في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه آليات حماية الملكية الأدبية والفنية أو نسبة المؤلف إلى مؤلفه في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: حماية الملكية الأدبية في الفقه الإسلامي.

إن الإنتاج الفكري بكل أنواعه هو محصول أعمال الفكر وإجهاده وبذل طاقة في الابتكار والإبداع في مختلف فروع المعرفة وأصنافها، وهو منتج مئمن له قيمة مادية ومعنوية ويمكن القول أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا يجوز شرعا بأدلة من الكتاب والسنة والعرف ، ومن باب جلب المصلحة ودفع الضرر ، حيث جاء الشريعة الإسلامية لحماية كل أنواع الحقوق بمختلف أنواعها

وسنورد ذلك فيما يلي :

### الفرع الاول : أدلة حماية الملكة الفكرية من الكتاب والسنة وأقوال بعض السلف.

#### 1 - من القرآن الكريم :

جاءت عديد من آيات القرآن الكريم يمكن الاستنباط منها الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>1</sup> ،

فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مهما كان نوعها: أدبية أو صناعية أو فنية، يفضي إلى الاعتداء على الحقوق المالية لأصحابها، لأنها تثمن بقيمة ويتم تداولها بمقابل مادي في الغالب.

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية 188.

كما أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ضرب من ضروب الظلم والاعتداء وهو أمر محرم شرعا قال تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>1</sup> . هذا وقد حثّ القرآن الكريم على خلق الصدق، ومن أوجه الصدق، صدق المرء فيما ينتج من أفكار، وحماية ما يروج وينتشر بين الناس من مختلف المنتوجات المادية والفكرية، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>2</sup> .

وقال تعالى أيضا: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>3</sup> وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿١٦﴾ ، ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على مسؤولية الإنسان على ما اكتسبه في الحياة الدنيا من خلال سعيه سواء كان ماديا أم معنويا والابتكارات الفكرية من سعيه المعنوي.

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>4</sup> ، ووجه الدلالة في الآية الكريمة : "أنها قد دلت على وجوب إسناد الكتاب لمؤلفه، أو العلم لصاحبه، ورتبت على هذا الاعتبار أثرا هاما يتمثل في قبول الدعوة التي يدعو إليها الكاتب أو رفضها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأعراف الآية 55.

<sup>2</sup> - سورة التوبة الآية 119.

<sup>3</sup> - سورة النجم الآية 39.

<sup>4</sup> - سورة الأحقاف الآية 4.

<sup>5</sup> - عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 1420هـ ، ص82.



## 2 - من السنة النبوية الشريفة :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء عن الدماء والأموال والأعراض حيث قال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"<sup>1</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده في النار"<sup>2</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث ، أن عدم الإسناد الكلام إلى قائله أو نسبة كلام إلى غير قائله ضرب من الكذب المحرم خاصة إذا وقع في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حكمه الكذب على العلماء، " ولا شك أن إسناد العلم لقائله توثيق له يعدّ سداً لذريعة هذا الصنيع"<sup>3</sup>.

ومما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارعون فقال : " إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله عز وجل يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه"<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختلاف في القرآن الكريم، كما ارشد إلى أن يلتزم كل عالم بكتاب الله حدود علمه، وأن لا يقول فيه بغير علم، وأن يحيل ما استشكل فهمه إلى العالمين به.

وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

1 - متفق عليه .

2 - رواه البخاري.

3 - عبد الله مبروك النجار: المرجع السابق، ص 83.

4 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم: 6566.

النار"<sup>1</sup>، فالحديث وإن كان واردا في الحث على نقل السنة والأمانة في ذلك ووجوب التثبت وعدم الكذب إلا أنه يدل على وجوب التثبت في نقل العلم و الإسناد فيه.

### 3 - من أقوال بعض السلف :

مما روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"<sup>2</sup>.

ومما قاله الإمام الشافعي : "مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل يحمل ضرمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري ".  
وقال أحمد بن حنبل: " طلب إسناد العلوم من السنة".

### الفرع الثاني : إعمال العرف.

إن ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف نصا قطعيا معتبر شرعا ، وإن حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن اعتباره عرفا عاما في العصر الحديث بل يعتبر عرفا دوليا، إذ لا نكاد نجد تشريعا وطنيا يفتقر إلى قوانين تحمي الملكية الفكرية ، فعلى صعيد كل دولة مهما اختلفت ثقافتها وهوياتها وفي إطار قوانينها الوطنية نجد تنظيما لهذا النوع من الحقوق وذلك.

" وتطبيقا لذلك يكون احترام الحقوق ووسائل حمايتها مرتبط بالعرف ، فما عدّه الناس حقا واجب الاحترام فإنه يجب احترامه ، وما اعتمده الناس من وسائل لحفظ الحقوق فإنه مأخوذ في اعتبار الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup> .

وبهذا تكون جميع التشريعات والوسائل الوطنية أو الدولية أو الآليات التي أفرزها التنظيم الدولي بما يخدم حماية الملكية الفكرية والتي لا يتعارض موضوع

1 - شرح السنة للغوي، ص38.

2 - مقدمة صحيح مسلم، 88.

3 - علي بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص 204

نشاطها مع أحكام الشريعة، تعتبر شرعا ، ومن المتطلبات الضرورية التي تعمل على حماية الملكية الفكرية، التي يجب توفرها وإقرارها.

كما جرى العرف لدى المسلمين عامة على بيع وشراء الكتب من مؤلفيها في كل العصور، وهذا دليل على عرف عام وإجماع عملي على وجود قيمة مالية لها، مما يستوجب حق مؤلفيها على هذه الكتب.

### الفرع الثالث: حفظ الحقوق واعتبار المصلحة.

مما لا شك فيه أن حماية حقوق الملكية الفكرية، هو فرع من نظرية الحق التي جاء بها الفقه الإسلامي ، فكل الحقوق بمختلف أنواعها وتفرعاتها مصنونة شرعا، وحماية حقوق الملكية الفكرية لا تشذ عن القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق.

كما أن الشريعة الإسلامية رفعت الضرر والضرار ، فالإساءة سواء كانت غير مقصودة (الضرر) ، أو مقصودة (الضرار) منهي عنه شرعا .

وفي القواعد المتعلقة بحماية الملكية الفكرية نجد هناك توازنا بين حق المؤلف على مؤلفه ، وحق الناس في الاستفادة من هذا المؤلف .

كما أن تطبيقات حماية الحق في الجانب المادي يعتبر أساسا قويا في حماية المصلحة المادية للمؤلف الذي يعتبر تنميته لمجهوده الفكري مما يحفزها إلى المزيد من الإبداع والإنتاج والابتكار، ورغم تأكيد الشريعة الإسلامية على أن العلم ينبغي أن يكون أرفع من الاعتبارات المادية لأنه لا يقدر بثمن، إلا أن التطبيقات الفقهية الإسلامية يؤكد جواز اعتبار قيمة مالية للعلم وبإجازة أجره العلماء، ومما أثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كافأ كعب بن زهير رضي الله عنه عندما ألقى قصيدة امتدح فيها محاسن الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء برده.

ومما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأحد الصحابة ما قام به من قراءة القرآن على لديغ وأخذة الأجرة على ذلك.

**المطلب الثاني: لعض آليات نسبة المؤلف إلى مؤلفه في الفقه الإسلامي<sup>1</sup>.**

يعتبر مسبة المؤلف إلى مؤلفه من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف ودلالة على الأمانة العلمية وفي هذا الصدد يبين الفقهاء أهمية الإسناد وحثوا عليه، وجعلوه أمراً لازماً في مجال التأليف وقبول الفتوى.

" وقد ظهرت أهمية التوثيق في إسناد العلم لأهله من خلال اهتمام علماء السنة بوضع أسس الإسناد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>2</sup>.

وستتناول أهم طرق هذا العمل كما يلي :

### 1 - السماع<sup>3</sup> :

وهو أن يحدث الشيخ أو الأستاذ مباشرة لطالبه سواء ما حفظ أو كتب وهو أرفع الأقسام عند جماهير المحدثين.

### 2 - القراءة على الشيخ :

وذلك بتلاوة المصنف المكتوب على الشيخ الحافظ له أو الممسك لأصل المصنف، وهو ما يسميه المحدثون بالعرض.

### 3 - المناولة :

وتتمثل في أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححة إلى غيره ويطلب منه أن يرويها عنه، وهي على نوعين : مناولة مقرونة بإجازة من الشيخ، وهي تحل محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة الحديث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر : رفعت فوزي عبد المطلب : المدخل إلى مناخ المحدثين، دار السلام، 2008، ط1، ص 63، وما بعدها .

<sup>2</sup> - عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> - نظر: السمعاني ، أدب الإملاء والاستملاء، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص08.

أما النوع الثاني فهو المناولة المجردة من الإجازة ، كأن يناول الشيخ <sup>2</sup>تلميذه ويقتصر بقوله : هذا من حديثي أو سماعتي ، وهي لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين ، عدا الخطيب البغدادي، وطائفة من المحدثين قد أجازوا الرواية بها .

#### 4 - الإجازة :

بأن يأذن الشيخ للراوي شفاهة أو كتابة أو رسالة أن يروي عنه حديثا أو كتابا أو ما صح عنه من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه ، وهي جائزة عند جمهور أهل الحديث.

#### 5 المكاتبة :

وتتمثل في أن يكتب الشيخ بعض حديثه ويرسله إلى غيره، وهي تفيد معنى الإجازة لأنها مكتوبة بخط الشيخ، كما أنها بمنزلة السماع وهي أرجح من المناولة عند أهل العلم<sup>3</sup>.

#### 6 - الوجدادة :

وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها ، سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه، وقد وجد هذا النوع منذ عصر الصحابة والتابعين .

إن أهمية الطرق السابقة لتوثيق الإسناد تتجلى في كونها تعتبر أساسا لقيام الحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف القائمة على حق الأبوة المكفول لصاحب المؤلف على مؤلفه وثبوت نسبته إليه .

<sup>1</sup> - ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح مع التحقيق والإيضاح، احقيق زين العابدين عبد الرحمان بن الحسين العراقي، دار الحديث للطباعة، ص 149 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح مع التحقيق والإيضاح ، تحقيق زيد الدين عبد الرحمان بن الحسين العراقي، دار الحديث للطباعة ، ص 149، وما بعدها.

<sup>3</sup> - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص103.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أقروا هذا الحق، أحمد الحجي الكردي<sup>1</sup> ، مصطفى الزرقا<sup>2</sup>، ومحمد فتحي الديني<sup>3</sup> ، و وهبة الزحيلي<sup>4</sup> .

وينتج عن هذا الحق ، تمتع المؤلف بكل الامتيازات التي يتيحها له وهي بالأساس :

- حق الاستئثار : وهو الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ما ابتكره هو من نتاجه الذهني ومن اختصاصه وحده، فلا يعترض عليه أحد واستمرار نسبته إليه، فكما أن المؤلف محاسب شرعا عما يكتبه، فمن حقه أن ينسب إليه ما كتبه وصنفه، ولا يمنع هذا من أن ينتفع الناس من مؤلفه شرط أن يسند إليه النص المقتبس أو الفكرة المستفادة.

- حق تقرير النشر: الذي يعتبر بمثابة شهادة ولادة المصنف ، يكتب بموجبها المبتكر صفة المؤلف ، ومما يشهد لهذا الحق أن علماء المسلمين كانوا لا يفتنون لنشر المصنفات المرويات من الحديث إلا بعد إذن المؤلفين والرواة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - الكردي أحمد الحجي: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، الأردن، مجلد 25 العدد7، ص 59.  
<sup>2</sup> - مصطفى أحمد الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، عام 1999، ص 21.  
<sup>3</sup> - الدريني فتحي وآخرون: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، دار الرسالة بيروت، عام 1984، ص136.  
<sup>4</sup> - الزحيلي وهبة: معاملات مالية معاصرة، دار الفكر دمشق، ط4، عام 2006، ص 593.  
<sup>5</sup> - خالد علي بن أحمد ، محمد عدنان القطاونة: الحق الأدبي للمؤلف ن مجلة البحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعي، الأردن ، المجلد 30 العدد 1 الأول 2015 ، ص15.

## خاتمة الفصل.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- نال الحق في الملكية الأدبية والفنية اهتماما على الصعيد الدولي من خلال ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها اتفاقية برن 1886 والتي تعد التأسيس الدولي الفعلي لحماية الحق في الملكية الأدبية والفنية
- تهدف حماية الحق في الملكية الأدبية والفنية إلى الموازنة بين حق المؤلف المادي والمعنوي على مؤلفه، وبين حق الناس في الانتفاع بهذا المؤلف، مما يعد إسهاما في حماية الحق في الثقافة.
- حضي هذا الحق بالاهتمام من جهود العلماء المسلمين في الحفاظ على السنة الذين أسسوا عمليا لحماية هذا الحق.
- ظهور آليات دولية وإقليمية تعمل على حماية وتكريس هذا الحق، أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

# الخاتمة



بعد بسط محتويات المذكرة بالشكل التفصيلي السابق، و التي حاول الباحث من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي المطروح في المقدمة، خلص البحث إلى جملة من النتائج الرئيسية ألحقت بجملة من الاقتراحات جاءت على النحو الآتي:  
أولاً: النتائج.

### 1- صعوبة وضع تعريف واضح ودقيق للحقوق الثقافية.

فالحقوق الثقافية مصطلح غير واضح ب الشكل الكافي، حيث أنه لم يرد في صورة تعريف جامع مانع دقيق محدد في عناصر محصورة تشكّله، وترك ذلك للاجتهاد الفقهي القانوني، ومرجع ذلك أنه بمفهوم الثقافة الذي جاء في تعريفات سوسيولوجية وقانونية متجاذبة تختلف باختلاف مرجعيتها الفكرية والإيديولوجية.  
وقد حاول الباحث استنباط تعريف لهذه الحقوق، مرتكزا على تحليل عناصر الثقافة الأساسية، ليعمد بعدها إلى دراسة أهم الحقوق الثقافية التي تقاطعت فيها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمتمثلة أساسا في:

-الحق في التدين.

-الحق في التربية والتعليم.

-حماية الملكية الفكرية خاصة الملكية الأدبية والفنية.

هذا وقد حاول الباحث صياغة تعريف للحقوق الثقافية على النحو الآتي:

هي مجموعة حقوق الإنسان التي تعنى بالجانب الثقافي للإنسان والمتمثلة أساسا في الحق في التدين، والحق في التربية و التعليم، والحق في الملكية الفكرية خاصة الأدبية والفنية، وغيرها من الحقوق التي تمس الجانب الثقافي.  
وقانون الحقوق الثقافية هي مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للإنسان أفرادا وجماعات الحق في التنقيف اكتسابا وتعبيرا، ممارسة ومشاركة، من خلال

حماية الحق في التدين الصحيح اعتقاداً وممارسة، والحق في التربية والتعليم ، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في حماية الهوية الثقافية، وذلك بهدف تحقيق تربيته المعرفية والروحية والسلوكية، التي تحقق الوعي بقيمته كإنسان مكرم وبوظيفته الوجودية.

- 2 - لم يرد مصطلح الحقوق الثقافية في التراث الفقهي الإسلامي بهذا اللفظ، إلا أنه اشتمل على حماية جملة الحقوق الأساسية الواردة في الدراسة واعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان التي ضمنها وحماها لذي يمكن من خلالها يمكن تأسيس الحقوق الثقافية للإنسان حيث أكد الفقه الإسلامي على:
- حماية الحق في التدين.
  - حماية الحق في التربية والتعليم.
  - حماية الملكية الفكرية لا سيما الأدبية منها.
- 3 - تنامي الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بالحقوق الثقافية .

فعلى الصعيد الدولي نجد:

- ورود جملة من الحقوق الثقافية في أهم مواثيق حقوق الإنسان

وأهم هذه المواثيق الدولية التي تكلمت عن حماية الحقوق الثقافية الواردة في البحث هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- اتفاقية حقوق الطفل.

- الإعلان العالمي حول التربية للجميع.
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

- ظهور جهود تدعو إلى تمييز الحقوق الثقافية عن غيرها من الحقوق الأخرى، وإبراز أهميتها وقيمتها:

حيث يعتبر إعلان فريبورغ لعام 2007 محطة مفصلية في هذا المسعى، فمن خلاله حاول طائفة من الفقهاء القانونيين الاجتهاد في وضع وثيقة مرجعية تعرّف بالحقوق الثقافية وترز أهميتها وخصائصها الذاتية التي تجعل منها صنفاً مستقلاً عن باقي الحقوق الأخرى، رغم تكاملها معها. كما حثّ هذا الإعلان إلى ضرورة بذل الاهتمام اللازم والكافي لحماية هذا الصنف من الحقوق.

وعلى الصعيد الإقليمي نلاحظ ظهور الإعلان الإسلامي للحقوق الثقافية، الذي اعتمده المؤتمر الثامن لوزراء الثقافة المنعقد في المدينة المنورة في شهر جانفي 2014م، حيث أكد على حق الإنسان في الثقافة اختيار هويته الثقافية، ومعرفة ثقافته وتراثه والثقافات الآخرين، وحرية الإنتاج المعرفي، والحق في الحماية المعنوية والمادية لهذا النوع من الحقوق.

4 سبق الشريعة الإسلامية ودورها الرائد في حماية الحقوق الثقافية موضوع الدراسة، حيث نجد أنها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي محفوفة بجملته من الأحكام الفقهية التي تحفظها، وتضمن الحق في ممارستها.

5 - وجود آليات معتبرة فقها لحماية الحق في التدين، والحق في التربية والتعليم، والحق في حماية الملكية الأدبية.

6 - ظهور آليات دولية وإقليمية حديثة متعددة تعمل على إقرار وحماية الحقوق الثقافية، متمثلاً أساساً في المنظمات الدولية والإقليمية تعمل في هذا المجال، حيث يبرز الدور الفعال لكل من:

- منظمة اليونسكو
- منظمة الألييسكو.
- منظمة الأيسيسكو.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

### ثانيا: الاقتراحات.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يقتضي منا الأمر تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية لتدعيم حماية الحقوق الثقافية، و تتمثل فيما يلي:

- ضرورة مواصلة الاهتمام بشكل أكبر بمجال الحقوق الثقافية من خلال:  
دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي في مجال حماية الحقوق الثقافية، خاصة الحق في التدين والحق في التربية والتعليم والحق في حماية الملكية الفكرية لا سيما الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية.
- تعميق وتشجيع الاجتهادات الفقهية لتأصيل المفاهيم المتعلقة بالحقوق الثقافية والمسائل العملية المتعلقة بها التي يفرزها الواقع باستمرار.

# الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
62	21	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾
63	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾
57	114	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾
144	120	﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ أَهْدَىٰ ۗ وَلَٰئِنْ أَتَّبَعْتُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۗ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾
141	143	﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾
130	172	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ

		كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾
131	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٧٣﴾
63	177	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾
49	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾
48	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٨٥﴾
270	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾
65	190	﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

		﴿المعتدين﴾ ﴿١٩﴾
68	192	﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٩٢﴾
57	114	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١١٤﴾
141	143	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿١٤٣﴾
سورة آل عمران		
143	07	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ۗ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٧﴾
54	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ



		الْحِسَابِ ﴿١٦﴾
56	96	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾
141	104	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾﴾
93، 56	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾﴾
140	164	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ ۖ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾
138	190-191	﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾
سورة النساء		

62	01	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
134	27	﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾
سورة المائدة		
51	06	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥١﴾ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾
73	43	﴿ وَكَيْفَ تُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ۗ وَمَا أَوْلَيْتِكِ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾
73	47	﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾
131،132	90-91	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

		﴿الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾
52	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾
سورة الأنعام		
139	11	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾﴾
134	116	﴿وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾
135	118	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٨﴾﴾
131	119	﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾
سورة الأعراف		
131	32-33	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

		لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴿١٣٤﴾
134	157	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾
137	179	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۗ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّاهُمْ ۗ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾
سورة التوبة		
57	18	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ ۖ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۗ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾
271	119	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾
143	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۗ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

65	41	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾
69	6	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾
سورة يونس		
70	99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾
139	101	﴿قُلِ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾
سورة يوسف		
61	108	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾
سورة النحل		
137	78	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾
61	125	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

		أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٠٠﴾
45	09	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٩﴾﴾
64	36	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿١٠٠﴾﴾
سورة الإسراء		
70	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾
سورة الكهف		
64	07	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧٠﴾﴾
سورة الحج		
66	-39 40	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٦٦﴾﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ

		فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٤﴾
144	54	﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ۖ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾
48	78	﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ۗ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِيْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ۖ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَءَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ ۗ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٥٦﴾﴾
61	67	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۗ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ ۗ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۗ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٧﴾﴾
سورة المومنون		
54	71	﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٥٨﴾﴾
138	117	﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ۗ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٥٩﴾﴾

سورة النور		
55	-36 37	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ رُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾
سورة النمل		
144	42	﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ ۗ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ۗ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾﴾
سورة القصص		
28	63	﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۗ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ۗ﴾
135	50	﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۗ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾
70	56	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾
144	80	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ



		صَلِحًا وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾
سورة العنكبوت		
71	45	﴿آتَلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾
71	46	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾
سورة الروم		
138	-07 08	﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَنَفُلُونَ ﴿٧﴾ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾﴾
141	-30 31	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾
سورة الأحزاب		
60	-45	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ۗ

	46	وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾
سورة سبأ		
143	06	﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٥﴾﴾
سورة فاطر		
63	11	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾﴾
سورة يس		
64	-60 61	﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١١﴾﴾
سورة الزمر		
134	-16 -17 18	﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾
سورة غافر		

62	67	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾
سورة فصلت		
61	33	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾
144	52	﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٢﴾﴾
سورة الشورى		
62	07	﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾
سورة الزخرف		
133	22	﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾
125	23	﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾

سورة الأحقاف		
271	04	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠١﴾﴾
61	31	﴿يَنْقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَتُجْرِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٦١﴾﴾
سورة الفتح		
25	26	﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾
سورة الحجرات		
138	06	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾﴾
سورة ق		
137	8-6	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦١﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٦٢﴾ تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٦٣﴾﴾
سورة الذاريات		

54,64	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾
136	-20 23	﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾
سورة الطور		
136	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾
سورة النجم		
135	23	﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴿٢٣﴾ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ أَهْدَىٰ ﴿٢٤﴾﴾
135	28	﴿هُم بِهِ مِّن عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾
271	39	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَن سَعِيَّهُ سَوَّفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾
سورة الممتحنة		
71	9-8	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ﴾

		<p>أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۖ إِنَّمَا ۙ يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠﴾</p>
سورة الجمعة		
140	02	<p>﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ۚ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾</p>
سورة الملك		
64	03	<p>﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾</p>
سورة الإنسان		
63	3-2	<p>﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾</p>
سورة الأعلى		
140	-14 15	<p>﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ۖ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾</p>
سورة الشمس		

140	10-9	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾
سورة العلق		
145	5-2	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ رُبِّكَ الْكَرِيمَ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾
سورة البينة		
64	05	﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴿٥﴾ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٦﴾﴾
سورة الكافرون		
70	6-1	﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ كُفِّرْ بَدَنَكُمْ ﴿٦﴾ وَلِي دِينِ ﴿٧﴾﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
56	" أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" قلت ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى قلت كم بينهما؟ قال : أربعون سنة"
57	"أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببناء المساجد بالدور و أن تنظف و تطيب"
57	"من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة"
58	" من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة"
59	" ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة"
59	" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "
61	" من دعا إلى هدى كأن له من الأجر مثل أجور من تبعه"
61	" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله "
72	"ولنجران ولحاشيتها، ولأهل ملتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبا وبعيدها فصيحها وأعجمها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... وأن أحرص دينهم وملتهم أين كانوا...بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي... لأنني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليه ما عليهم.."



## ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

### كتب التفسير وعلوم القرآن

- 1 - ابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
  - 2 - ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير ابن كثير.
  - 3 - الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: روح المعاني، ت علي عبد الباري عطية، دار الكتب بيروت ، ط1، 1270هـ.
  - 4 - الرازي فخر الدين: التفسير الكبير.
  - 5 - الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- ### كتب الحديث.

ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح مع التحقيق والإيضاح ، تحقيق زيد الدين عبد الرحمان بن الحسين العراقي، دار الحديث للطباعة.

- 1 - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة: كتاب السنن.
  - 2 - الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي.
  - 3 - مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم.
  - 4 - مسند الإمام أحمد.
- ### كتب المعاجم والقواميس.

- 1 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.
- 2 - ابن منظور: لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الرابعة 1414 هـ
- 3 - الأزهري: تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 2001.
- 4 - عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، دار المعرفة بيروت، ط1985، 4م.

5 - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

### كتب الفقه الإسلامي وأصوله.

1 - ابن النجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

2 - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر، ج 4.

3 - الآمدي علي بن محمد: الإحكام، ت عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصميعة، 2003.

4 - البرهاني محمد هشام : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، 1995، د د ط.

5 - الدريني فتحي وآخرون: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، دار الرسالة بيروت، عام 1984.

6 - الدريني فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م.

7 - التافتا زاني سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

8 - الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.

9 - الزحيلي وهبة: معاملات مالية معاصرة، دار الفكر دمشق، ط4، عام 2006.

10 - الزرقا مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.

11 - الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد: الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، ج2.

12 - الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، ج1.

13 - القرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي : الفروق، ت عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2003 م.

14 - القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الذخيرة، ت محمد بوخبزة. ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994.

- 15 -الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 دار الكتب العلمية بيروت، 1997.
- 16 - الماوردي: الحاوي الكبير، ت محمود مسترجي، دار الفكر بيروت، 1994.
- 17 -محمد علويش الورتلاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم دراسة فقهية مقارنة، دار التنوير، ط1، 2004.
- 18 -محمد موسى يوسف: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- 19 -مصطفى أحمد الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، عام1999.

### كتب التاريخ والسير والتراجم.

- 1 -ابن هشام: السيرة النبوية ، ج 2.
- 2 -محمد الغزالي: فقه السيرة ،دار الشروق ،ط1، 2000م.
- 3 -محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، 1405هـ، 1985م.

### كتب مقاصد الشريعة الإسلامية:

- 1 -ابن عاشور الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، د ت ن.
- 2 -الريسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.
- 3 -الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ط1، 2001م.
- 4 -جلال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
- 5 -محمد بكر إسماعيل الحبيب: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة كتاب شهري محكم العدد213، 1427هـ.

### كتب القانون

- 1 -إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

- 2 جون بكتيه : القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف،1975،د.ت.ن.
- 3 جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.لبنان، ط،،1998.
- 4 حسام محمد محمود لطفي: المرجع العملي للملكية الفكرية و الفنية، دار النهضة العربية. مصر.
- 5 زروتي الطيب: القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة،ط1.
- 6 السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق،ج1.
- 7 عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها.دار الحبيب للنشر والتوزيع.الأردن.
- 8 عبد الرزاق عمر شيخ نجيب : حقوق الملكية الفكرية مؤلف جماعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2004.
- 9 عبد الله الأشعل: أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1988
- 10 - عبد الله مبروك النجار : الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية،1420هـ.
- 11 - عبد المجيد سعيد يصلح العسالي: إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية، ط1، دار الثقافة والعلوم المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
- 12 -العلالي الصادق: العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، د.م.ج، الجزائر2006.
- 13 - علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن.

- 14 - علي محمد الدباس وآخرون : حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2005.
- 15 - عمر سعد الله : معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 16 - عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 17 - عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- 18 - غضبان مبروك: محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، العام الدراسي: 2004/2005.
- 19 - فاضلي إدريس: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، د. م. ج، 2015.
- 20 - فرانسوا بوشيه سولينيه: القاموس العلمي للقانون الإنساني، ت محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2006.
- 21 - كلوديو زانغي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ت فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون ط1 2006.
- 22 - ايننا الطبال: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
- 23 - محمد أمين الميداني: النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 24 - محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ج1.
- كتب أخرى**
- 1 - إبراهيم أحمد عمر: العلم والإيمان ، مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع ، الدار العالمية لكتاب الإسلامي، ط3، 1995.
- 2 - أحمد فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980.

- 3 - ألكسندر رالك: اليونسكو والصراع الدولي حول الإعلام والثقافة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، ط1، 1993.
- 4 - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1.
- 5 - بغدادى عبد الله بن عبد المجيد: الانطلاقة التعليمية في المملكة العربية السعودية ، ج1، دار الشروق، جدة، 1404هـ.
- 6 - برغوث الطيب: محورية البعد الثقافي في استراتيجية التجديد الحضاري ، دار قرطبة ، الجزائر 2004.
- 7 - برغوث الطيب : منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية الدعوة خلال الفترة المكية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط1.
- 8 - بن نبي مالك: شروط النهضة ، دار الفكر ، ط4، 1984.
- 9 - بن نبي مالك: مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر ، 1984 ط4.
- 10 - الزرنوجي برهان الإسلام : تعليم المتعلم طريق التعلم، ت نروان قباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1981.
- 11 - جاك لومبار: مدخل إلى الإثنولوجيا ، ترجمة حسن قبسي ، المركز الثقافي العربي ط1 المغرب 1997 .
- 12 - دوني كوش : مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية.ترجمة قسم المقدار، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا.2000.
- 13 - سعود بن عبد العزيز الخلف : دراسات في الأديان، اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، السعودية، ط4، 2004.
- 14 - شلبي أحمد : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج 5 ، مكتبة النهضة المصرية 1982.
- 15 - شلبي أحمد : التربية الإسلامية :نظمها، فلسفتها، تاريخها.
- 16 - عبد الغني عماد: سوسيولوجية الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2006.

- 17 - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
- 18 - عروة أحمد: العلم والدين، مناهج ومفاهيم، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987.
- 19 - عزمي طه: علم الثقافة الإسلامية، المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008.
- 20 - عبد الإله بلقزيز: في البدء كانت الثقافة، إفريقيا الشرق، ط 1 المغرب 1998.
- 21 - عبد الدائم عبد الله: التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، بيروت: دار العلم للملايين، 1981.
- 22 - الكسندر رالك: اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط1، 1993.
- 23 - ماجد عرسان الكيلاني: أهداف التربية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1988.
- 24 - محمد عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، ج1، دار الأرقم.
- 25 - محمد عمارة: احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007م.
- 26 - محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق ط1 1983.
- 27 - ملكة أبيض: التربية والثقافة العربية الإسلامية في الشام والجزيرة خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار العلم للملايين.
- 28 - النعيمي عبد القادر بن محمد: الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1990.

رسائل جامعية

- 1 أحمد إبراهيم الصايغ : دور المنظمة العالمية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، عام 2012/2011.
- 2 بلخير فؤاد: التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، عام 2010.
- 3 بن دريس حليلة: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013.
- 4 بندر بن تركي بن حميدي العتيبي : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان قسم العدالة الجنائية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2008 .
- 5 بوالقلمح يوسف: تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، عام 2008/2007م.
- 6 جودة محند واعمر : حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو. عام 2007.
- 7 حسين عبد العاطي الأسرج : آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر العدد6.
- 8 حقاص صونية: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012.
- 9 خيارى عبد الرحيم : حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة الجزائر 1997 .
- 10 -رزيق بخوش: الحماية الجزائرية للدين الإسلامي.رسالة ماجستير. جامعة باتنة. العام الدراسي:2005/2004م.
- 11 -سليمانى خميسي : الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، عام 2013/2012.



12 - عبد الرحمان معاشي: البعد المقاصدي للوقف، رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،العام الدراسي 2006/2005 .

13 -فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. رسالة ماجستير. جامعة تيزي وزو. تاريخ المناقشة: 2012/06/27م.

14 -كمال بوقرة:المسألة الثقافية وعلاقتها بمشكلات التنظيمية في الهوية الجزائرية،رسالة دكتوراه. ،جامعة باتنة. 2008/2007.

15 -محمد حمود سليمان: دور منظمة التعاون الإسلامي في فض النزاعات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 2014.

16 -اليوبي محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1 ، 1418.

#### مقالات علمية

1 -محمد شلال العالي : الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، مجلة الفكر الشرطي عدد 1 أبريل 2002 ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة.

2 الميلاذ زكي: التكامل المعرفي بين العلوم، ثقافتنا للدراسات والبحوث المجلد 6 العدد 22 ، 2010.

3 النجار عبد المجيد: نظرية التكامل المعرفي عند ابن خلدون، مجلة: تفكر، مجلد 11، العدد2، 2011.

4 النجار عبد المجيد: نظرية التكامل المعرفي عند ابن خلدون، مجلة: تفكر، مجلد 11، العدد2، 2011،

5 الميوي محمد سعد: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 2 2014.

6 الكردي، أحمد الحجي : حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، الأردن، مجلد 25 العدد7.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- collection politique culturelle : « réflexions préalables sur les politique culturelles ,études et collection» UNISCO 1969 .

2- La grande encycpédie des sciences, des lettres et des arts tome 28, société de la grandeencycédie a Arnault et des Cie, paris,

3- Saloman Reinach : Histoire général des religions, Paris, 1930.

## نصوص ووثائق قانونية

- 1 الدساتير الجزائرية
- 2 القانون: 03-06 المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.
- 3 -المرسوم التنفيذي: 05-356 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 4 -القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.
- 5 +الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 6 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 7 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 8 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- 9 -الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
- 10 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 11 - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- 12 - الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

- 13 - الميثاق التأسيسي لمنظمة الألييسكو .
- 14 - الميثاق التأسيسي لمنظمة الأيسيسكو .
- 15 - اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية .
- 16 - الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية للملكية الأدبية والفنية .
- 17 - وثائق المؤتمر العام للألسكو الدورة العادية (17) ، إصدار المنظمة 2004 ، وثيقة رقم 12 .
- 18 - الاستراتيجية العربية للتكنولوجية الحيوية ، إصدارات الألييسكو عام 1993 .
- 19 - الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية، إصدارات الألييسكو، تونس، عام 2002 .
- 20 - ميثاق منظمة الأيسيسكو - مطبعة المعارف الرباط - المغرب 1993 .
- 21 - الخطة الشاملة للثقافة العربية، الوثيقة الصادرة عن مؤتمر وزراء الثقافة العرب، تونس 1985 .
- 22 - برنامج اليونسكو العام : 1984 ، 1985 إصدارات اليونسكو عام 1984 .
- 23 - إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، إصدارات الألسكو عام 2000 م .
- 24 - الإستراتيجية العربية للتكنولوجية الحيوية ، إصدارات الألسكو عام 1993 .
- 25 - وثائق المؤتمر العام للألسكو الدورة العادية (17) ، إصدار المنظمة 2004 .
- 26 - استراتيجية تطوير التربية في البلاد الإسلامية، منشورات الأيسيسكو، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، عام 1990 .
- 27 - التقرير الصادر عن الأمانة العامة للويبو، جنيف 2000-2001 ، رقم 37/03
- 28 - الوثائق الأساسية لمنظمة اليونسكو، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2008 .

مواقع على شبكة الأنترنت

1- [www.arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=55](http://www.arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=55)

2-[www.e-cfr.org](http://www.e-cfr.org)

3-[www.unesco.org/new/ar/about-us/who- who-we-are/history/](http://www.unesco.org/new/ar/about-us/who-who-we-are/history/)

4-[www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx](http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx)

5-[www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligions.aspx](http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligions.aspx)

6-[www.e-cfr.org](http://www.e-cfr.org)

7- [www/afpiper.net/ta2sesdate.aspx](http://www.afpiper.net/ta2sesdate.aspx)

8-[WWW.CIRC.org](http://WWW.CIRC.org).

رابعاً: فهرس الموضوعات

22-4	مقدمة
-23 42	مبحث تمهيدي: تعريف مصطلحات البحث
24	المطلب الأول: تعريف الحماية
25	الفرع الأول: التعريف اللغوي
25	الفرع الثاني: تعريف الحماية في الفقه الإسلامي
26	الفرع الثالث: تعريف الحماية في الفقه القانوني
28	المطلب الثاني: تعريف الحق
28	الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق
29	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق
31	الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في الفقه القانوني
32	المطلب الثالث: تعريف الثقافة والحقوق الثقافية
32	الفرع الأول: التعريف اللغوي تعرف الثقافة
33	الفرع الثاني: التعريف السوسيولوجي للثقافة
36	الفرع الثالث: التحديد القانوني للثقافة
41	الفرع الرابع: تعريف الحقوق الثقافية

43-	الفصل الأول: آليات حماية الحق في التدين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
126	
45	المبحث الأول: حماية الحق في التدين الصحيح في الفقه الإسلامي
45	المطلب الأول: حفظ الدين كمقصد من مقاصد الشريعة
45	الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيماتها
53	الفرع الثاني: مرتبة حفظ الدين من مقاصد الشريعة
55	المطلب الثاني: آليات حماية الحق في التدين في الفقه الإسلامي
55	الفرع الأول: الوقف الديني
41	الفرع الثاني: حفظ الدين بالاجتهاد
60	الفرع الثالث: حفظ الدين بالدعوة
65	الفرع الرابع: حفظ الدين بالجهاد
66	الفرع الخامس: الحماية الجزائية للدين الإسلامي في الفقه الإسلامي
67	المطلب الثالث: حماية حق التدين لغير المسلمين في البلاد المسلمة من الزاوية الفقهية
67	الفرع الأول: تعريف غير المسلمين وبيان أصنافهم
70	الفرع الثاني: حماية حق التدين لغير المسلمين
75	المبحث الثاني: حماية الحق في التدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

75	المطلب الأول: حرية التدين في المواثيق الدولية
76	الفرع الأول: حرية التدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان
78	الفرع الثاني: حماية الحق في التدين في بعض الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان
87	المطلب الثاني: حماية الحق في التدين في المواثيق الإقليمية
87	الفرع الأول: حماية الحق في التدين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
89	الفرع الثاني: حرية التدين في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
90	الفرع الثالث: حماية الحق في التدين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
92	المطلب الثالث: حماية الحق في التدين في المواثيق العربية والإسلامية
92	الفرع الأول: حماية الحق في التدين في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
97	الفرع الثاني: حماية الحق في التدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
101	المبحث الثالث: بعض الآليات الدولية لحفظ الحق في التدين في القانون الدولي
101	المطلب الأول: آليات حماية الحق في التدين في إطار الأمم المتحدة
101	الفرع الأول: نظام المقرر الأممي بخصوص حرية الدين أو المعتقد

104	الفرع الثاني: جهود مجلس حقوق الإنسان
108	المطلب الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي
108	الفرع الأول: عوامل النشأة ومؤتمرات التأسيس
112	الفرع الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة
114	الفرع الثالث: هيئات المؤتمر الإسلامي
116	الفرع الرابع: العضوية والانسحاب
117	الفرع الخامس: مجمع الفقه الإسلامي كهيئة تعنى بالحق في التدين
118	المطلب الثالث: بعض الآليات الدولية غير الحكومية
119	الفرع الأول: المعهد العالمي للفكر الإسلامي
121	الفرع الثاني: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث
126	خاتمة الفصل
-127 219	الفصل الثاني: حماية الحق في التربية و التعليم بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
129	المبحث الأول: الحق في التربية و التعليم في الفقه الإسلامي
129	المطلب الأول: حماية الحق في التربية والتعليم باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية



129	الفرع الأول: مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.
135	الفرع الثاني: التعليم وسيلة لتحقيق مقصد حفظ العقل.
139	المطلب الثاني: المطلب الثاني: بعض خصائص التربية و المعرفة في الإسلام
139	الفرع الأول: بعض خصائص التربية الإسلامية
142	الفرع الثاني: بعض خصائص المعرفة في الإسلام.
145	المطلب الثالث: بعض آليات حماية الحق في التعليم عند المسلمين .
145	الفرع الأول: مؤسسات التعليم عند المسلمين.
151	الفرع الثاني: أساليب التعليم العالي عند المسلمين.
145	المبحث الثاني: الحق في التربية و التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان
153	المطلب الأول: الحق في التربية والتعليم في المواثيق الدولية.
153	الفرع الأول: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
155	الفرع الثاني: في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
159	الفرع الثالث: في إعلان فريبورغ.
160	الفرع الرابع: الحق في التربية والتعليم في إطار الاتفاقيات الخاصة بالطفل.
164	الفرع الخامس: الفرع الخامس في الإعلان العالمي حول التربية للجميع عام 1990
166	المطلب الثاني: الحق في التربية والتعليم في المواثيق الإقليمية

166	الفرع الأول: حماية الحق في التربية والتعليم ضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
169	الفرع الثاني: حماية الحق في التربية والتعليم في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
172	الفرع الثالث: حماية الحق في التربية والتعليم في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
174	الفرع الرابع: حماية الحق في التربية والتعليم في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.
176	المطلب الثالث: الحق في التربية والتعليم في بعض المواثيق العربية والإسلامية
176	الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
177	الفرع الثاني: عهد حقوق الطفل في الإسلام
179	الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
181	المبحث الثالث: آليات حماية الحق في التربية والتعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
181	المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
181	الفرع الأول: اليونسكو: النشأة ، الأهداف والتنظيم .
185	الفرع الثاني: النظام الهيكلي لليونسكو

189	الفرع الثالث: علاقة اليونسكو بالمنظمات الأخرى
194	الفرع الرابع: جهود اليونسكو في مجال التربية والتعليم .
201	المطلب الثاني: جهود المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ( الأيسكو) في مجال التربية والتعليم.
202	الفرع الأول: استراتيجية تطوير التربية العربية
203	الفرع الثاني: الاستراتيجية العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار .
204	الفرع الثالث: الاستراتيجية العربية للتكنولوجيا الحيوية
205	الفرع الرابع: الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية
205	الفرع الخامس: الاستراتيجية العربية للتعليم عن بعد .
206	الفرع السادس استراتيجية تطوير التعليم العالي في الوطن العربي
206	المطلب الثالث: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( الأيسيسكو)
206	الفرع الأول: النظام القانوني لمنظمة الأيسيسكو
213	الفرع الثاني: إسهامات الإيسيسكو في مجالي التربية و التعليم:
219	خاتمة الفصل
-228 279	الفصل الثالث: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
222	المبحث الأول: آليات حماية الملكية الأدبية و الفنية في القانون الدولي

223	المطلب الأول: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية برن.
224	الفرع الأول: حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية
234	الفرع الثاني: الآليات المقررة في اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.
242	المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الأدبية والفنية
242	الفرع الأول: أهداف المنظمة.
243	الفرع الثاني: التنظيم القانوني و الإداري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
248	الفرع الثالث: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و طبيعتها القانونية.
250	الفرع الرابع: إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الأدبية و الفنية:
256	المبحث الثاني: المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في ظل المواثيق العربية.
257	المطلب الأول: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية ضمن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .
257	الفرع الأول: نطاق الحماية.
259	الفرع الثاني: حقوق المؤلف.

261	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق استئثار المؤلف على مصنفه
264	الفرع الرابع: آليات الحماية.
266	المطلب الثاني: آليات الحماية في ظل الاتفاقية العربية لحماية الملكية الأدبية والفنية.
266	الفرع الأول: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية
267	الفرع الثاني: أهداف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.
270	المبحث الثالث: آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي.
265	المطلب الأول: حماية الملكية الأدبية في الفقه الإسلامي.
270	الفرع الأول : أدلة حماية الملكة الفكرية من الكتاب والسنة وأقوال بعض السلف.
273	الفرع الثاني : إعمال العرف
274	الفرع الثالث: حفظ الحقوق واعتبار المصلحة.
275	المطلب الثاني: نسبة المؤلف إلى مؤلفه في الفقه الإسلامي
289	المطلب الثالث: الآليات الوطنية لحماية الملكية الأدبية والفنية.
278	خاتمة الفصل.
279	خاتمة .
284	الفهارس
-285	فهرس الآيات

302	
303	فهرس الأحاديث
-304	فهرس المصادر والمراجع
315	
316	فهرس الموضوعات
326	ملخصات البحث
327	أولا: الملخص باللغة العربية
330	أولا: الملخص باللغة الفرنسية
332	أولا: الملخص باللغة الإنجليزية

# ملخصات البحث

## أولاً: الملخص باللغة العربية

إن موضوع هذا البحث الموسوم بـ : آليات حماية الحقوق الثقافية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هو محاولة من الباحث لدراسة الحقوق الثقافية من زاويتي التأصيل والتفعيل وذلك بمحاولة رصد ما تضمنه الفقه الإسلامي حول هذا النوع من الحقوق من أحكام، وما أقره القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

هذا وقد كان لب الدراسة هو دراسة مختلف الآليات التي تعمل على تكريس حماية هذه الحقوق، حيث تتمثل بالأساس في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية الحقوق الثقافية.

وكانت الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة و القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ثانية، و تنطلق إشكاليته البحثية من التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو مدلول الحقوق الثقافية، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

- ما هي الحقوق الثقافية الأساسية للإنسان؟

- ما هي آليات الحماية المقررة للحقوق الثقافية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ومن أجل الإجابة على التساؤلات السابقة اعتمدت على المنهج الاستقرائي الذي كان هدفه جمع واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دون إغفال المنهج التاريخي من خلال رصد لحظة الميلاد القانونية والفقهية لهذه الحقوق وتطورها عبر محور الزمن، كما استشفت بالمناهج الأخرى - خاصة المنهج الوصفي - مع تطبيق آلياتها كآلتي التحليل والمقارنة.



وقد حدّدت نطاق البحث، الحقوق الثقافية الأساسية الآتية:

- الحق في التدين.
  - الحق في التربية والتعليم.
  - الحق في حماية الملكية الأدبية والفنية.
- دون غيرها من الحقوق الأخرى، وقد برّرت ذلك في مقدمة البحث.

و البحث مقسم في هيكله إلى مقدمة و مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول وخاتمة.

حيث كانت المقدمة تأسيسا للموضوع من حيث بيان أهميته وإشكاليته و أسباب اختياره و المنهج المتبع في إنجازه، والدراسات السابقة و الصعوبات التي اعترضت الباحث في بحثه.

أما المبحث التمهيدي فقد تناول فيه الباحث تحديد أهم مصطلحات ومفاهيم الدراسة، حيث تم عرض تعريف الحماية، وتعريف الثقافة، وكذا تعريف الحق، ومن ثمة تعريف الحقوق الثقافية.

والفصل الأول كان مخصصا لعرض مسألة حماية الحق في التدين باعتباره حقا ثقافيا أصيلا لا غنى للإنسان عنه فردا و جماعة .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب:

تناول الباحث في المطلب الأول: آليات حماية الحق في التدين في الفقه الإسلامي.

أما المطلب الثاني: فقد تم تخصيصه لآليات حماية الحق في التدين في القانون الدولي.

والمطلب الثالث: فقد كان لاستعراض أهم آليات حماية هذا الحق على المستوى الدولي والإقليمي .

أما الفصل الثاني، وعلى غرار الفصل الأول تم طرق آليات حماية الحق في التربية والتعليم في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الدولي.

وفي الفصل الثالث والأخير: عرج الباحث على آليات حماية الملكية الأدبية والفنية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق.

هذا واختتم البحث بخاتمة بيّنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وقد تمت هيكلة البحث على هذا المنوال بناء على التوجيهات السديدة للمشرف على البحث الأستاذ الفاضل البروفيسور سعيد فكرة.

## Résumé

Le thème de cette thèse est : **les mécanismes de protection des droits culturels** - une étude comparative entre la jurisprudence islamique et le droit international du droit de l'homme -

C'est une tentative d'étudier les droits culturels de deux angles de sa constitution et de son activation, C'est une tentative d'extrapoler et de suivre les dispositions de la jurisprudence islamique sur ce type de droits, par rapport à celle du droit international du droit de l'homme ; et par les accords et les chartes internationaux et régionales.

L'objectif principal de cette étude est d'avoir les différents mécanismes qui assurent la protection des droits culturels, ce qui est principalement dans diverses organisations internationales et régionales travaillant dans le domaine de la protection des droits culturels.

L'étude est essentiellement une comparaison entre la jurisprudence islamique d'une part, et le droit international des droits de l'homme d'autre part. La problématique de l'étude sont les questions suivantes :

- Quel est le concept des droits culturels, tant dans la jurisprudence islamique et dans le droit international des droits de l'homme ?

- Quels sont les mécanismes qui assurent la protection des droits culturels à la fois dans la jurisprudence islamique et dans le droit international des droits de l'homme ?

Afin de répondre aux questions précédentes, il était fondé sur l'approche inductive dont l'objectif était de recueillir et d'extrapoler les textes relatifs à la question dans la jurisprudence islamique et le droit international des droits de l'homme, sans perdre de vue la méthode historique à travers le moment de la naissance et de la jurisprudence juridique de ces droits suivent et leur évolution sur l'axe du temps, comme engagé l'approche descriptive et l'analyse et la comparaison.

J'ai déterminé, les trois droits culturels fondamentaux suivants :

- **le droit à la religion.**
- **le droit à l'éducation.**
- **le droit à la protection de la propriété littéraire et artistique.**

Sans les autres droits, et j'ai le justifie dans l'introduction de la thèse.

La thèse est divisée en une introduction et un chapitre introductif et trois chapitres et une conclusion.

**Le chapitre introductif** a traité les termes et les concepts les plus importants de l'étude, le concept de protection, le concept de la culture, et le concept du droit, alors le concept des droits culturels.

**Le premier chapitre** est destiné à afficher la question de la protection du droit à la religion comme un authentique vraiment culturel est indispensable à l'homme.

**Le deuxième chapitre**, dans lequel il a été adressé aux mécanismes de protection du droit à l'éducation à la fois la jurisprudence islamique, le droit international.

**Dans le troisième chapitre** traite des mécanismes de protection de la propriété littéraire et artistique à la fois dans la jurisprudence islamique et le droit international .

Cette conclusion la conclusion de la recherche a montré les résultats les plus importants du chercheur.

La recherche a été structuré de cette manière en fonction de la sage direction du superviseur de l'honorable Professeur **fikra Said**.

## **Abstract**

The topic of this study is: The mechanisms of protection of cultural rights - a comparative study between Islamic jurisprudence and international human rights law.

It is an attempt by the researcher to study cultural rights from the standpoint of rooting and activating, by trying to monitor the contents of Islamic jurisprudence on this type of rights and the provisions of international human rights law through various international and regional conventions and charters.

At the heart of the research is the study of the various mechanisms that promote the protection of these rights, mainly in the various international and regional organizations working in the field of protection of cultural rights.

The study was a comparison between Islamic jurisprudence on one hand and international human rights law on the other hand. This research's problematic starts from the following main questions:

What is the meaning of cultural rights in both Islamic jurisprudence and international human rights law?

What are the basic cultural rights of man?

What are the mechanisms of protecting cultural rights in both Islamic jurisprudence and international human rights law?

In order to answer the previous questions, it was based on the inductive method whose purpose was to collect and extrapolate the relevant texts in Islamic jurisprudence, international human rights law, without neglecting the historical and the descriptive approaches, by using the historical method in monitoring the legal and juridical birth of these rights and their development through the axis of time. And by using the descriptive method in the application of mechanisms, as analytical and comparison mechanisms.

The scope of research identified the following fundamental cultural rights: - The right of religion. - The right of education. - The right of protecting the literary and artistic property. Without any other rights, and this has been justified in the introduction of this research.

The research is divided in its structure into an introduction, a preliminary study, three chapters and a conclusion.

Where the introduction was the basis of the subject in terms of its importance and problematic, the reasons for selection and the approach followed in its completion, and previous studies and difficulties encountered by the researcher in his research.

The introductory study dealt with the definition of the most important terms and concepts of the study. The definition of protection, the definition of culture, the definition of the right and the definition of cultural rights were presented.

The first chapter was devoted to present the matter of protecting the right of religiousness as an inherent cultural right that is indispensable to man, individually and collectively.

This chapter has been divided into three sub-chapters:

The researcher dealt with the first sub-chapter: Mechanisms to protect the right of religion in Islamic jurisprudence.

The second sub-chapter is devoted to the mechanisms of protecting the right of religiousness in international law .

The third sub-chapter was to review the most important mechanisms for the protection of this right at the international and regional levels.

Chapter II, dealt with the mechanisms of protecting the right of education in both Islamic jurisprudence, international law were detailed through two sub-chapters.

In the third and last chapter: the researcher examined the mechanisms of protection of literary and artistic property in both Islamic jurisprudence, international human rights law .

The research concluded with a conclusion that showed the most important findings and results of this research.

The research has been structured in this manner basing on the guidance of the supervisor of this research: Professor Said Fikra.